



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشيخ

تأليف
العالِم محمد بن إبراهيم النكدي

الجزء الحادي والثلاثون

١٤١٢ - ١٩٩١ م

الجزء الحادي والثلاثون من كتاب
بيان الشرع الجامع للأصل والفرع

تأليف الشيخ العالم العلامة الجليل
أبي ابراهيم محمد بن ابراهيم
ابن سليمان الكندي النزوي رضي الله عنه وأرضاه
آمين

قال المحقق

قد انتهى والحمد لله رب العالمين استعراض الجزء الحادي والثلاثين من كتاب
بيان الشرع ويبحث هذا الجزء التابع لأجزاء الأحكام أحكام الشهادات
وما يجوز منها وما لا يجوز ومن تجوز شهادته ومن لا تجوز وفي تعديل
الشهود وحمل البينة وفي صفة تأدية الشهادة ومعاني ذلك والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي
ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الشهادة

وعن الشاهدين إذا شهدا مع الحاكم لامرأة ونسباها وهما لا يعرفانها بوجهها على رجل بصداق هل للحاكم إذا حضر خصم هذه المرأة أن يسأله فيقول له هذه المرأة فلانة بنت فلان التي شهد لها هذان الشاهدان بهذا الحق فيقول نعم هل يجوز للحاكم ذلك ويحكم به . قال معي أن له ذلك إذا أقر أن هذه المرأة التي شهد لها الشاهدان بالحق . قلت وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى إليه إذا شهد الشاهدان عليه للمدعي بحق أن الذي شهد له الشاهدان هو خصمك هذا فلان . فإذا قال نعم . هل يحكم لخصمه بالحق ؟ قال معي إنه إذا أقر بصفة توافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتاً عليه بمعنى الإقرار انه خصم له .

مسألة : وسئل عن الحاكم إذا شهد معه رجل على رجل أن عليه لآخر حقاً . وأنه مات ولم ينزله الشاهد وكان الحاكم يعرفه هل له أن ينزله بعلمه . قال معي انه إذا علمه أنزله على غير معنى الشهادة من الشهود أنهم أنزلوه . قلت له وكيف يكون تنزيله في ذلك . قال معي انه يكون تنزيله من لفظه هو ويخرجه من لفظ الشهود لمعنى يستدل على ذلك وهذا إذا علمه الحاكم .

مسألة : وإذا شهد مع الحاكم شاهد لا يعرفه فعليه أن يسأل عنه حتى يعرف انه الشاهد الذي يسمّى باسمه وبلده . فإن لم يحضره أحد

يعرفه إياه دعا المشهود له بمن يعرفه شهوده انهم هم الذين - سموا
بأسمائهم وبلدهم ثم يكتب يسأل عنهم في البلدة الذين قالوا انهم منه -
بأسمائهم ومواضعهم من البلد فإن كان في البلد أسماء متشابهة وصفه
ونسبه بما يبين به من غيره . قال محمد بن المسيب إنما يسأل من يعرف
هذه البينة بعرف سواء . ومن غيره قال وقد قيل أن الحاكم إذا شهد
معه شاهد لا يعرفه فإن أقر الخصم الذي شهد عليه أنه يعرف الشاهد
كتب شهادته . وإن لم يقر بمعرفته لم يكتب شهادته إلا أن تصح
معرفته معه ببينة عدل أو بعدل معدل انه عدل جائز الشهادة باسمه
وعينه وشخصه . وأما قول واحد على معرفته وليس بمعدل فلا يقبل
لأن ذلك لا تثبت به شهادة بقول واحد والعدالة تقوم بواحد وإنما
معنا في هذا إذا أقر الخصم بمعرفته انه عدل جائز الشهادة فذلك مقبول
قوله . وأما على نسبه فلا يجوز ذلك إلا أنه كتب شهادته وصحت
معرفته بقول الحاكم مع المعدل بإقراره وجازت شهادته جاز ذلك إن
شاء الله تعالى .

مسألة : وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في خروج البينة
ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم .

مسألة : وأجمع المسلمون أن شهادة العدول من قوما جائزة على
جميع ملك أهل الشرك من عبدة الأوثان والنيران من أهل العهد وأهل
الكتاب في جميع الحقوق وما يثبت عليهم من الحدود إذا كان في ذلك
ثبوت حق لله أو للعباد من حق أو حد . وكذلك شهادة أهل الاستقامة
ثابتة جائزة على جميع أهل القبلة من قوما وعلى جميع أهل الملل من
أهل الشرك في جميع الأحكام من الحقوق والحدود وجميع أحكام أهل

الإسلام . وشهادة أهل الإقرار بنحلة أهل الاستقامة على ضروب .
فأما أهل الفضل منهم والفقهاء في الدين فشهادتهم جائزة على بعضهم
بعض في كل شيء وعلى ضعفائهم من المسلمين وعلى أهل العدل من
أهل النحلة والفقهاء وعلى الفساق من أهل الدعوة المتمسكين بالإقرار
بالنحلة والمنتهكين لما يدينون بتحريمه وعلى جميع أهل الخلاف وعلى
جميع المتعبدين من الخليفة المتعبدين من سائر أهل الملل من المشركين
في جميع ما قاموا به من الشهادة ما لم ينزلوا بمنزلة دعوى أو قذف
أو خصومة في وجه من الوجوه ولا نعلم في هذا اختلافاً . وأما شهادة
الضعفاء من المسلمين ممن تثبت ولايته وهو من الضعفاء في الدين
وليسوا من العلماء فأولئك شهادتهم جائزة على جميع أهل الاستقامة
من العلماء وغيرهم من الضعاف وجميع أهل الإقرار بالنحلة في جميع
الأحكام وما سوى الشهادة منهم على أهل الولاية بما يجب به الكفر
منهم عليهم فإنه قد قيل في ذلك باختلاف ولذلك معاني يستدل عليها
بتفسير ذلك إن شاء الله . وأما أهل الثقة والعدل من المقرين بالنحلة
ما لم تثبت لهم ولاية فقد قيل أن شهادتهم جائزة على نحو ما تجوز
به شهادة أهل الضعف ممن تثبت ولايته في الأحكام ما سوى المكفرات
وما ينتقل به المشهود عليه عن الإيمان إلى الكفر أو عن حال الوقوف
إلى البراءة وقال من قال لا تجوز شهادة أحد من أهل الإقرار بنحلة
أهل الاستقامة إلا من تثبت ولايته وأما العدل منهم هو الولي وليس
دون الولي منهم عليه عدلاً إلا أن تثبت ولايته فيلحق بأحد الحاليين
أما منزلة أهل العلم وأما منزلة أهل الضعف من المسلمين . وقال من
قال أن أهل العدل والثقة من أهل النحلة والعدالة دون الولي كل من
كان معروفاً بالأمانات في ظاهر أمره من أداء الفرائض والانتفاء عن

المحارم ولا يعلم أنه مواقع كبيرة ومصر على صغيرة ولا يتظاهر عليه تهمة فيما يدين بتحريمه من دين المسلمين وظهرت أخلاقه وسيرته وأعماله موافقة قول أهل النحلة غير أنه لم يستحق الولاية بضحة الخيرة بما يقع به حكم الموافقة فأهل هذه الصفة تجوز شهادتهم على أهل الاستقامة من العلماء وأهل الضعف وأهل منازلهم وأمثالهم من أهل النحلة في جميع ما يخرج مخرج الأحكام دون الحدود والمكفرات وهذا القول في أهل هذه الصفة أحب إلينا لأنه وإن لم يستحقوا به الولاية فليسوا بأدنى منزلة من الثقات في دينهم من قومنا . والذي نحب في أهل هذه الصفة من أهل النحلة نحلة أهل الاستقامة أن تجوز شهادتهم على أمثالهم من أهل النحلة وعلى فساق أهل الدعوة وعلى جميع قومنا من علمائهم وغيرهم من ثقاتهم وجميع أهل الملل في جميع الأحكام من الحقوق والحدود وجميع أحكام أهل الإسلام في الأحداث وغير ذلك . ونحب أن تجوز شهادتهم على جميع أهل الاستقامة في جميع الحقوق وما يخرج مخرج الحكم في الأموال وجميع الحقوق دون الحدود والمكفرات من الأحداث من ضعفاء المسلمين وغيرهم ما دون الحدود والمكفرات . ونحب أن تجوز شهادة قومنا العدول منهم والثقات في دينهم في جميع ما وافقوا فيه أصول دين المسلمين من جميع الحقوق وما يتعلق حكمه في الأموال خاصة . دون المكفرات والحدود والفروج والعق الذي تتولد منه أحكام الفروج . ومعنا أن أهل العدل والثقة من أهل نحلة المسلمين ولو لم تجب لهم ولاية أعظم منزلة وأعلى درجة في وجوب الشهادة من علماء قومنا وأفاضلهم وأهل العدل منهم لأن أحكامهم أحكام أهل الاستقامة إلا ما اختلج به من جهل العالم هم بمنزلة ما تجب به الموافقة من القول ويثبت به عقد الولاية في الزمان

الذي يكون فيه ذلك القول إلا على معرفة الموافقة لاستكمال ما تجب به الولاية لأهل النحلة من أهل الاستقامة . وقال من قال أن شهادة العدول من أهل النحلة تجوز على المسلمين في جميع الأحكام من الحقوق والحدود والمكفرات ولا يخرج ذلك من أحكام العدل لثبوت حكمهم في جملة أهل الاستقامة في الدين ونحب القول الأول أنه تجوز شهادتهم عليهم في جميع الأحكام ما خلا الحدود بعينها والمكفرات ولا تجوز شهادة أهل هذه الصفة معنا على أحد ممن ثبت له ولاية من علماء المسلمين ولا من ضعفائهم في شيء من الحدود ولا شيء من المكفرات فيكون له اسم قد ثبت له الإيمان ينتقل عن حكم الإيمان إلى وقوف أو براءة بشهادة من لا يثبت له اسم الإيمان ولا حكم الولاية لثبوت قول النبي ﷺ « المسلمون يد على من سواهم » . ولقول الله تعالى ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَلِنَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ . فمن لم يصح له الإيمان فلا يكون له معنا سبيل على أهل الإيمان فيما يزول عنه به الإيمان ويثبت عليهم بشهادته حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة . ومن أحكام الشيخ أبي سعيد . وسئل عن الثقة في دينه ما صفته . قال معي أنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأن يدخل في ما لا يسعه بجهل ولا بعلم كانت الأمانة أولى به . ولم تجز تهمته . وكان ثقة في دينه وجازت شهادته إذا أمن على ذلك .

مسألة : وإذا شهد مع الحاكم شاهدان بحق على رجل وهما غير ثقتين فلا يجوز له أن يحكم بقولهما إلا أنه إذا كان يعلم إنهما صادقان في شهادتهما دفعهما إلى حاكم غيره ولا يلي هو ذلك الحكم ولا يلي إبطاله ويلي ذلك غيره بما يعلم هو منهما ولا يعلم هذا .

مسألة : وعن أبي عبد الله قلت هل على الحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد على رجل شهادة في المرض أكان ثابت العقل فنعم يسأله عن ذلك . قلت إن قال الشاهد قد كان في حال شدة غير أنني لم أعلم أنه ذاهب العقل فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل ثم شهد وشهد أنه لا يعلم في عقله تغييراً فهذه شهادة جائزة .

مسألة : وإذا شهد مع الحاكم أعجمي فعلى المشهود له أن يحضر شاهدي عدل يشهدان على شهادته له وهو حاضر .

مسألة : وإذا أقدم رجل من بلد إلى بلد آخر فحضر الإمام أو القاضي في مجلس القضاء فأشهد القاضي على قضيته أو على كتاب ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها وإن لم يكن يعرفه من قبل لأن هذا هو الأمر الظاهر ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي ويحكم بين الناس إلا هما .

مسألة : وعن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت بن مالك وقد حفظت عن المسلمين منهم موسى على أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام حتى يفسروا الحرمة فإن رأى الحاكم حراماً رده إلى أهله وإن لم يره إذا شرح الشهود حراماً لم يقبل ذلك . وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان بن فلان في حرمة أو حراماً فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام .

مسألة : وإذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه إنهما عبدان فأقول انهما تسمع منهما ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يتبين الأمر . وقلت إن صح ذلك له بشهادة شاهدين إنهما عبدان لفلان

رجل غائب أو لیتیم أیقضى لهما به أو ترد شهادتهما . فإنه یوقف على شهادتهما ویحتج على المشهود له ویعلمه بما قامت به البينة له . فإن دعاهما وصدق البينة وادعی شهادتهما سقطت شهادتهما وقضى له بعد أن لا یكون لهما مخرج فإن ادعی عتاقه أو أمراً يستحقان به الحرية دعاهما الحاکم بالبينة على ما یدعیان . فإن لم تكن لهما حجة حکم لهما به إن شاء الله . وإن قال المشهود له کذب الشاهدان ما هما لی ولا أملكهما ولا ملکتهما قط سقطت الشهادة عنهما وثبتت شهادتهما على الذي شهدا علیه . وإن قالوا إنا کنا عבدين لفلان وأعتقنا فأقول أن الحاکم یکف عن شهادتهما ویحتج على فلان فإن صدقهما فشهادتهما جائزة وإن کذبا کلفا البينة على ما ادعی من العتاقة ولا یسمع لهما بينة إلا بمحضر من فلان أو وکیله فهذا الذي حضرنا مع ضعفنا وقولنا فی کل شيء قول المسلمین

مسألة : وإن شهد شاهد مع الحاکم ثم مات أو غاب فادعی المشهود علیه انه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بشاهدي عدل فإن أحضره ترك شهادة الشاهد .

مسألة : وعن الشاهدين إذا شهدا على إفلاس رجل انهما لا یعلمان له مالاً أو لامرأة إنهما لا یعلمان لها زوجاً ولا ولياً بعمان ولا هي فی عدة من زوج انه لا یقبل منهما حتی یكونا من أهل الخبرة بالمشهود له . قيل له فإن شهدا بذلك وقالوا انهما من أهل الخبرة بالذي شهدا به بالإفلاس وبالمراة التي شهدا لها هل یقبل ذلك منهما أم حتی تقوم بذلك بينة أخرى . قال معي انه إذا تظاهر للحاکم أنهما من أهل الخبرة بهما من غیرهما أو بعلمه الظاهر جاز للحاکم أن یحکم بذلك .

وإن قال المعدل أنهما عدلان وانهما من أهل الخبرة بهما . فمعي انه
يقبل قوله أنهما من أهل الخبرة كما يقبل قوله في عدالتهما لأن هذا من
الدلالة .

مسألة : وسئل عن أهل قرية أو أهل حارة شهدوا مع الحاكم
بشهادة وليس فيهم عدل هل تجوز شهادتهم قال لا ولو كانوا مثل أهل
منى وعرفات . ما ثبتت شهادتهم إلا أن يكونوا عدولاً أو شهد معهم
شاهداً عدل فحينئذ تثبت شهادتهما .

باب فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز شهادته من قومنا والثقات من أهل الدعوة وشهادة العدل

وسأله عن الحاكم هل له أن يقبل شهادة ثقتين لم تحمل لهما ولاية ولا عدلها معدل . ولا علم أن أحداً من المسلمين ممن يبصر أحكام الولاية والبراءة يتولاهما إلا ما ظهر إليه من ثقتها هل له أن يقبل شهادتهما ويحكم بها . قال معي إنه قد قيل انه لا يكون العدل ثقة إلا ولي والعدل هو الولي والولي هو العدل . وقيل قد يكون العدل بمعنى الشهادة في الحقوق دون الولي في دينه . وكذلك قد قيل أن الثقة في دينه تجوز شهادته فيما يقع تصديقه في مثله من الحقوق وفي معناه ولو لم يكن ولياً ولو كان لا تجوز الشهادة إلا من شهادة الولي لم تكن شهادة الذمية الفاسقة في دينها تجوز على المسلمين في الرضاع إذا كانت ثقة في دينها . وكذلك شهادة الثقات من قومنا الذين هم فساق بدينهم ثقات فيما يدينون به تجوز شهادتهم على بعضهم بعض بالاتفاق في كل شيء وتجاوز على المسلمين في أكثر قول أهل العلم في الحقوق .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وعن أهل البد والأجلاف من المسافين الذين لا يعرفون هل تقوم به لهم عدالة غير أنهم يقولون ديننا دين المسلمين وإنما ينزلون إلى حكم أهل الدعوة دعوة الحق من أهل القبلة فعلى هذه الصفة فاعلم أنه لا يثبت حق من الحقوق التي يدعيها المدعي بشهادة أحد إلا أن يكون ثقة في دينه ولو كان من البدع من أهل قبلتنا وهو ثقة في دينه جازت شهادته في

الحقوق ولم تجز شهادته في الحدود على أهل دعوة الحق . والثقة من ائتمنه أهل الخبرة به إنه لا يخون أمانته . ومن الأمانة ما يدين بتحريمه انه لا يظهر مع أهل الخبرة انه خائن فيما يدين بتحريمه فهذا إذا أقر بدعوة المسلمين ولم يعلم أهل الخبرة به انه خائن دينه فهو ولي المسلمين وهو ثقة ولو كان قليل المعرفة والبصر في الدين وكذلك المبتدع الدائن بتضليل المسلمين وهو ثقة في دينه على ما قد وصفت لك ولو كان فاسقا عدوا للمسلمين يראوا منه . ولهم أن يحكموا بشهادته في الطلاق والتزويج والديون والديات والقصاص . وقد قال من قال من المسلمين انهم لو شهدوا على رجل ولي للمسلمين بأنه قتل متعمداً انهم يقاد بشهادتهم وولايته ثابتة . فالعجب في هذا إذا جاء في الأثر استحلال دم الولي بشهادة الفاسقين وهو ثابت الولاية . وليس لنا إلا اتباع الأثر ومن أخذ دينه بالقياس لحقه في دينه الالتباس ولم يكن له نور يمشي به في الناس إذا خالف الآثار واتبع الشبهة والخيار . وأرى فيمن لم تصح له عدالة أن يؤمروا وأن يتفقوا الحقوق فيما بينهم على ما يعرفون على اتفاق منهم وتراض ويؤمرون أن لا يظلم أحد بين أظهرهم ويؤمرون بالإصلاح ويجرى بينهم الصلح فيما يسع مما لا يلحق المصلح بينهم — فيه مخالفة للحق ولا إثم وقد قل العدول اليوم في القرى فكيف في البدو . وعلى أهل كل ناحية أن يتعاونوا على البر والتقوى ويعينوا المظلوم على الظالم بما وسعهم من الحق .

باب فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته بعد توبته

وسأله عن رجل قذف محصنة وأقيم عليه الحد ثم تاب من بعد ذلك وعرف منه صلاح هل تقبل شهادته قال لا — وقال غيره تجوز شهادته .

مسألة : وعن رجل أكل فشهد عليه رجل بشهادة في مال فردت شهادته لتهمة ثم علم منه خير فقام بتلك الشهادة عن غيره بمثل ما شهد به عن نفسه من قبل أتجوز شهادته فيه . فشهادته عندنا جائزة على ما وصفت .

مسألة : ومن كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا ولا تجوز شهادة أكل الربو ولا شهادة من يشرب الدادي . ومن غيره قال وقد أجاز بعض المسلمين شرب الدادي إذا كان في الآنية من جلود الماعز والضأن الملاث على أفواهها إذا أريد به الدواء . وقال من قال ولو لم يرد به الدواء إذا لم يسكر .

مسألة : ولا شهادة من يجمع الجموع على الشراب ويدور الكأس ولا شهادة من يلعب بالحمام ولا شهادة من يترك الجمعة إلا من عذر ولا شهادة من لا يشهد الصلوات في جماعة من الناس إلا من عذر ولا شهادة المريب ولا الدافع مغرماً . ولا كل من جر إلى نفسه شيئاً ولا شهادة من يعق والديه أو أحدهما ولا شهادة من لا يزكي ماله . ولا شهادة من به سعة من المال وقد بلغ سنأ . ولم يحج وليست به علة . ومن غيره . قال وهذا كله صحيح إلا أنه قد أجاز بعض

المسلمين تأخير الحج إذا كان دائماً بأدائه . ومنه ولا شهادة من يلعب بالكلاب ويهارش بينهن ولا من يلعب بالديكة . ولا شهادة من يشرف على جيرانه وقد عرف بذلك ولا من يكثر السكر بالنبيذ . ولا شهادة مخنث ولا شهادة مسرف . كذلك قال عمر بن عبد العزيز والحسن . ولا من يقذف المحصنات ولا الخائن ولا المتهم وما أشبه ذلك . وكل من تاب من ذلك قبلت توبته والتوبة عندنا أن يترك ذلك مما وصفت لك ويعترف بترك ذلك ويظهر ذلك لجيرانه وأهل سوقه فتقبل توبته إذا ترك ذلك ستة أشهر فصاعداً أو عرف بترك ذلك قبلت توبته . وجازت شهادته . وكذلك القاتل والسارق إذا تاب وأدى ما سرق إلى أصحابه جازت شهادته وأقيد لهم بالقتل وأمكنهم من نفسه فعفوا عنه ومضى له ستة أشهر . وعرفت التوبة منه على ما وصفت لك جازت شهادته . قال قال النبي ﷺ « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر » . ألا ترى أن المشرك يسلم قبل موته ما لم يغرغر فيقبل الله توبته . والمسلم التائب أولى أن تقبل منه التوبة ولا يحبط العمل الصالح إلا الشرك ألا ترى أن الله يقول في كتابه ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ . وقال ﴿ إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ . ومن غيره . الذي أجمع عليه المسلمون أن الكبائر كلها تحبط الأعمال لأنها توجب الكفر فإذا وجب الكفر زال الإيمان . وكذلك الإصرار على الصغائر لاحق بالكبائر موجب للكفر — وقد قال الله تبارك وتعالى فيما يعظ به المؤمنين ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض إن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ . فلم يكن هاهنا شرك بالله . ولا جحود منهم لشيء مما أنزل الله وإنما هي معصية منهم فأحبط الله

بذلك أعمالهم من حيث لا يشعرون . ومن الكتاب روي عن النبي ﷺ أنه قال « ألا أخبركم بخير الشهداء الذين يبدأون بشهادتهم من غير أن يسألوا عنها » . وقد قال بعض الفقهاء السماع شهادة . ولو قال المقر لا تشهد على فعليه أن يشهد عليه بما سمع . ولا تجوز شهادة الخصم ولا المريب ولا الأجير لمن استأجره . وقيل كان شريح يقول ادع ما شئت وأكثر واطنب وآت شهوداً عدولاً فإنما أمرنا بالعدل ومن غير الكتاب .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ولا تجوز شهادة الأقف ولا يكون أمينا على شيء من أمور الأحكام وإن كانت امرأة لم تختن جاز شهادتها . وقيل انه لا تجوز شهادة من صح انه ينتسب إلى غير قومه أو يدعي العريّة وهو مولى .

مسألة : ومن الكتاب وكل من طرحت شهادته بحدث ثم تاب وأصلح جازت شهادته . وإن شهدت عليه بينة بجرح بطلت شهادته تلك فإن تاب وأصلح قبلت شهادته من بعد في غير ذلك وإن وقف عن تعديله بلا جرح ثم عدل من بعد قبلت شهادته في تلك الشهادة وغيرها . ومن غيره .

مسألة : واختلف في شهادة العبيد فقال من قال لا تجوز وقال من قال تجوز وقال بعض أهل العلم أن أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد . وقيل كان شريح أقضا القضاة . وكان يجيز شهادتهم والمعمول به في هذا العصر أنه لا تجوز شهادة العبيد .

مسألة : والولي إذا وقع صغيرة فلا يحكم بشهادته إن كان يشهد حتى يستتاب فإن تاب قبلت شهادته وولايته وإن أبى برىء منه .

فإذا واقع كبيرة من قبل أن يشهد أو من بعد أن يشهد فإن شهادته التي شهد بها ترد وتقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف بغير ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر .

مسألة : وتجوز شهادة اللقيط . ومن كتاب أخذ عن أبي جعفر ولا يحكم بشهادة من أخذت ولايته وعدالته عمن لا تجوز شهادته فيما شهد به . وإن كانت له الولاية والعدالة ولا من عدله ولا من تولاه وإن بعدوا . ولا تجوز شهادة التهايم على شيء من الأحكام مما لا يتم الحكم إلا به ولا ينفذ الحكم بما حملوا من الكتب وانفردوا بالأمانة فيه أنه لا تجوز شهادتهم وكل من لم تجز شهادته في شيء لم تجز عدالته فيه . ولا حكمه ولا يؤتمن منه على ما لا يتم إلا به . وفي نسخه على ما لا يتم الحكم إلا به ولا تجوز شهادة القلف البالغين نسخه الأقفال البالغ من الرجال في شيء من الأشياء كلها . وتجوز شهادة القلف من النساء . ولا تجوز شهادة الأخرس بالإشارة والإيماء ولا المجنون الذي لا يفيق . وتجوز شهادة الذي يفيق أكثر أوقاته في حال صحة عقله . ولا تجوز شهادة السكران ولا الصبيان ولا الشريك فيما يشهد به ولا السيد لعبده ولا من ادعى إليه شيء في يده وفي نسخه ولا من ادعى إليه شيء من يده فأقر به لغيره وشهد به له . ولا تجوز شهادة من يدفع مغرمًا أو يجبر مغنمًا ولا تجوز شهادة الوكيل إلا الوكيل الذي يقيمه الحاكم لیتيم أو غائب أو معتوه أو أخرس . وكل من شهد على فعل نفسه . لا تجوز شهادته عند الحاكم نسخه إلا الحاكم والولي وما عقد من النكاح وتجوز شهادته بالصداق إذا صح النكاح بشهادة غيره . وكل من قذف أو شتم ثم شهد بما فعل لم تجز شهادته وتجوز

شهادة المجانين في حال إفاقتهم وصحة عقولهم . ولا تجوز في حال جنونهم .

مسألة : وعن شهادة المجنون يقول أناس تجوز في صحته ويقول آخرون لا تجوز لمجنون شهادة .

مسألة : وشهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليه إلا أن يكون قد قذف .

مسألة : ومن لم يحشّن التيمم إذا سئل عنه فشهادته جائزة . وكذلك لو لم يحسن يخرج الزكاة . وأما الوضوء فلا تجوز شهادة من لم يحسن يقيمه إذا سئل عنه . والغسل من الجنابة ما لم يبتلي به فشهادته جائزة حتى يدعه ثم لا تجوز أو يمر عليه وقت الصلاة فلا يتييم فلا تجوز شهادته هذه أيضاً .

مسألة : ولا تجوز شهادة الخنثى في الزنا وهو الذي فيه خلق ذكر وخلق أنثى نسخه علق ذكر وعلق أنثى وشهادته شهادة امرأة .

مسألة : ولا تجوز شهادة الأقف وإِنْ كانت امرأة لم تحتن جازت شهادتها .

مسألة : وسألت هل للنغل شهادة فقد قال المسلمون أن الصلاة خلفه جائزة وشهادته جائزة إذا كان عدلاً ولا يضر ما فعل أبواه .

مسألة : ويقال أن رجلاً شهد عند شريح بشهادة فلما شهد أمضى شهادته وقام من عنده . وقال الشاهد كيف رأيت فرجع الخصم إلى شريح فقال له ذلك فقال له شريح عندك شاهدان انه قال لك هذه المقالة فقال نعم . فأتاه بشاهدين على ذلك فأبطل شهادته . وما تقول

إن قال لي إن شهادتك لا تضريني . قلت له كيف رأيت وقد رأيت
قد جازت شهادتي ولم أشهد إلا بحق .

مسألة : وكان جابر ومسلم يقولان لا تجوز شهادة خصم
ولا سفيه ولا ذي غمر بأخيه ولا ذي حنة . الغمر الحقد والبغض .
والحنة العداوة .

مسألة : وعن رجل يطلب رجلاً بحق ولم يعلم حقه إلا رجل
واحد وعبد فليس له أن يقدم العبد فيشهد له من حيث لا يشعر الإمام
ولا ينبغي ذلك .

مسألة : ولا تجوز شهادة النساء ولا الخنثى الذي فيه خلق ذكر
وخلق أنثى في الحدود لأن الإناث لا تجوز شهادتهن في الحدود في الزنا
نفسه . والخنثى فيما دون الزنا شهادته شهادة امرأة .

مسألة : عن أبي عبد الله سأل عن رجل كان جائز الشهادة أو
لم يسأل عنه من قبل ولا جربت فيه مسألة . وهو رجل لم ير منه
بأس ولم ينكر عليه شيء من أمره إلا سرعة في لسانه وفي حديثه وشدة
غضبه إذا عناه عانيه دعا على من يدعي إليه ظلماً فيفرط في الدعا
والقول ثم يشهد بشهادة فيقف عنه لحال لسانه من غير أن تعلم انه
تعمد على كذب فعاتبه من عاتبه على ذلك فاستغفر ربه وضمن انه
لا يرجع إلى ما يكره المسلمون . وقبلوا منه قوله سأل أتجوز شهادته
من حينه أم ينظره وإلى متى ينتظره . فأقول إذا كانت له ولاية من
قبل كان فيه ما ذكرت من سرعة لسانه فإذا جاوز في قوله الحق
وما يلزمه منه التوبة فتأب قبلت توبته . وتمت شهادته ولم تزل ولايته .
وكذلك الذي لم تجز فيه مسألة إذا لم يعلم منه إلا خيراً فإذا علم

منه الخير ولم يعلم المسلمون منه سوء كانت له الولاية معهم إن شاء الله .

مسألة : وقال الفضل بن الحواري وكل من سقطت شهادته في نوع ما شهد فيه يحدث من جميع الأحداث كلها مما يوجب الحدود وغيرها ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته أبدا في نوع ما شهد فيه وفي غيره إلا شاهد الزور الذي قد قطع شهادته أموال الناس .

مسألة : عن أبي سعيد قيل له فهل للحاكم أن يحكم بشهادة الثقات غير الأولياء في الحقوق . قال معي انه قد قيل ذلك . ومعني انه قد قيل لا تجوز الشهادات إلا من الأولياء . وأما شهادة قومنا على المسلمين في الحقوق فقد اختلف في ذلك فيما عندي إذا كانوا ثقات في دينهم .

مسألة : وسأله عن القاذف هل تجوز شهادته من بعد توبته من قذفه أو ليس له توبة لقول الله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ . ثم قال ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . قال التوبة هاهنا على معنيين فقال من قال لا تقبل له شهادة أبدا كما قال الله وهذه محكمة وأولئك هم الفاسقون . ثم قال إلا الذين تابوا ترجع ولايتهم ولا ترجع شهادتهم . وقال من قال إذا تابوا رجعت ولايتهم وشهادتهم والله أعلم بالعدل . واختلف في شاهد الزور إذا حكم بشهادته ثم رجع وغرم وتاب فأكثر القول من فقهاءنا انه لا تقبل شهادته وقيل تقبل شهادته .

مسألة : وكل من سقطت شهادته لحدث من جميع الأحداث كلها مما توجب الحدود وغيرها . ثم تاب وأصلح فإنه تجوز شهادته إلا شاهد الزور الذي قد قطع بشهادته أموال الناس . فإنه لا تجوز شهادته أبدًا في نوع ما شهد به ولا في غيره وإن غرم وأدى وتاب وأصلح وترجع له الولاية إذا تاب وذلك إذا حكم بشهادة الزور وأما ما لم يحكم بها ثم تاب قبلت . ومن الكتاب الذي ألفه القاضي . قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد انه في بعض القول أن شاهد الزور إذا تاب وأصلح تجوز شهادته إلا في نوع ما شهد به . ومن غيره نعم كذلك الذي عرفنا عن الشيخ أبي سعيد في قبول شهادة الزور اختلاف . فقال من قال يجوز قبول شهادته . وهو قول شاذ وأكثر ما عرفنا أنه لا يجوز قبولها والله أعلم .

مسألة : وكان أبو هريرة لا يجوز شهادة أصحاب الحمير . وسئل قتادة عن شهادة الصوفي فقال لا تجوز .

مسألة : ولا تجوز شهادة القائف إذا قال هذه أثر فلان فإن قال كأنها أثر فلان أو أظنها أثر فلان فهذا غير الأول . ولا أحب لأحد أن يقول فيؤخذ بقوله الناس فيعينهم مكروه على الظن .

مسألة : وعن عمران الشهادة على العدو والخصوم لا تجوز وجائزة لهما .

مسألة : وإذا كان بين اثنين منازعة وعند أحدهما على الآخر شهادة لغيره فلا تجوز شهادته على خصمه حتى تنقطع المنازعة التي بينهما وتجاوز بعد ذلك .

مسألة : ومختلف في شهادة الشعراء فأجازها قوم ولم يجزها آخرون . واختلفوا في الرجلين يخفيهما الرجل ويحضر خصماً له ليسمعا ما يقر به خصمه ثم يسألهما الشهادة . فقال قوم يشهدان بما سمعا ويقضي القاضي بشهادتهما .

مسألة : وقيل لا تجوز شهادة السفیه ولا خصم ولا ذي حنة أي عداوة .

مسألة : وعن أبي عبد الله سألت عن تفسير قول الله أيها الذين آمنوا شهادة بينكم فقالوا إذا أراد الرجل خروجاً في سفر فأراد أن يوصي فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين أو نصرانيين إذا لم يجد مصلين فهذه الآية منسوخة وقد نسختها الآية التي يقول فيها ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ . وقال غيره قد قيل انه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة .

مسألة : ولا تجوز شهادة الأقف ولا يكون حاكماً ولا أميناً على شيء من أمور الحكم وكذلك من صح عليه انه ينتسب إلى غير قومه أو يدعي العريية وهو مولي .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهاين وعن رجل يظهر التعفف ثم إني رأيته يأكل في الطريق مثل نبق أو ما يشبه ذلك هل تقبل شهادته على هذه الحالة . قال لا بأس عليه في مثل هذا لأن هذا مع الناس والواحد يلفظ النبق ويأكله ويمد إليه في القيظ كف الرطب فيأكل أو يمر الناس على بعض حامل رطباً فيعرض عليهم فلا يردوه والعادة هذه جارية ولا يستقبحوا هذا بينهم . وإنما القبيح في الفعل والخسة من يبرز — من بيته حاملاً كسرة تمر يأكلها في الطريق وهو

يمشي أو قاعداً أو يشتري خبزاً فيأكل قبل أن يصل البيت وهو ماشي بين الناس فهذا ما يسمع ويستقبح فعله لأن هذا ليس من طبائع المسلمين وهو أيضاً فلا يكفر بهذا فلو أنه أيضاً كان من بعض التمارين أو الخبازين ممن يبيع على جانب الطريق فأكل هنالك لم يستقبح ذلك لأن هذا عادة الباعة فيما يستحسنونه بينهم ولا تسقط شهادة المسلمين إلا بركوب الكبائر أو بإصرار على الصغائر ولا يتوب .

مسألة : أظن عن أبي سعيد قلت له فمن صحت موافقته بالقول في الدين هل تجوز شهادته قبل أن يظهر العمل منه بالصالحات قال معي أنه تجوز على قول من يقول أن الموافقة بالقول دون العمل . قلت له فإن صحت موافقته بالقول والعمل على غير أنه لا يحمل السر إذا سر به هل تجوز شهادته . قال معي انه إذا عرف بذلك والائتمان عليه كان ذلك مما لا يسعه لأنه قيل نفاق . وإذا أتى ما لا يسعه لم تجز شهادته وكان منتهكاً لشيء مما يدين بتحريمه . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا سئل عن قوله أو آخرين من غيركم قال من قبلتكم أو من غير قبلتكم كلهم من أهل الصلاة ألا ترى انه يقول تحسبونها من بعد الصلاة . ويقول الحسن نأخذه . أبو علي يقول بقول ابن سيرين قال سمعت عكرمة يقول أو آخر أن من غيركم قال من عشيرته . وسئل عن اليمين مع شهادة الشاهد عن الحسن قال لا يقبل الحاكم إلا شهادة رجلين عدلين ومن غير هذا الكتاب ومن كتاب محمد بن جعفر .

مسألة : وقيل عن النبي ﷺ انه قال لا تجوز شهادة الخصم ولا دافع مغرم ولا المتهم ولا الشريك . ولا تجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالا أو لعبده لأن مال عنده له .

مسألة : ومن الجامع أيضاً وأما من زنا أو قذف أو قتل ثم تاب ودان بالحق قبلت شهادته . ومن غيره . وقال من قال إن القاذف لا تقبل له شهادة أبداً ولو تاب والقول الأول عن أبي الموثر وبه يأخذ . ومن غير الجامع وسألته عن شهادة القاذف إذا تاب قال لا بأس بها إذا تاب . وقلت وما علامة توبته قال اظهار الندامة والإقرار بالذنب وتكذيب نفسه حتى يكون ذلك معروفاً من صنيعة مع اظهار الجميل .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل شهد معه ثقتان غير وليين أن ماله من موضع كذا وكذا هو لفلان عليه أن يصدقهما ويدع ماله أم لا . فعلى ما وصفت فإذا كانا عدلين في دينهما كان عليه أن يدع هذا المال على قول بعض الفقهاء وقال من قال لا تقبل شهادة قومنا على درهم ولو كان الحسن وابن سيرين . وأكثر القول فيما أحسب هو القول الأول .

مسألة : ومن جواب أبي علي وإنما يكتفى من ذلك بشاهدين من كثير فالشهود اليوم حيث أقر الناس بالإسلام جازت شهادتهم . إلا شاهد في عنقه حد لم يقم عليه أو مقيم على جريمة يعرفها ولا يرى منها أو متهم في عمله صومه وصلاته وزكاته فاجز الشهود . وقد كان المسلمون يجيزون شهادتهم وهم لا يقرون بدينهم . وأما اليوم فقد أقر الناس وجازت شهادتهم . ومن غيره فقال محمد بن المسبح أخبرني

أشياخ المسلمون لعله عن مهلب بن سليمان انه كان يقول إذا ظهرت الدعوة كانوا نسخه كان عدولاً مثل عمان إلا من كان في عنقه حل أو محرم مقيم عليه . ولم يقبل هذه المقالة الأربعة من الحكام . ولا من الفقهاء والله أعلم .

مسألة : وشعراء المسلمين جائزة شهادتهم كحسان وعمران ومن قال مثل ذلك فأما الكاذبون فلا تجوز شهادتهم .

مسألة : والساكن في موضع لا تجوز شهادته فيه لمن أسكنه فإن خرج من المنزل فشهد له بعد ذلك فإنه يقبل وسواء كان الساكن بكراً أو غير كراء .

مسألة : ومن أحكام الشيخ أبي سعيد وسئل عن الثقة في دينه ما صفته . قال معي إنه إذا تظاهرت منه الأمانة في دينه ولم تتظاهر منه التهم في دينه بأنه يدخل فيما لا يسعه بجهل ولا بعلم كانت الأمانة أولى به ولم تجز تهمته . وكان ثقة في دينه وجازت شهادته إذا أمن على ذلك .

مسألة : وقال أبو عبد الله قيل تجوز شهادة قومنا على المسلمين في كل شيء إذا كانوا عدولاً إلا ما يوجب الكفر للمسلمين بشهادتهم ولكن إذا شهدوا على رجل من المسلمين إن عليه لفلان عشرة دراهم قبلت شهادتهم إذا كانوا عدولاً وأخذ بما شهدوا به عليه من الحقوق . وإن كان منكراً لذلك إذا شهد عليه شاهدان من عدولهم انه قتل فلانا اعيد به لوليّه بشهادتهما . قلت فإن برىء منه وهو منكراً إن كانت له ولاية عندي قال لا . قلت فإن شهدا عليه أنه سرق أقطع يده . قال أغرمه هذا المال ولا أقطع يده . وقال تجوز شهادة قومنا العدول

منهم في دينهم على المسلمين في الحقوق والقود ولا تجوز في الحدود في الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر وما كان من الحدود التي هي حق لله وليس هذا حق للعباد . وقال وجدت في كتاب من كتب والذي محبوب لا تقبل شهادة قومنا على المسلمين بما يوجب به الكفر . ولو كان الحسن وابن سيرين هكذا ليس مفسراً وقال الذي جاءت به السنة والأثر أن شهادة أهل القبلة تجوز ومناكحتهم وموارثتهم وقومنا منهم .

مسألة : ولا تجوز شهادة الغلام الحر ما لم يحتلم ولا شهادة العبد المحتلم الفقيه المسلم . وقيل أن الصغائر إذا كثرت من العدل وكان قليل التوقي لها لم يكن في عدد من تقبل شهادته .

مسألة : من كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا قلت لابراهيم ما العدل . قال الذي لم تظهر منه ريبة . والعدل عندنا كل مستور لا يعرف بسوء ولا ريبة . فإذا كان كذلك جازت شهادته أحسب أنه رد . قال غيره لا يعدل إلا من يتولي من أهل ديننا خاصة وقد يعدل بعض قومنا في دينهم وتجاوز شهادتهم في بعض المنازل وفي بعضها لا تجوز . ومن غيره وقد يفرق بين العدل والثقة والولي من يفرق فيقول أن العدل هو الذي يؤتمن على الأمانات ولا يعرف أنه مصر على شيء من الجنايات مسارع إلى الخيرات بجانب للشبهات مأموناً على ما حمله من الشهادات . وقام به ولم يعرف منه من الموافقة في القول ما تجب به الولاية والمحبة ولو لم تعرف منه — ذلك انتحالاً لدين غير دين المسلمين وهو في ذلك يظهر في سيرته التمسك بقول المسلمين في زكاته وصلاته وولايته وبراءته فهذا هو العدل في قول بعض المسلمين .

وقال من قال هذا عدل ولي . والثقة هو المأمون على ما حمل من الشهادة التي شهد بها في صدقه في الحديث ووفاء عهده إذا عاهد وأمانته إذا أئتمن وانصافه من نفسه إذا عامل وانقطاعه إلى الخيرات واجتنابه للشبهات فهذا ثقة فيما يحمل من الشهادة . وقال من قال هذا ولي تثبت ولايته أيضاً . فإذا كان هكذا جازت شهادته فيما ائتمن عليه من الشهادة التي هو أمين فيها لا تلحقه فيها تهمة بوجه من الوجوه . والولي أن يعرف منه هذا الذي عرف من العدل الثقة في موافقته للمسلمين في جميع ما يستحق به عندهم الولاية لأن أصل ما أجاز به المسلمون شهادة قومنا فيه على المسلمين وعلى بعضهم بعضاً فاصل ما قبلوا شهادتهم فيه في الوجه الذي وافقوهم فيه في دينهم ولم تلحقهم معهم في ذلك تهمة إذا كانوا لا يعلم منهم تهمة لانتهاك ما يدينون بتحريمه ولو كانوا في غير ذلك مخالفين لهم وهم أعداء في دينهم فأجازوا شهادتهم على علمهم بعداوتهم لهم ومخالفتهم إياهم في دينهم لموضع ما أمنوهم فيه وكانوا فيما شهدوا به معهم أمناء فيه أنهم لا ينتهكونه فيما وقعت به لهم معهم الأمانة والثقة وإن كانوا غير ثقات في دين المسلمين فلا تجوز شهادتهم فيما قد علم المسلمون أنهم يخالفونهم في تدينهم وتعبدهم وتقربهم به إلى الله . فلما علم المسلمون من قومهم المخالفة في دينهم في ذلك لم يقبلوا منهم شهادتهم في ذلك الباب وكانوا فيه متهمين غير جائزي الشهادة . ومن ذلك أنه قيل يكون عدلاً وثقة وولى فإذا كان في حال العدل والثقة وعلى ذلك أجزت شهادته سئل عنه في كل شهادة شهد بها بعد ذلك . وإذا صحت ولايته لم يرجع ليسأل عنه حتى يعلم منه غير ذلك .

باب في شهادة قومنا

وقال محمد بن هاشم لا تجوز شهادة قومنا فيما يكفرهم وقد قيل لا تجوز شهادتهم فيما يوجبوا به على المسلمين الكفر . وإن كان الحسن وابن سيرين . وإذا اجتمع في شهادتهم الحق والحد جازت في الحق وبطلت في الحدود وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرقه يغرم المال ولا يقطع ونحو ذلك .

مسألة : ومن كتب محمود بن نصر رجلان من هؤلاء عدول عندهم هل تجوز شهادتهم على من هو لنا ولي في الدين إذا جحد صاحبنا ويشهد عليه الرجلان منهم . نعم جائزة إذا كانا عدلين عندهم في الدين والتزويج والطلاق والقصاص والقود إلا في الحدود وحدود الله فإنها لا تقام بشهادتهم . ولو كانوا عدولاً في دينهم إلا في الحقوق . وذكر أبو أيوب رحمه الله عن أبي عبيدة رحمه الله إنه قال للمثنى بن معروف أخي شعيب بن معروف الشعبي ما تقول في محمد بن سيرين والحسن في الطلاق والتزويج أكنت تجمع وتفرق بشهادتهما . قال له المثنى كنت اخترت شهادتهما . قال أبو عبد الله هو ذلك .

مسألة : وعن رجلين من قومنا شهدا على رجل من المسلمين انه قتل مسلماً أو شهدوا عليه بالزنا وهم أربعة عدول وفي دينهم هل يُقام عليه حد ما شهدوا بما شهدوا وهل تسقط ولايته . فأقول أما شهادتهما عليه في حقوق العباداة فإنها تقام عليه بشهادتهم ولا تسقط ولايته بذلك وأما في حقوق الله فلا تجوز شهادتهم عليه . لأنهم شهدوا عليه بالكفر فلا تجوز شهادتهم عليه في حقوق الله .

مسألة : عرضت هذه المسألة عن رجلين من قوما عدول شهدوا على رجل من المسلمين أنه قتل رجلاً عمداً هل تجوز شهادتهما عليه . قال معي أنه لا تجوز شهادتهما عليه لأن شهادتهما توجب الكفر عليه وهو القتل والقتل عمداً مما يوجب الكفر . ومعني انه قيل تجوز شهادتهما عليه . ولوليه الخيار إن شاء أخذ الدية وإن شاء قتله لأن القتل من الحقوق التي للعباد . ولكنه لا تترك ولايته إذا كان من أهل الولاية إلا أن يشهدوا انه قتله عمداً ظلماً بغير حق . فإنه لا تجوز شهادتهما عندي على حال لأنه بمعنى تكفيره . ولا مخرج له من الكفر هاهنا في هذه الشهادة . وإذا لم يشهدوا عليه انه ظالم له في ذلك فقد يمكن أن يقتله متعمداً بحق فيما بينه وبين الله وتثبت الأحكام بشهادة الشهود ولا يكونوا قاذفين له بشهادتهما عليه انه قتله عمداً لما يحتمل انه قتله عمداً بحق له . قلت فإن شهدا عليه انه قتله خطأ هل تجوز ولا يختلف في شهادتهما . قال معي انه على قول من يقول تجوز شهادتهما على المسلمين في الحقوق فهذا عندي من الحقوق . ولا يبين لي أن يلحق بمعناه في هذا تكفيراً له في حال ولا تأثيم له . قلت له فإن شهدا عليه أنه قذف زيداً بالزنا هل تجوز شهادتهما ولا تختلف . قال معي إنه لا تجوز شهادتهما عليه لأن القذف من الحدود . وليس من الحقوق .

مسألة : قال أبو سعيد أجمع أهل العلم انه لا تجوز شهادة قوما قتلوا أو كثروا فيما يوجب كفر أحد من المسلمين أو يخرجهم من دينهم أو من ولاية إلى عداوة لأنهم خصم المسلمين في دينهم . ولا يجوز قبول قول مدع ولا شهادة خصم . واختلفوا بعد ذلك في شهادتهم على

أهل الاستقامة من المسلمين في الحقوق وجميع ما كان حكمه متعلقاً بحكمه في الأموال أو الأَبْشار ما سوى الموجبات للكفر فقال من قال لا تجوز شهادتهم عليهم في شيء من الأحكام من الحقوق في الأموال ولا في الأَبْشار ولا في شيء من ذلك قَلَّ أو كثر لأنهم ليسوا ممن خاطب الله بأجازه شهادتهم إذ قال ممن ترضون من الشهداء فليسوا بمرضيين ما كانوا لدين الله خائنين . وفي شيء من دين الله مخالفين بل هم المخالفون لدين الله المستوجبون لعداوة الله وعداوة المسلمين . وقال من قال من أهل العلم تجوز شهادتهم في الحقوق ما كان ذلك متعلقاً في الأموال خاصة ولم يدخل ذلك في الأَبْشار ولا في الفروج مثل الديون والاقارات والوصايا والموارث ويكون حجة على المسلمين في ذلك في الأموال ولا يلحق المسلمين في ذلك حجة في دينهم ولا تجوز شهادتهم عليه في مثل الطلاق والعناق والعدد . وما يشبه هذا مما يدخل فيه أحكام الفروج . وقال من قال تجوز شهادتهم في كل ما وافقوا فيه المسلمين في أصل ما دانوا به وعلم منهم الموافقة بالدينونة فيه للمسلمين بما عدا ما يكفرون به المسلمين . وقال من قال تجوز شهادتهم في كل ما وافقوهم فيه ولم يدينوا بخلافهم حتى انه قد قيل انه تجوز شهادتهم عليهم في القود والقصاص ويقاد بشهادتهم المسلم ويقتص منه وهو — على ولايته لأنه يخرج في ذلك مخرج الحقوق ولا يخرج مخرج الحدود في بعض القول . وقال من قال لا تجوز شهادتهم عليهم في جميع ذلك ولا فيما يتعلق به الحدود من الحقوق مثل السرقة والمحاربة التي يجب بها القطع والغرم . وقال من قال تجوز شهادتهم في ذلك في الحقوق ويغرمون المال المتعلق به الحدود ولا يقام عليهم الحدود بشهادتهم وذلك مما لا نعلم فيه اختلافاً انه لا تجوز

شهادتهم من المسلمين لأن الحدود من المكفرات فلا تجوز شهادتهم على المسلمين في ذلك كله من جميع ما يجب به حد في الدنيا أو عذاب في الآخرة فذلك كله لا يجوز على المسلمين من شهادتهم ولا نعلم بين أهل الاستقامة في ذلك اختلافاً . وأجمع المسلمون فيما لا نعلم بينهم اختلافاً أن شهادة العدول من قومنا جائزة عليهم من بعضهم بعض في جميع الحدود والحقوق والقصاص وجميع الأحكام الحادثة بين أهل الإقرار بالإسلام وكل فرقة منهم تجوز شهادتهم على بعضهم بعض وعلى سائر الفرق من أهل القبلة من الروافض والشييع والقدريّة والمرجئة والخوارج وجميع من دان بخلاف المسلمين ومفارقتهم فشهادتهم على بعضهم بعض جائزة إذا كانوا عدولاً . لأنهم أهل ملة واحدة وأهل كفر ونفاق ويجمعهم جميعاً اسم الملة واسم الكفر والنفاق .

مسألة : قال أبو المؤثر قد أجاز المسلمون شهادة قومنا بما لا يكفر به المسلمون وبما لا يدينون باستحلاله من المسلمين وهو حرام عليهم فلا شهادة لهم على المسلمين والتعي والتب لهم .

مسألة : وقيل اختلف في شهادة قومنا على المسلمين فقال من قال تجوز شهادتهم في جميع الحقوق ولم يؤخذ في الحدود ولو دخل في الحقوق حدود أخذ بالحقوق ولم يؤخذ بالحدود . وذلك مثل شهادتهم على المسلمين بالسرق والقتل والطلاق وأشباه هذا فإنه تقبل شهادتهم في الطلاق لأنه من الحقوق نسخة حقوق الله وتقبل شهادتهم في السرق ويؤخذ منهم ولا يقام عليهم الحد . وكذلك يقاد بشهادتهم ويقتص ولا يبرأ منه وهو على ولايته ويوجد هذا عن أبي عبد الله رحمه الله وقال من قال لا تجوز شهادتهم على المسلمين فيما يكون فيه الحدود

والقصاص والقتل . وكذلك الطلاق وإنما تجوز في الأموال ونحو هذا عن أبي المؤثر . وقال من قال لا تجوز شهادتهم على المسلمين في شيء من الأشياء قليل ولا كثير لأنهم ليس من المسلمين لأن الله يقول واستشهدوا شهيدين من رجالكم يخاطب بذلك المسلمين فليس هم من المسلمين والإجماع من المسلمين إنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بما يشهدون عليهم فيه بالكفر ولا يبرأ أحد من المسلمين بشهادتهم . وقيل إنما تجوز شهادتهم إذا كانوا هم الحكام على المسلمين وكانت يد المسلمين غير منبسطة عليهم ولم تكن دعوة المسلمين ظاهرة عليهم وأيديهم غير قاهرة لهم فإذا ظهرت دعوة المسلمين دعوا جميع قومهم وجميع أهل القبلة إلى دين المسلمين فمن قبل منهم ذلك كان منهم ومن رد عليهم ذلك كان حرباً للمسلمين إذا حارب على ذلك حتى يرجع إلى دين المسلمين ولا تكون الشهادة حينئذ إلا من عدول المسلمين .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وذكرت انه يوجد في الآثار أن شهادة الرجل من قومنا تجوز في الحقوق إذا كان ثقة في دينه ولا تجوز في الحدود . فعلى ما ذكرت فهو كذلك وكذلك وجدنا في آثار المسلمين وأخذناه عنهم أن تقبل شهادة العدول في دينهم من قومنا في الحقوق ولا تقبل شهادتهم على المسلمين فيما يكفرهم فإذا كان الرجل من قومنا ثقة في دينه فهو عدل في دينه وذلك إنما فارقوا بتأويل تأويله من كتاب الله وان هؤلاء الذين معنا إنما فارقوا بالعمل وهو في أصل دينهم لا يدينون به ويقولون من كان قبلهم وكانوا على غير ما هم عليه ويطول الكتاب في هذا .

باب في شهادة النساء

وعن جماعة الحدود التي لا تجوز فيها شهادة النساء كم هي وما هي . فقول أصحابنا ان شهادة النساء جائزة في كل شيء من الحدود وغيرها إلا في الزنا وحده فإنه لا تجوز شهادتهن فيه .

مسألة : ومن بعض الكتب عن قومنا فيما أحسب وحدثني عن الحجاج عن الزهري . قال مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوزوا شهادة النساء في الطلاق والنكاح والحدود . قال أبو سعيد معي أن في قول أصحابنا أن شهادة النساء مع الرجال جائزة في جميع الحقوق وما يخرج مخرجها والطلاق والنكاح من ضروب الحقوق لا من ضروب الحدود عندي . ومعني أن في بعض قولهم أنه لا تجوز شهادتهن مع الرجال في الحدود كلها . وفي بعض قولهم انها تجوز في كل شيء من الحدود والحقوق إلا في حد الزنا . وما ثبت عن النبي ﷺ وصح عنه من محكمات سنته فهو أولى بما عمل به إذا صح ذلك . وأما شهادتهن وحدهن فمعني أنه في قول أصحابنا انه لا تجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال .

مسألة : ومن أحكام أبي قحطان ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن للرجال أن يشهدوا به من المحضور عليهم وتجاوز بينهم في ذلك امرأتان . وقد قيل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة انها تجوز شهادتها في الولد ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى .

مسألة : ويحكم بشهادة العدلين البالغين الخرين المسلمين أو رجل

وامرأتين كذلك في جميع الحكومات كلها في جميع الملل كلها إلا في الزنا فإنه على ما فرض الله عز وجل من شهادة الأربعة العدول من الرجال لا نساء معهم لأنه لا تجوز في الزنا شهادة النساء وحدهن ولا مع الرجال ويحكم بشهادة الاثنين من الرجال على الاحصان وبالمرأتين مع الرجل .

مسألة : ويحكم بشهادة النساء وحدهن فيما لا يمكن للرجال أن يشهدوا به من المحظور عليهم . وتجاوز في ذلك بينهم شهادة امرأتين وتجاوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلوات في جميع الحكومات كلها . ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات كلها ولا فيما عاد من المعنى عليهم وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا يجب بها على أهل الصلاة شيء .

مسألة : ومن كتاب محمد بن جعفر وإنما ينفذ الحق بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه من نفاس النساء وما يكون في الفروج من العذرة والعرق وحياة المولود في الرضاع وأقل ما يجوز في ذلك امرأة حرة عدلة مسلمة فإن شهدت امرأة غير عدلة برضاع بين رجل وامرأة قبل الجواز فلا يتزوج بها . قال أبو الحواري قبل الملك فلا يتزوج بها .

مسألة : فإذا شهدت من بعد الملك فلا يفرق بينهما إلا أن تكون عدلة وهو قول موسى بن علي رحمه الله . وقد اختلف فيما لا يطلع عليه إلا النساء وما تجوز فيه شهادة النساء وحدهن . فقال من قال

لا تجوز الشهادة في شيء من ذلك إلا أن تكون أربعة نسوة . وذلك أنه يقيمهن مقام الحجة إن لو كان رجل وامرأتان وجعل المرأتين مقام الرجل . وقال من قال لا تجوز في ذلك أقل من امرأتين وذلك لما جاز شهادة النساء وحدهن أقامهن مقام الحجة الواحدة منهم مقام الرجل مما لا يكون الحكم في الحكم إلا بشاهدين . وقال من قال في ذلك تجوز شهادة امرأة وذلك انه لما أقام حجة وهي في سائر الأحكام لا تكون حجة أبداً إلا أن يكون معها رجل إلا فيما خصها من هذه الأحكام فلما كانت الأحكام خاصة هاهنا تقوم بها الحجة بقول النساء زالت فيه البيّنات وكان الخبر فيه حجة وقام خبر هذه المرأة مقام الحجة في الأحكام . وأجمعت الأمة بأسرها لا اختلاف بينهم انه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره أو امرأتان عنده .

مسألة : وشهادة النساء جائزة مع الرجال في كل شيء إلا في الزنا فلا تجوز شهادة النساء . قال غيره قد قيل هذا وقال من قال إلا في الزنا والحدود يشبه بمعنى الحد .

مسألة : وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط والعذر أو الرق وموت المرأة وفي النفاس وخروج الصبي وبه حياة . قال تجوز شهادتهن قال أبو عبد الله لا تجوز شهادتهن وحدهن على الموت .

مسألة : عن الزهري أنه قال مضت السنة عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود . قال غيره تجوز شهادتهن في جميع الشهادات إذا كان معهن رجل . ولا تجوز في حد الزنا ولو كان معهن رجل ولا تجوز في حد الزنا ولو كان معهن ثلاثة

رجال والله أعلم بالصواب . وقال من قال تجوز في الحقوق ولا تجوز في الحدود ولا تجوز في القود ولا في القصاص . قال غيره وقد قيل انه تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الزنا .

مسألة : سئل عن شهادة القابلة وحدها أن علياً أجاز شهادة القابلة وحدها . وقال شهدت شريحاً أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال ورد من العشرة يعني في بيع العبد إذا كان أعشر . وعن الحسن أنه أجاز شهادة امرأة واحدة على استهلال الصبي . ومن الأثر وسأله أتجوز شهادة النساء في الخلوة دون الرجال قال لا إلا أن يكون معهن رجل . قلت فشهادتهن في النفاس قال لا يشهد ذلك غيرهن .

مسألة : وتجوز شهادة امرأة واحدة عدلة إذا كانت قابلة والمرأة المرضعة والمرأة القايصة جراحات النساء برأي الحاكم . ونحب أن يكونا امرأتين وكذلك نحب أن يكونا امرأتين على عيب الأمة قال أبو قحطان وقد قيل بالقابلة وحدها إذا كانت عدلة أنها تجوز شهادتها . والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة وحدها في الولد ولا تجوز في الاستهلال والموت والذكر والأنثى وقيل تجوز في الموت وقال من قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود ولا في القصاص . وقال من قال تجوز شهادة النساء في جميع الشهادات إلا في الزنا .

مسألة : وإذا كان عند امرأة في ميلادها قابلتان وماتت المرأة في ميلادها . وقالت أحد القابلتين خرج الولد حياً أو مات بعد ولادته وقالت الأخرى خرج ميتاً . فالقول قول التي شهدت بالحياة .

مسألة : ولا تجوز شهادة النساء وحدهن في شيء إلا ومعهن رجل

إلا فيما لا يطلع عليه الرجال من النساء في أحداثهن من ولد وغيره .

مسألة : وعن شهادة النساء دون الرجال في السقط والعذر أو الرتقا أو موت المرأة في النفاس وخروج الولد وبه حياة . قال شهادتهن جائزة في هذا . ومن غيره قال وأما في موت النفساء فلا نعرف ذلك وأما سائر ذلك فقد قيل فيه كما قال .

مسألة : قال أبو سعيد وشهادة النساء مع الرجال في الولاية والبراءة فيما تجب به أحكام البراءة جائز في قول أكثر العلم من المسلمين إلا في الزنا فإنه جاء في الأثر أنه لا تجوز شهادتهن في الزنا مع الرجال ولا نعلم أن أحدا قال بإجازة شهادتهن هنالك . وقد قال من قال لا تجوز شهادتهن مع الرجال في شيء من الحدود وتجاوز في الحقوق في الأكثر من قول أهل العلم من أهل الاستقامة أنه تجوز شهادتهن في جميع الأحكام مع الرجال إلا في الزنا ولا نعلم أنه قال أحد من أهل العلم أن شهادة النساء وحدهن تجوز في شيء من الأحكام إلا فيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مثل الشهادة في العذرة والرتق والعقل في فروج النساء . وقد قيل ذلك في الرضا وشهادة القابلة وكل ذلك بمعنى ما لا يطلع عليه الرجال إلا الرضاع فإنه جاء فيه الأثر أنه تجوز شهادة المرضعة وحدها على الرضاع وعلى فعلها من ذلك خاص في ذلك من شهادة الرجال والنساء إلا ما شاء الله من ذلك مما هو يشبه ذلك . فلما أن جازت شهادتهن في ذلك الذي وصفنا لموضع ما لا يطلع عليه غيرهن من الرجال لم تجز شهادتهن في الزنا خاصة لموضع ما لا يطلعن عليه من ذلك والله أعلم . ولأنه يثبت من قول الله في الأحكام في الشهادة فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فدل

هذا على أنه لا تجوز شهادة النساء في الزنا لموضع أنه لا تجوز فيه إلا شهادة الأربعة فإن لم يأتوا بالشهداء . كما قال الله وهم أربعة فأولئك عند الله هم الكاذبون . فلم يستثن في ذلك شيئاً فلما خص الحكم في الشهادة من الله بالأربعة في الزنا خاصة ولم يأت في غير ذلك من الحدود من السرقة والخمر والمسكر نسخته والميسر وغير ذلك من الحدود دل معنا أن — ذلك ثابت — في جملة الأحكام . ولموضع أن الزنا نفسه ثابت فيه أربعة شهداء والشهداء مذكورون وكان ذلك في الزنا خاصة مستثنى من سائر الأحكام وكان سائر الحدود ثابتة في سائر الأحكام جائز فيه شهادة الرجلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان .

مسألة : قلت فتجوز شهادة النساء في القتل قال نعم تجوز شهادة النساء في كل شيء إلا في الزنا .

باب في شهادة الأعمى

ولا أرى شهادة الأعمى جائزة إلا في النسب خاصة .

مسألة : وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر صاحب الحق وقال ادخلوه في مائة رجل وأكثر وليتكلموا فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب . قال تجوز شهادته وحده فإن كان يكون مع القاضي غيره رد ذلك . قال أبو عبد الله لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب .

مسألة : من كتاب قومنا فيه رد عن أصحابنا عن إبراهيم أنه كره شهادة الأعمى وقال بعضهم إنها جائزة . وقال بعضهم إذا كان معه رجل بصير جازت . وقال أصحاب الرأي الآخر لا تجوز شهادته . وقال بعض الناس إذا شهد على رجل بشهادة جيء بالرجل المشهود عليه وجيء بنفر معه ثلاثة أنفس أو أكثر من ذلك فيكلمون بين يدي الأعمى فإذا سمع كلام المشهود عليه فقال هذا هو أعدت المشهود عليه أخذت شهادته . وأما الأعمى فإن كان يحفظ ما أشهد عليه فشهادته جائزة أيضا وإن لم يحفظ ما أشهد عليه ولم يحسن يقرأ الكتاب الذي أشهد عليه فشهادته باطلة ويقول أهل الرأي تؤخذ . ومن غيره قال وقد قيل لا تجوز شهادته على النسب لعله أراد إلا على النسب . ومن غير هذا الكتاب ومن الأثر قال محمد بن محبوب شهادة الأعمى في الولاية تجري مجرى شهادته في غير الولاية . ومن غيره قال وقد قيل تجوز شهادته في الولاية ويتولى بقوله من رفع ولايته .

مسألة : ومن أحكام أبي قحطان وتجوز شهادة الأعمى فيما يستدل عليه بالخبر المشهور مثل النسب والموت والنكاح ونحو ذلك . قال أبو عبد الله لا تجوز شهادة الأعمى إلا في النسب .

مسألة : قال أصحابنا شهادة الأعمى لا تجوز إلا في النسب مما ربا معه في بيت وفيما كان متيقناً له قبل ذهاب بصره . وفيما عدا من ذلك فشهادته غير جائزة . وفي نفسي من امتناعهم عن قبول شهادتهم فاذكروا بما يجوز تيقنه فيه . قال الله تعالى ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ . وقال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ والأعمى إذا كان مسلماً صالحاً فهو عدل مرضي فإذا كان عدلاً موثقاً بسماعه إذا شهد على أبيه وجاره وخليطه وزوجته كما تجوز شهادته في النسب وعلى من ربا هو وهم في بيت فلم يختلفوا في قبولها إذا حملها قبل ذهاب بصره . والنظر يوجب عندي قبول شهادته إذا كان عدلاً على ما يخبر بسماعه من تيقنه بسماعه من قول المقر الذي يعرفه كما يخبر بسماعه قول من يعرفه في الحديث والفقهاء . وكيف يجوز أن يحدث القاضي أعميان بحديث أو فقه فرفعاه إليه وقبله القاضي منهما وجعله أصلاً له يحكم به فإذا شهد عنه بشهادة يجب بشهادتهما ذلك الحكم الذي حكم به لحديثهما لم يقبله والله الموفق للصواب .

مسألة : قال أبو سعيد في شهادة الأعمى على التزويج أنها لا تجوز وأما شهادته في النسب . وفيما كان يعرفه قبل أن يعمى فقد اختلف في ذلك فأحب أن تجوز شهادته في النسب وأما فيما سوى ذلك فلا يعجبني جواز شهادته في الحكم .

مسألة : وعن شهادة الأعمى إذا عرف الصوت والكلام وينكر

صاحب الحق وقال الأعمى أدخلوه في مائة رجل أو أكثر وليتكلموا جميعاً . فإن لم أعرفه خاصة فأنا كاذب . قال تجوز شهادته إذا كان يعرفه قبل ذلك . ومن غيره قال وقد قيل ذلك وقال من قال لا تجوز شهادة الأعمى في ذلك .

مسألة : وسئل عن شهادة الأعمى قال تجوز شهادته بما لا يتهم به وذلك أنه ينشأ في أهل بيت حتى كأنه كأحد منهم فتجوز شهادته عند ذلك ويتهم عند من لم ينشأ فيهم .

مسألة : وهل تجوز شهادة الأعمى على من يعرف علامته قال يقول أناس نعم . وآخرون لا .

مسألة : يقول وعن شهادة المجنون قال أناس تجوز في حال صحته . ويقول آخرون لا تجوز لمجنون شهادة .

مسألة : وقيل أنه تجوز شهادة الأعمى فيما كان يعرف قبل ذهاب بصره إلا إذا أخذ الشهادة ووصفها . وقيل تجوز شهادته على النسب وتجوز شهادته على الموت وتجوز شهادته على النكاح . وذلك أن يشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان لا على تعيينها . وكذلك الموت وكذلك النسب .

مسألة : والضرير لا تجوز شهادته إلا أن يكون أشهد بها وهو يبصر ثم شهد بها مع الحاكم وقد ذهب بصره فليجز شهادته الحاكم . وتجوز شهادته أيضاً في النسب وينعقد بهم النكاح وتثبت الرجعة بشهادة العمى وفسقة أهل الصلاة وشاهد الزور ما لم يتناكروا .

مسألة : ومن جامع بن جعفر والضرير لا تجوز شهادته إلا أن يكون أشهد بها وهو يبصر ثم شهد بها مع الحاكم وقد ذهب بصره

فليجز الحاكم شهادته . قال أبو الحواري وذلك إذا شهد بأرض أو بنخلة ووصفها بحدودها قبلت شهادته من بعد أن يشهد شاهدان أن هذه الأرض أو هذه النخلة التي شهد بها هذا الضير ثم ينفذ الحكم . ومن الكتاب وتجوز شهادته أيضاً في النسب . قال أبو الحواري وأما في النسب فحتى يشهد شاهدان أن هذا هو فلان الذي نسبه هذا الضير . ومن غيره قال وقد قيل أنه تجوز شهادته في النسب إذا شهد أن فلان بن فلان بن فلان ولا تجوز إذا قال فلان بن فلان لعله أراد هذا فلان بن فلان وذلك انه إذا قال فلان بن فلان فقد عرفه . وأما إذا قال هذا فلان بن فلان فلا تجوز . وكذلك إذا قال هذا فلان بن فلان بن فلان فلا تجوز شهادته على هذا لأنه لا يعرف هذا وإنما يشهد على النسب لا يشهد على الشخص قال أبو عبد الله ولو أن رجلاً شهد وهو أعمى أن فلاناً زنا بفلانة وأنا أبصره من قبل ذهاب بصري وشهد أنه رأى فلاناً يسرق كذا وكذا . أو قتل فلاناً وسمى بذلك بأمر صحيح وشهد عدلان أن هذا هو الذي شهد عليه الأعمى فإنه لا تجوز شهادته . ومن الكتاب وتجوز الشهادة عن شهادة الأعمى أو المعتوه إذا شهدوا عن شهادتهم وهم أصحاب على ما يعرف بالبينات أو بمعاينة الشهود عنهم على الرجل أو دابة أو مال وهم أصحاب . وفي نسخة عنهم على عين رجل أو دابة أو مال حدوه لهم وهم أصحاب . وكذلك الذين إذا شهدوا أو في نسخه شهدوا وهم أصحاب على غير صاحب الحق والذي عليه . وكذلك في الحقوق والنكاح والرضاع وفي نسخه والرضى إذا شهدوا وفي نسخه أشهدوا وهم أصحاب وأشهدوا على شهادتهم وهم أصحاب وفي القتل والدماء . وأما في الحدود فلا تجوز الشهادة على الشهادة وكذلك نقول في القتل . وقال محمد بن محبوب انه حق في حده .

باب في شهادة العبيد

واختلف في شهادة العبيد فقال من قال لا تجوز وقال من قال تجوز . وقال بعض أهل العلم أن أبا معاوية كان يجيز شهادة العبيد . وقيل كان شريح أقضى القضية وكان يجيز شهادتهم والمعمول به في هذا العصر انه لا تجوز شهادة العبيد .

مسألة : ومن كتاب غدانة بن يزيد وعن عبد عتق بقضى قاضي فشهد بشهادات ثم جاء قاض آخر فردده في العبودية هل يجوز ما شهد به . قال نعم تجوز شهادته التي شهد بها وهو حر عند الناس .

مسألة : وقد قال من قال أن شهادة العبيد جائزة على حال وهو بمنزلة الأحرار في الشهادة لدخوله الإسلام وجملته ولم يستثن الله حين أمرنا به بأشهاد العبيد فجاء الكتاب مطلقاً ممن ترضون من الشهداء وذوي عدل منكم وقد ثبت في بعض التأويل أن العدل هو المقر بجملة الإسلام ويخرج في بعض أنه الثقة ويخرج في بعض القول أنه الولي ولم يذكر العبد بشيء فيما علمنا . وأكثر القول معنا أن شهادة العبد لا تجوز لأنه قيل لا يكون حاكماً والشهادة ضرب من الحكم والله أعلم في ذلك . وقد قالوا أن العبد لو حكم بحكم وكان غير مخالف لأحكام المسلمين ثبت ذلك ولم ينقض فلو كان الأصل لا يجوز حكمه لما سواه إذا وقع . وقد أجمعوا لا نعلم اختلافاً أنه تؤخذ عنه الولاية إذا كان يبصر الولاية والبراءة لأن ذلك يخرج من طريق الفتيا .

مسألة : ومن كتاب أخذ عن أبي جعفر ولا تجوز شهادة العبيد من الرجال والنساء في شيء من الأشياء كلها إلا في الولاية فإنها تثبت بشهادة الواحد منهم والمرأة والأمة إذا أبصروا ذلك وكانت لهم ولاية . قال غيره قد قيل إن شهادة العبيد إذا كانوا عدولاً . ومن الكتاب ولا ينقض حكمه إذا كان عدلاً ما حكم به وفي نسخه وما حكم به .

مسألة : من بعض كتب قومنا فيه رد عن أصحابنا . سئل عن شهادة المملوك قال لا تجوز شهادة المملوك لسيده . ألا ترى أن العبد ماله واختلفوا فيه إذا شهد لغير سيده . قال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وبذلك نأخذ . ومن غيره وقد قال من قال من أهل العلم أن أبا معاوية رحمه الله كان يجوز شهادة العبيد .

مسألة : وقال عمر بن محمد وجدت هذه المسألة في كتاب القاسم بن مسبح في عبد عتق بقضاء قاض فشهد بشهادات ثم جاء قاض آخر فردّه في العبودية هل تجوز شهادته . فقال تجوز شهادته . ويقول آخرون لا تجوز شهادته إذا رد في العبودية سل .

مسألة : وعن عبد بين ثلاثة شركاء شهد منهم اثنان على الثالث أنه أعتق حصته منه هل تقبل شهادتهما قال لا . قلت ولم وهم عدول . قال لأنهم يتعجلون بذلك قبض الثمن . قال ويمنع الشاهدان عن استخدام العبد لأنهما قد اعترفا بحريته .

باب في شهادة المتلاعنين والقاتل والمتقاتلين والمتبرين من بعضهم بعض وما أشبه ذلك

قال أبو حفص الخراساني في رجل رأى رجلاً ذبح رجلاً ثم دخل في مسجد فيه نفر فلم يعلم أي القوم قتله . انهم يقع عليهم الوقوف . قال فإن قصدوا أحداً من القوم بشهادة لم تجز شهادته لأنه يوقف عنه ولا يدري هو القاتل . وكذلك إذا شهد اثنان وحدهما لم تجز شهادتهما وحدهما لأنه لا يعلم أحدهما القاتل أم لا . إلا أن يشهدا جميعاً ويشهد معهما آخر فيكون يعلم أن أحدهما بريء من قتل الرجل لا شك فتجوز شهادته وشهادة الرجل الآخر الذي شهد معهما أو يشهد منهم ثلاثة فيكونان اثنان منهما لا شك أنهما بريئان من قتله فتجوز شهادتهما . قال أبو عبد الله ما أحسن ما قال أبو حفص . ومن غيره قال وقيل في هذا أنه بمنزلة المتلاعنين وذلك أنه لا شك أن أحد هؤلاء النفر قاتل ولا يعلم أيهم القاتل فإذا كانت لهم ولاية متقدمة كلهم فهم على ولايتهم حتى يعلم القاتل منهم بعينه . وقال من قال بالوقوف عن الجميع حتى يعلم القاتل فيبرأ منه . وقد قيل في شهادة المتلاعنين باختلاف . فقال من قال إذا شهدا جميعاً في شهادة كانت شهادتهما شهادة امرأة إلا أن يكون مع الرجل في تلك الشهادة امرأتان أو رجل أو يكون مع المرأة رجل غيره أو امرأة أخرى . وقال من قال إذا شهدا بشهادة جميعاً كانت شهادتهما شهادة امرأة . وأقيمت شهادة امرأة حتى لا يشك في ذلك . وإن شهد كل واحد منهما على الانفراد منه فقال من قال أن شهادته جائزة على الانفراد لأنه لا يجوز

ابطال الحق الذي شهد به لموضع ما لا يصح فيه باطل الشاهد لأنهما قد كانت لهما ولاية وذلك على مذهب من يقول بولايتهما . وهذا كله معناه واحد . ومن غيره . وعن أبي زياد وهل تجوز شهادة المتلاعنين نسخه الملائع . قال لا . وقد قال المسلمون انه موقوف عنه حتى يعلم الكاذب منهما . ومن غيره . قال وقد قيل أن شهادتهما جائزة . وقال تجوز شهادتهما إذا اجتمعا عن شهادة واحدة وهي شهادة امرأة .

مسألة : مكررة قال أبو حفص الخراساني في رجل ذبح رجلاً ثم دخل في مسجد فيه نفر فلم يعلم أي القوم قتله فإن حكم القوم الوقوف . فإن شهد اثنان منهم على واحد انه قتله لم تجز شهادتهما إلا أن يشهد معهما شاهد آخر فيكون يعلم أن أحدهما بريء من قتل الرجل لا شك فيه فتجوز شهادته أو يشهد منهم ثلاثة فيجوز شهادتهم . وقال قوم أنهم على ولايتهم لأنهم بمنزلة المتلاعنين .

مسألة : من كتاب فضل وقد قيل أيضاً أن شهادة من يقول بالوقوف عنهما إذا شهدا جميعاً وإنما هي شهادة امرأة لأنها إن كانت كاذبة فشهادة الرجل جائزة وإن كان هو كاذب فإنما هي امرأة فأخذنا بالاحتياط وعلى قول من يتولاهما فشهادتهما جائزة .

مسألة : ومن الكتاب . وقيل في قوم في بيت قتل رجل رجلاً أو زناً ثم دخل فيهم فلم يعلم أيهم هو فإنه لا تجوز شهادة أحدهم وحده فإن شهد اثنان كانت شهادتهما شهادة واحدة . فإن شهد ثلاثة كانوا عن شاهدين إذا كانوا عدولاً .

باب في شهادة أهل الذمة

وسألت الشيخ أبا مالك وقلت وجدت في الأثر في مسلم وذمي في أيديهما شيء يتنازعانه . الجواب إنه يحكم به للمسلم إلا أن يكون لأحدهما بينة فيحكم له بها . قال نعم هذا أظنه قول محمد بن محبوب . وأما موسى بن علي فجعله بينهما إذا عدت البينة .

مسألة : ومما يوجد أنه من جامع أبي صفرة وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي فادعاهما آخر ذمي وأقام البينة من أهل الذمة أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره فإنه جائز ويقضى له بالدار ولو كان اليهود من المجوس والذي في يده الدار من أهل الكتاب . وقال غيره وقيل لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا كل على أهل ملته اليهود على اليهود والنصارى على النصارى والمجوس على المجوس . وكذلك أهل العهد . وقيل تجوز شهادة بعضهم على بعض . ومن الكتاب ولو كان لهذا الميت الكافر ابنان أحدهما مسلم والآخر كافر وادعا كل واحد منهما أن أباه مات على ملته . قال المسلم مات أبي مسلماً على ديني . وقال الآخر كذبت بل مات أبي كافراً على ديني وأقاما البينة على ذلك أنه مات وترك الدار ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيرهما . فإنه يقضى بها للمسلم منهما من قبل أن الإسلام أولى ألا ترى إني أصلي على الأب الميت ولو كان شهود الذمي مسلمين وشهود المسلم ذميين أجزت شهادة أهل الذمة وجعلتها للمسلم والدار والأرض والحيوان والثياب في كل ذلك سواء . وإذا كانت في يد رجلين دابة أحدهما مسلم والآخر كافر فاقرا جميعاً أن أباهما مات وترك ميراثاً فقال المسلم مات أبي مسلماً . وقال الآخر مات أبي وهو كافر فإنه يقضى

بها للمسلم ألا ترى إني أصلي على الميت بقول ابنه المسلم وكذلك العروض كلها والعبد والأمة والحيوان والذهب والفضة . قال غيره . إذا صح أن الأب كان ذمياً فمات وترك ابنه هذين فادعى المسلم أنه مات مسلماً وادعى الذمي أنه مات ذمياً أن الذمي منهما أولى بالميراث وهو على الأصل حتى يصح انتقاله . وإن كان مسلماً فكذلك القول قول المسلم وإن لم يصح أمره فالإسلام أولى به إذا كان في دار الإسلام فالميراث للمسلم والقول قوله إلا أن يأتي الذمي على ذلك بينة فإذا كانت الدار في يد رجلين مسلمين وهما أخوان فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركهما ميراثاً وقال أحدهما وكنت مسلماً وكان أبي مسلماً وقال الآخر صدقت وكنت أنا أيضاً مسلماً أسلمت في حياته وكذبه الآخر فقال كنت أنت كافراً فأسلمت بعد موت أبي فأقر الآخر أنه أسلم قبل موت أبيه فإن الميراث للمسلم الذي اجتمعاً عليه ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه ما لم يقسم المال . أرأيت لو كان عبداً فقال أخوه عتقت قبل موت أبيك وقال هو بل عتقت بعد موت أبي أنا وأنت جميعاً . وقال الآخر وأما أنا فاعتقت قبل موته وأما أنت فاعتقت بعد موته فإن الميراث للذي اجتمعاً على عتقه والبينة على الآخر بعد أن يعلم أنهما حران اليوم وكذلك أيضاً لهما الميراث وبهذا الوجه نأخذ . وإذا كانت الدار في يد رجل ذمي فادعاهما مسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة وادعى فيها ذمي مثل ذلك وأقام عليها بينة من أهل الذمة . فإنه يقضى بها للمسلم لأن بينة الذمي من الكفار لا تجوز شهادتهم فيما يضر المسلم وينقصه . ولو كانت بينة الذمي مسلمين قضيت بالدار بينها نصفين . ورأى أن الدار للذي هي في يديه حتى يقيم المسلم البينة

مسلمين . وكذلك الحيوان والعروض والثياب والأشياء كلها . وإذا كانت الدار في يد رجل مسلم فقال أبي مات وهو مسلم وترك هذه الدار ميراثاً لي وجاء أخى الميت وهو ذمي فقال مات أخى وهو كافر على ديني وهذا مسلم . فإن القول قول الابن وله الميراث ولا يرث الأخ مع الابن شيئاً ولا يكون له قول البينة ولو أقاما البينة على مقاتلتهما أجزت بينة المسلم ولو أقام الأخ بينة من أهل الذمة على ما قال ولم يقم الابن بينة لم آخذ بينة الأخ وهم كفار على الابن المسلم . وإذا كانت الدار في يد ورثة فقالت امرأة الميت وهي مسلمة زوجي مسلم مات مسلماً . وقال ولده وهم كفار . بل مات أبونا كافراً وجاء أخ الزوج وهو مسلم فصدق المرأة على مقاتلتها . وهو يدعي معها الميراث والأولاد كلهم كفار والمرأة مقرة بأن أختها ماتت وهو الوارث معها . فإني أقضي لامراته وأخيه ولا أجعل للأولاد شيئاً ألا ترى أنه لو ترك ابناً وابنة مسلمة الابن كافر وترك أختاً مسلماً فقالت البنت والأخ قد كان الميت مسلماً . وقال الابن كافراً فإني أجعله مسلماً . وأصلي عليه وأورث البنت والأخ . ولو لم يكن له بنت وأخ واختصموا في ذلك جعلت القول قول ابنه . وجعلت الميراث لابنه ولا أصدق الأخ لأنه لا ميراث له مع الابن . فإن كان بعض الورثة مسلماً جعلت القول قوله . قال غيره . إذا كان في دار الإسلام ولم يصح أنه ذمي وإنما اختصموا في ميراثه فمن كان من الورثة من أرحامه مسلماً فهو أولى بميراثه عندي وهو مسلم في الحكم حتى يصح أنه ذمي ولو كان المدعى من أرحامه ليس من أولاده والأقارب بعدهم كلهم سواء والمدعى من ادعى الشرك . وإذا كانت ابنة وأختاً والابنة مسلمة والأخ كافر فقال الأخ ان الميت كان كافراً وقالت الابنة كان

مسلمًا فالقول قول البنت ولها الميراث أراه كذلك . وإن كان الأخ هو المسلم والابنة كافرة فقال الأخ كان أخي مسلمًا وقالت الابنة كان أبي كافرًا . فالقول قول المسلم وهو الأخ المسلم إذا علم انه لا وارث له غيرهما . وله الميراث إذا كان أحد الورثة مسلمًا جعلت القول قوله لأنه مسلم مثله ولا أصدق الكافر . نعم وكذلك إن أقام الكافر بينة من أهل الكفر فإني لا أقبل بينتهم على المسلم . فإن أقاموا بينة من أهل الإسلام ولم يقيم المسلم بجعلت الميراث لهم دون المسلم ولو أقام المسلم بينة من أهل الذمة أخذت بينة المسلم لأنه لا تجوز بينة الذمي على المسلم وإذا كانت الدار في يد أخوين مسلم وكافر فأقرا أن أباهما كان كافرًا . وقال المسلم أباه قد أسلم قبل موته فإن المسلم لا يصدق على ذلك لأنه قد أقر أن أباه كافرًا فعليه البينة ولو لم يقل أن أباه كان كافرًا . وقال كان مسلمًا جعلت القول قوله . وكذلك هذا في كل وارث مما ذكرنا في هذا الباب والله أعلم . وإذا مات الذمي وهو معروف أنه ذمي وورثته كلهم كفار وله أمة ذمية فادعت أنه أعتقها في حياته . وقال الورثة بل كانت أمة فاعتقت بعده فهي مدعية وعليها البينة انها قد اعتقت قبل موته . وإذا مات المسلم وله امرأة نصرانية فقالت قد أسلمت في حياته فعليها البينة فإن لم تقم لها بينة فلا ميراث لها على الورثة . وعلى الورثة أن يحلفوا على علمهم ولو لم يعرف أنها كانت كافرة وقالت مازالت مسلمة كان القول قولها ولها الميراث ويصدقون على اخراجها بعد موته من الميراث ولو أقرت أنها كانت أمة وأنها اعتقت في حياته لم يجعل لها الميراث الا تقيم البينة لأنها أقرت بالرق . فعليها البينة ولو ادعوا أنه كان طلقها ثلاثاً وجحدت هي ذلك كان القول قولها ولها الميراث بعد أن تحلف أنه لم تنقض عدتها . وقال

غيره . لها الميراث وليس لانقضاء العدة معنا ولو أقرت أنه طلقها واحدة في الصحة وأقرت بانقضاء العدة . وأنه راجعها في العدة وكذبها الورثة وقالوا لم يراجعها فالقول قول الورثة أنه لم يراجعها وهي في هذا الوجه هي المدعية وعليها البينة ولكن إن كانت عدتها لم تنقض بعد فلها الميراث وإن كانت العدة قد انقضت فلا ميراث لها . وإذا مات الرجل وأبواه ذميان كافران فقلنا أبونا مات وهو كافر وقال ولده وهم مسلمون يوم مات وهو مسلم فالقول قول أولاده المسلمين ولا ميراث لأبويه الكافرين . وإذا مات الرجل وترك ميراثاً في يد رجل فأقام ابنه البينة إنه ابنه وقال كان أبي مسلماً . وقال الذي في يده المال له ولد غير هذا أو قال لا أدري له ولد غير هذا أم لا . فإني أتقدم في هذا فأنظر هل له ولد أو وارث فإن لم يعرف له ولد ولا وارث دفعت الميراث إلى هذا واستوثقت منه بكفيل . وكذلك لو كان هذا الابن كافراً وقال كان أبي كافراً جعلت الميراث له كله بعد النظر في ذلك وكذلك لو كانت ابنة جعلت الميراث لها كله . بعد أن لا أجد له عصة ولا وارثاً . وكذلك الأم فأما الجدة والأخ والأخت وابن الأخ وابن العم فإني لا أعطيهم شيئاً إلا أن يقيم البينة على الورثة كم هم . ويشهدون أنهم لا يعلمون له وارثاً غير هذا . وأما الزوجة والمرأة فإني أعطيهم أقل ما يكون من نصيب الزوج والمرأة حتى أعرف الورثة لأن الولد والوالد والزوج والمرأة وارث على كل حال والأخ لا يكون في حال وارثاً ويكون في حال وارثاً . وكذلك الأخت والعم وابن العم وكذلك ابن الابن وكذلك الجد والجدة فلا أعطي أحداً من هؤلاء شيئاً حتى أعلم أنه وارث أو يقيموا البينة على الورثة وقال بعضهم أعطي المرأة والزوج أكثر من نصيبهم في الميراث حتى أعلم أنه غير

ذلك والقول الأول أحب إلّٰي في الزوج والمرأة أن يعطيا الأقل حتى ينظر . قال غيره . من يرث على حال مثل الزوجين يعطون أقل ما يرثون هذا في الحكم وأما غير الحكم إذا كان في يده وصح ما وصفنا فهو بالخيار إن شاء سلم وإن شاء ترك . ومن غيره . رجل مات فجاءت امرأته فأقامت البينة إنها امرأته كم تعطي من الميراث . فأقل ما تعطي ربع الثمن .

باب في شهادة النصراني وأهل الشرك على أهل الشرك وأهل الإسلام أو عليهم جميعاً

وفي جواب لأبي عبد الله عن أربعة نصارى شهدوا على نصراني أنه زنا بامرأة مسلمة وقالوا استكرهها أو طاعته . فقال شهادتهم عليه جائزة إذا كانوا عدولاً في دينهم ويلزمه الحد بشهادتهم . وإن شهدوا أنه استكرهها لزمه عقر مثلها وإن شهدوا أنها طاعته لم تقبل شهادتهم . وكان على كل واحد منهم التعزير بقذفهم إياها ولا يلزمها هي حد بشهادتهم . وقال شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز لأنهم قذفوا ويعزروا وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة وكذلك رأيي . وقال من قال تسقط شهادتهم بقذفهم إياها . وإنما سقطت شهادتهم بشركهم . وتجاوز شهادتهم على النصراني مما يلزمه من الحد والصداق .

مسألة : وتجاوز شهادة العدول من الرجال والنساء من كل أهل ملة على ملتهم على ما يجوز من ذلك بين أهل الصلاة في جميع الحكومات كلها ولا تجوز شهادتهم على أهل الصلاة في شيء من الحكومات ولا فيما عاد في المعنى عليهم . وذلك مثل ما يرجع به المشهود عليه على أهل الصلاة لأنه لا - يجب بها على أهل الصلاة شيء ، وإن اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم كانت فيما يلزم أهل ملتهم جائزة وغير جائزة فيما يلزم أهل الصلاة وفي نسخة وغير جائزة على أهل الصلاة وذلك مثل ما تقع

به الشهادة الواحدة على المّلي والمصلي أو يعود في المعنى عليهما من وفي نسخة في جميع الحكومات ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وشهادة كل ملة جائزة على ملتها ولا تجوز شهادة أهل ملة أخرى على أهل ملة أخرى إلا أهل الإسلام فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل . قال غيره . وهذا على قول من يقول أن الشرك على ملل اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم بعض . وقال من قال أن الشرك كله ملة . وتجاوز شهادة المشركين على بعضهم بعض . ومن الجامع وتجاوز شهادة رجل وامرأتين من أهل الكتاب على من هو منهم إذا كانوا عدولا في دينهم .

مسألة : ومن الأثر ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شهادة المسلمين لذمي ولا لمسلم وتجاوز شهادة المسلم على الذمي للذمي وسل عنها . قال غيره . وقد قيل تجوز شهادة الذمي عن المسلم على الذمي . ولا تجوز على المسلم وتجاوز شهادة المسلم عن الذمي على الذمي ولا تجوز على المسلم .

مسألة : ورجل كافر يشهد على شهادة رجل مسلم على كافر لكافر أو مسلم . والمسلم المحمول عنه الشهادة ميت أو غائب . فهذا لا يجوز عن شهادة كافر لكافر على كافر وأن بعض المسلمين قضي له بقضية فهي عندي غير جائزة .

مسألة : سألت أبا معاوية عن يهوديين شهدا على رجل شهادة

فأسلم المشهود عليه قبل أن يحكم عليه . قال زالت شهادتهما لما أسلم .

مسألة : فيما يوجد أنه عن ميسرة قال ولو أن رجلاً مسلماً اشترى عبداً من عند مجوسي فادعا العبد مجوسي أخ وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين إن شهادتهما جائزة في العبد . قال لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن . قال غيره لا تجوز شهادة المجوسيين في رقبة العبد بانتزاعه من المسلم . ولكن إذا صح إنه اشتراه من المجوسي رجع المستحق للعبد بشهادة المجوسيين على المجوسي بشرواه أو بقيمته لأنه قد صح إنه أتلّفه عليه . وقامت البينة أنه باعه أو صح ذلك ولم يكن على المسلم سبيل شهادة أهل الذمة . قلت فلو أن مجوسياً اشترى عبداً من رجل مسلم ادعاه رجل مسلم وأحضر على المشتري رجلين من المجوس هل تجوز شهادتهما . قال لا لأن هذا يرجع معناه على المسلم . قال غيره . تجوز شهادة المجوسيين على المجوسي فيما في يده من رقبة العبد ولا يبطل عنه ما ألزمه نفسه ولا يلحق المسلم بشيء من شهادة أهل الذمة .

مسألة : وسألته عن شهادة اليهودي . والنصراني إذا استشهدوا على الحقوق في الأموال والقصاص . وهم يهود ثم أسلموا ثم طلب المشهود له أن يشهدوا بعد إسلامهم فشهدوا له هل تجوز شهادتهم على ذلك . قال معي انه قد قيل إنها جائزة ولا أعلم في ذلك اختلافاً إذا كانوا عدولاً من المسلمين حين شهدوا . قلت فإن كانوا شهدوا قبل إسلامهم فردت شهادتهم ولم يمض الحاكم بما كانوا شهدوا به ثم أسلموا فشهدوا تلك الشهادة بعد إسلامهم هل تجوز شهادتهم إذا كانوا

عدولاً . قال معي انه قد قيل أنها لا تجوز على هذا الوجه في ذلك الحكم بعينه إذا ردت فيه قلت له فهل تجوز شهادتهم في غير ذلك قال نعم فيما قيل أنها جائزة . قلت فإن كانوا شهدوا على تزويج فمعي انه قد قيل ان التزويج لا يجوز وهو باطل دخل الزوج أو لم يدخل . أسلموا قبل الدخول أو لم يسلموا .

مسألة : ومما يوجد أنه رأى جابر والحسن وعن شهادة النصراني واليهودي والمجوسي بعضهم على بعض قال جائز . وعن أبي زياد في رجل من أهل الذمة هلك وترك ألف درهم ثم أن رجلاً من المسلمين أقام عليه شاهدين من المسلمين ان له عليه ألف درهم . وأقام رجل من أهل الذمة شاهدين من أهل الذمة أن له على ذلك الذمي ألف درهم فقال أبو زياد الألف للمسلم بشهادة المسلمين دون الذميين . قلت فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة وأقام الذمي أيضاً شاهدين من أهل الذمة . قال أقول أن الألف بينهما نصفان قلت فإن كان واحد منهما أقام شاهدين من المسلمين . قال المال بينهما نصفان . قلت فإن المسلم أقام شاهدين من أهل الذمة وأقام الذمي شاهدين من المسلمين قال الألف للذمي بشهادة المسلمين . قال غيره وقد قيل إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان فالمال بينهما نصفان لأن شهادة أهل الذمة تجوز عليهم وإذا كان الشهود جميعاً مسلمين فهو بينهما نصفان . وإذا كان الشهود كلهم من أهل الذمة ففي ذلك اختلاف . قال من قال شهادة الذمي لا تسقط حق المسلم وقد ثبت في مال الذمي بشهادة من تجوز شهادته له . فإذا ثبت للمسلم حق لم تبطله شهادة أهل الذمة لأن ذلك لا يجوز على أهل الإسلام . فإذا كان شهود المسلم

من أهل الذمة وشهود الذمي من أهل الذمة . ثبت للمسلم حقه وبطل حق الذمي لأنه إنما يثبت الحق للمسلم ولا يتحاصص المسلم والذمي في الإجماع من قول أهل العلم إلا أن يكون الشهود كلهم مسلمين فافهم ذلك . ومن غيره . وقال من قال إذا كان شهود الذمي من أهل الذمة وشهود المسلم من أهل الذمة فالمال بينهما نصفان . ومن غيره . وقد قيل شهادة أهل الإسلام جائزة على أهل الإسلام . وعلى جميع أهل الملل لأن الإسلام يعلم ولا يعلم . ولا تجوز شهادة أهل ملة من ملل الشرك على أحد من أهل القبلة في شي من الأشياء ولا يثبت عليهم حكم في شيء من الأشياء إلا أنه قد قال من قال إن المروضة من أهل الذمة تجوز شهادتها على المسلمين وذلك مما لا يجتمع عليه . وأما شهادة قومنا على المسلمين فقد قال من قال لا تجوز في شيء من الأشياء على المسلمين . وقال من قال تجوز في الحقوق ولا تجوز في الحدود والإجماع من المسلمين أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين بالكفر .

مسألة : قال سئل محمد بن محبوب عن رجل مات والده فجاء له ولدان أحدهما مسلم والآخر ذمي فقال المسلم مات أبي مسلماً وقال النصراني مات أبي نصرانيا . قالوا القول قول المسلم ولكن لو جاء النصراني بشاهدين فشهدا أن أبا هذين نصراني فقال المسلم مات مسلماً وقال النصراني مات نصرانياً كان القول قول النصراني حتى تقوم بينة عدل أنه مات مسلماً . وكذلك ان قال أبي كان نصرانياً غير أنه أسلم لم ألتفت إلى قوله ورأيت الميراث للنصراني حتى يصح أنه أسلم .

مسألة : وعن مجوسي ضربه رجل مجوسي ثم مات المضروب من قبل ثلاثة أيام وأسلم الضارب من بعد موته ثم شهد مجوسيان أن المضروب مات مسلمًا وشهد مسلمان أن المضروب مات مجوسيًا كيف يكون القصاص فيها ولمن تكون ديته وميراثه . فلا أرى يلزم القاتل غير الدية وهي دية مصلي دية المسلم ولا تقبل شهادة مجوسيين عليه في القود ولكن تقبل شهادتهما على إسلام المجوسي ويكون ميراثه وديته لورثته من أهل الإسلام ولا يرثه أحد من المجوس وشهادة المجوسيين إذا كانا عدلين في دينهما في هذا الموضع أولى من شهادة المسلمين والله أعلم بالصواب . لأنهما إنما شهدا لأهل الصلاة وسواء مات في ثلاثة أيام من بعد أن ضرب أو من بعد أن خلت ثلاثة أيام . فإنما فيه الدية دية مسلم وذلك إذا كان ضربه هذا مما يخاف عليه ذهاب نفسه وإن كان مما لا يخاف عليه منه ذهاب نفسه فلا يلزم الضارب غير ارش ذلك المضروب . قال غيره . يعجبني النظر في شهادة المجوسيين على موت المضروب مسلمًا فإني أراها على الضارب وقد أسلم وشهادة أهل الشرك لا تجوز على المسلمين .

مسألة : وقد قيل للإسلام ملة والشرك ملة فشهادة اليهود جائزة على النصراني والمجوسي وشهادة المجوسي جائزة على النصراني واليهودي . قال غيره قد قيل هذا وقال من قال شهادة كل ملة تجوز على ملتها ولا تجوز على الأخرى . لأنهم كل على ملة . ومن الكتاب وإذا شهد لمسلم مجوسي أو نصراني على مجوسي بشيء فشهادته جائزة وإذا كان على النصراني حق لرجل نصراني ورجل مسلم فمات النصراني فأقام المسلم بينة من النصارى وأقام النصراني بينة من المسلمين

فهما سواء يأخذان بالحصص . وإذا أقام المسلم بينة من النصارى والنصراني بينة من النصارى فالمسلم أحق به وليس للنصراني شيء قال غيره نعم إذا كانت البينات جميعاً نصارى فقد قيل أن المسلم أولى وقيل انهما بالحصص وأما سائر ذلك فكما قال .

مسألة : مكررة فيما يوجد عن ميسرة قال ولو أن رجلاً مسلماً اشترى عبداً من عند مجوسي فادعى العبد مجوسي آخر وأحضر على ذلك شاهدين مجوسيين ان شهادتهما جائزة في العبد . قال لأن هذا يرجع معناه على البائع المجوسي لأن المسلم يرجع على البائع المجوسي بالثمن . قلت فلو أن مجوسياً اشترى عبداً من رجل مسلم فادعاه رجل مسلم وأحضر على المشتري رجلين من المجوس هل تجوز شهادتهما . قال لا لأن هذا يرجع معناه على المسلم . ومن غيره . وكذلك معناه في المسألة الأولى لا تجوز شهادة المجوسي لأنه ينزع من يد المسلم .

مسألة : قلت هل تجوز شهادة نصرانيين على نصراني لمسلم بحق . قال لا يأخذ المسلم الحقوق بشهادة المشركين . ومن غيره قال نعم إذا لم يعلم صدق ما قالاه ولم يحكم له به حاكم عدل من المسلمين . وأما إن علم صدق ما يقولاه وحكم بذلك حاكم عدل من المسلمين فذلك له جائز وقد جاء الأثر بإجازة ذلك في الأحكام .

مسألة : وعن أبي معاوية رحمه الله في أربعة من النصارى شهدوا على نصراني أنه زنا وكانوا عدولاً في دينهم فلما أراد الحاكم أن يقيم عليه الحد أسلم قال يدرأ عنه الحد وتبطل شهادتهم لأنني لا أجزى شهادة النصارى نسخه النصراني على المسلم إلا أن يكون إسلامه وقع عليه أول الحد ولو سوط واحد ثم أسلم لم يدر عنه نسخه يدرى عنه

الإسلام وكان عليه تمام الحد . وكذلك إن شهد عليه شاهدان من
النصارى انه قتل نصرانياً وكانا عدلين في دينهما ثم أسلم من قبل أن
يحكم عليه بطلت شهادتهما . وإن كان قد حكم عليه ثم أسلم من
بعد أن لزمه الحق ثبت عليه الحق إلا أن يكون حكم عليه بالقود بطل
القود وكان عليه الدية في ماله .

مسألة : ومن جامع بن جعفر . وإذا شهد يهوديان لمسلم بحق على
يهودي هالك وشهد يهوديان بحق أيضاً ليهودي فإنه يقضي للمسلم
قبل الذمي فإن فضل شيء كان للذمي بحقه كذلك قال بعض الفقهاء .
ومن غيره قال نعم وقد قيل يتحاصصان لأن الشهود كلهم تجوز
شهادتهم على الهالك . ومن الكتاب فإن شهد اليهوديان للمسلم على
اليهودي بحقه وشهد المسلمان للذمي تحاصصا ما ترك اليهودي إن لم
يكن لهما وفاء كليهما . ومن غيره قال نعم وذلك أن الحق لما وجب
للمسلم بشهادة الذميين وشهد الذميان لليهودي على شيء قد وجب
للمسلم لم تجز شهادة الذميين لليهودي على شيء قد وجب للمسلم
ولم تجز شهادة اليهودي على المسلم وكان الحق له . وإنما شهد المسلمان
اليهودي ثبتت شهادتهما على المسلم ومعني انه أراد وتحاصصا . وكذلك
لو شهد للمسلم مسلمان وللذمي مسلمان تحاصصا المال لأنهما قد
استويا في الشهادة وثبت معهما جميعاً بشهادة المسلمين .

مسألة : وعمن توفي فأقام رجل من المسلمين بينة أنه يطلبه بكذا
وكذا درهماً أو ديناراً وأقام رجل من اليهود بينة انه يطلبه بكذا وكذا
هل يتواسيا في المال . قال أرى الذين شهدوا من اليهود بأنه يريدون
أن يبطلوا حق المسلم فلا أرى ذلك ولكن يعطى المسلم حقه والله

أعلم . قال أبو المؤثر نعم إن كان شهد للمسلم شاهدان مسلمان لأن شهادة اليهوديين على إبطال حق المسلم لا تجوز . وإن شهد للمسلم يهوديان على اليهودي بحق شرع المسلم واليهودي في مال اليهودي بقدر الحصص إذا كانا عدلين .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله وذكرت أنكم كنتم حفظتم عني أن أهل الذمة تجوز شهادة بعض على بعض لأنهم أهل شرك ثم أنك بلغك إني رجعت عن ذلك فأحببت معرفة رأيي في ذلك . فاعلم اني لم أعلم أن هذا الذي ذكرت بلغك كان من قولي والذي أنا عليه أنه لا تجوز شهادة أهل ملة منهم على غيرها من أهل الملل ولا تجوز كل ملة منهم إلا عليها .

باب في شهادة الشركاء والوكلاء والبائع والذي له دين على المشهود له والشاهدين يشهد كل واحد منهما لصاحبه وعلى صاحبه والأجير أو المستأجر منهما

قال أبو عبد الله محمد بن محبوب في رجلين شريكين شهد أحدهما لصاحبه بشيء له في شركته . قال تجوز شهادته إذا كان عدلاً إلا أن يشهد بشيء مشاع بينهما فلا تجوز شهادته . ومن غيره . قال وقد قيل تجوز شهادته .

مسألة : قال الفضل بن الحواري في رجلين بينهما أمة شهد كل واحد منهما على صاحبه أنها أخته من النسب . قال لا تقبل شهادة أحدهما على الآخر حتى يشهد على ذلك شاهد آخر مع أحدهما ويكونا عدلين .

مسألة : ومن غيره وسأله عن الوكيل إذا عزل عن الوكالة هل تجوز شهادته لمن كان وكله . قال نعم إلا أن يشهد بشيء كان قد خاصمه فيه إلى القاضي فقد سمعنا في ذلك اختلافاً . فمنهم من قال تجوز ومنهم من قال لا تجوز .

مسألة : وعن أبي عبد الله وسأله عن أربعة نفر لهم أربع نسوة بينهن مال فشهد كل واحد منهم للآخر بالوكالة على زوجته في قسم هذا المال المشترك بينهن أو في بيع وقبض الثمن . ثم أنكر النسوة ذلك هل تجوز شهادة أزواجهن عليهم . قال لا تجوز في المقاسمة لأن كل واحد منهم يشهد بتمام مقاسمته وبتمام ما فعل . وأما شهادته أنها وكلته

في بيع مالها فإنها لا تجوز . قلت فإن شهد شاهدا عدل عند الحاكم بالوكالة عن زوجته أو غيرها في بيع مالها وفي قبض الثمن فأجازها الحاكم إلى بيع مال المرأة ورجل نسخه والرجل والوكالة واشترى هذان الشاهدان بالوكالة أو أحدهما شيئاً من هذا المال وأنكرت المرأة والرجل الوكالة شهد الشاهدان بالوكالة بالبيع واحتجت المرأة والرجل إنا لم توكل وهذان يشهدان بتمام ما صار إليهما من مالنا . قال إذا كانت شهادتهما قد ثبتت مع الحاكم له بالوكالة من قبل أن يشتريا منه ثم اشتريا منه بعد ذلك فقد تمت شهادتهما . وإن كانا اشتريا منه من قبل أن يشهدا ثم شهدا لم تجز شهادتهما لأنهما إنما شهدا بتمام ما باع لهما وذلك إذا كان هذا الحاكم الذي شهدا معه حياً ولم يعزل وان عزل فشهد شاهد أعدل أنهما حضرا هذا الحاكم قد حكم لهذا الوكيل بهذا البيع وصحت عنده . وكالته وكذلك ان عزل هذا فيشهد هو بهذا شاهدا عدل غيره فهذا بيع جائز . وإن لم يصح هذا فهذا بيع غير جائز لهذين الشاهدين بالوكالة الأولى وعلى المدعي عليها الوكالة للمشتري يمين بالله ما وكلت البائع في بيع مالها هذا .

مسألة : ومن جامع بن جعفر ولا تجوز شهادة الوكلاء لمن وكلهم إلا شهادة الوصي والوكيل لليتيم والأعجم والمعتوه الذاهب العقل .

مسألة : ومن وكل وكيلاً في تقاضي دين له ثم قدم فولي ذلك لنفسه فشهد الوكيل له بشهادة على ما كان يتقاضى منه فشهادته جائزة إذا زالت وكالته .

مسألة : وإذا اكترى رجل دابة يحمل عليها متاعاً له فعثرت فمعي انه أراد فعييت أو كسرت وهي في يده حاملة متاعة فشهد على رجل

أنه عقرها أو اعترض فكسرها أن شهادته جائزة إلا أن تقوم بينة عدل أنه حمل — على هذه الدابة غير ما اكترها له . وأما الذي يستأجر داراً إلى وقت معروف ثم نوزع فيها صاحبها فشهد هذا الساكن انها للذي أسكنه فإن شهادته لا تجوز عندنا في الوقت الذي له سكن هذه الدار ولكن تجوز شهادته للآخر . ومن غيره ووجدت أنه لا تجوز شهادة الساكن بأجر ولا — بغير أجر والله أعلم .

مسألة : وإذا اكترى رجل — جملاً لرجل يحمله إلى بلد فشهد له فيه بشهادة لم تجز شهادته له مادام الشرط قائماً لم يتم إلا أن يكون قد كان شهد له قبل ذلك ورد الحاكم شهادته فإذا انقضى الشرط بينهما في كرى هذا الجمل ثم شهد المكترى أنه جملة جازت شهادته له إلا أن يكون شهد له فيه وهو في كرائه بعد فردت شهادته هذه فلا يجوز له عليه بعد ذلك .

مسألة : وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه . قال أبو عبد الله تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

مسألة : ومن كان وكيلاً لرجل في مال له ثم انتزعه من وكالة ماله لم يجوز أن يشهد له فيه بشيء . وأما العامل فإذا انتزعه رب المال جازت شهادته له إلا أن يكون شهد وهو عامل فرد الحاكم شهادته .

مسألة : ولا تجوز شهادة الوكيل في شيء كان فيه وكيلاً ثم أخرج من وكالته فيه فلا تجوز شهادته في ذلك الشيء .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن رجل وكل رجلاً وأعلمه أن المال ليس لي وهو لفلان أمرني أن أبيع له مالاً فباعه عليه بثمان معروف فقدم صاحب المال فطلب الثمن من المشتري فأقر المشتري ببعض الثمن

وأنكر بعضاً فشهد البائع وهو عدل سألت أتجوز شهادة البائع عليه إذا كان عدلاً فإذا كان المشتري منكراً لم تجز شهادة الوكيل بالبيع إلا بشاهدين غيره وإن كان المشتري مقراً بأنه قد اشترى من الوكيل وأعلمه الوكيل أن المال لغيره وإنما اختلفا في الثمن فقال المشتري بأقل وقال صاحب المال بأكثر فشهادة الوكيل جائزة على المشتري إذا كان الشاهد الذي شهد معه عدلاً .

مسألة : مكررة وسألته عن الوكيل إذا عزل عن الوكالة هل تجوز شهادته لمن كان وكله . قال نعم إلا أن يكون قد شهد بشيء قد خاصم فيه إلى القاضي فقد سمعنا في ذلك اختلافاً فمنهم من قال تجوز . ومنهم من قال لا تجوز .

مسألة : من جواب أبي جابر عن رجل وكل وكيلاً في قضاء دينه وأشهده هو ورجلاً معه على دينه فقضى الوكيل بعض الغرماء من عنده ثم أراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى من الدين الذي شهد به واحتج من يدفع عن اليتامى بأنك تأخذ لنفسك ما شهدت به . فرأينا إن كان شهد بالدين عند الحاكم وثبتت وكالته وشهادته ثم قضى بعد ذلك من ماله أخذ بعد ذلك من مال الهالك مثل ما قضى عنه إذا صح القضاء . وإن كان قضى من قبل أن تثبت شهادته عند الحاكم ثم شهد وأراد أن يأخذ من مال الهالك ما قضى فإننا نستضعف شهادته فيما قضى قبل أن يشهد والله أعلم .

مسألة : وقيل أن وكيل الغائب إذا كان حيث لا تناله الحجة أو غائب من المصر أو غائب لا تعرف غيبته ان شهادة وكيله له جائزة لأنه بمنزلة اليتيم والمعتوه تنفذ عليه الأحكام ولو لم يكن له وكيل .

مسألة : وعن أربعة نفر شهد اثنان لاثنين على الميت بدين وشهد اثنان لهما أيضاً على الميت بدين قال ذلك جائز من قبل انه لا شركة بينهما في أصل الدين . وقال آخرون لا تجوز شهادتهم من قبل انهم يشتركون في قسمة الدين .

مسألة : ولا تجوز شهادة الورثة بعضهم على بعض .

مسألة : ولا تجوز شهادة البائع فيما باع . فأما من أعطى عطية فتوزع المعطى فيما أعطى فشهادة المعطي للمعطى جائزة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل وكلته امرأته في بيع أرض لها فباعها وأن المشتري للأرض بدع فيها وزاد في أرض القوم الذين باعوا له وأحضر القوم البائعون بينة أن هذا الرجل زاد في أرضنا وكان من البينة هذا الرجل الذي وكل في البيع ووجد من حيث زاد المشتري والوكيل ثقة هل تقبل شهادته وهو قد باع . فعلى ما وصفت فإن شهادة الوكيل في هذا تقبل على اعتداء المشتري - منه في أرض القوم .

مسألة : وعن وكيل اليتيم والوكيل يشهد ويخاصم وتجاوز شهادته . فأحب إلينا أن يكون ذلك بإذن الحاكم وهو جائز إن شاء الله .

مسألة : قال أبو المؤثر الذي نحفظ أن وكيل اليتيم يحكم له ويشهد له .

مسألة : قال أبو الحواري إذا شهد الوكيل وشهد آخر أن عليه لهذا كذا وكذا جازت شهادته مع الشاهد الآخر إذا كان عدلين .

ومن شهد أنه باع له بكذا وكذا لم تجز شهادته اعلمه أنه وكيل أو غير وكيل هكذا حفظناه .

مسألة : وعن وكيل رجل غائب من ماله وانه ادعى عليه طالب في مال الغائب هل يجوز للوكيل أن يخاصم ويشهد . قال كل شيء خاصم فيه عند قاض أو وال لم تجز شهادته فيه ولا ينفعه أن يرى من الخصومة بعد المنازعة إن كان انما خاصم إلى القاضي متعرضاً إلا أن يكون خاصمه خصومة عند حاكم أو وال فإن ذلك لا يبطل شهادته ما لم ينزعه مع الحاكم . وقال أبو الحواري للوكيل أن ينزع ويشهد ويقول للحاكم أنازع له وعندي له شهادة .

مسألة : وقيل لا تجوز شهادة الشريك على شريكه في مال مشاع بينهما مادام شريكا له في ذلك المال حتى يقسم لأن ذلك لا يجوز إذ هو شريك ويجزى إلى نفسه منفعة القسم في ذلك .

مسألة : ولا تجوز — شهادة الوكيل — في كل شيء كان فيه وكيلاً ثم أخرج من وكالته فيه فلا تجوز وكالته شهادته في ذلك الشيء فإن مات الموكل وله ديون على قوم والوكيل يعرفها فإن كان قد طلب هذه الديون وهو يومئذ . وكيل فلا تجوز شهادته فيها لورثة الموكل له بعد موته وإن لم يكن طلبها لما كانت له الوكالة حتى مات جازت شهادته فيها لورثة الموكل ولا تجوز شهادة الحامل في مال يعمله لأن تلك الثمرة في تلك الأرض النخلة له فيها حصة إذا كان شريكه فيها . وإذا انتزع رب المال عامله هذا من عمله جازت شهادته له بعد ذلك إلى أن يكون قد كان شهد فيه وهو عامله يومئذ فرد الحاكم شهادته هذه . فلا يجوز له أن يرجع يشهد له فيه هذه الشهادة من بعد أن

ينتزعه من عمل ماله . وكره بعض شهادة الأجير لصاحبه . وقال أبو عبد الله تقبل شهادته إذا كان عدلاً .

مسألة : ومن شهد لرجل مفلس بدين على رجل والشاهد يطلب المشهود له بحق قد طالبه في مجلس شهادته فجائزة شهادته طلب ديناً أو نفقة ولا أرى مطلبه يبطل شهادته .

مسألة : وإذا شهد بعض الورثة على بعض ولو كانوا عدولاً فلا يجوز . وكذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة فشهد اثنان منهم أن له أخاً رابعاً وأنكر الثالث وهما ثقتان فلا تقبل شهادة بعض الورثة على بعض .

مسألة : ومن جواب أبي علي إلى هاشم بن الجهم عن رجل كان يدعي حقاً لنفسه فلم يجب إلى ذلك الحق ثم أشهد بذلك الحق الذي كان يدعيه لنفسه أشهد به لغيره هل تجوز شهادته فيه . فأقول لا تجوز شهادته .

مسألة : وعن رجل باع لرجل قطعة ولها ساقية على رجل فجحد الرجل الساقية فجاء الرجل البائع وآخر فشهدا بالساقية التي على هذا الرجل هل تجوز شهادة البائع . فلا أرى شهادة البائع تجوز إلا أن يكون رجلاً غير البائع مع الرجل الثاني .

مسألة : ومن الأثر ومما يوجد فيه رد على أبي عبد الله وسأله عن ثلاثة نفر اشتركوا في سلعة وباعوها من رجل فأراد الرجل أن يستقيلهم فأقالوه ثم — أن أحدهم ندم أتقبل شهادة الاثنين عليه قال نعم .

مسألة : وسأله عن قوم اشتركوا فوضعوا أو أخذوا هم البيع بالوضيعة ثم انهم وضعوا يعني البائع وضع على رجلين منهم حصتهما وأخذ الثالث بحصته يعني للمشتري . قال الذي لم لعله لم يكن شريكهما في الوضيعة بحصته إلا أن يكون اقتسموا الوضيعة ثم رضي الرجل أن يتبع كل واحد منهما بحصته من الوضيعة . وإن وضع عنهما حينئذ فإن الثالث ليس له - معهما نصيب . قلت له أرأيت لو كان هذا هكذا ثم شهد الرجلان اللذان وضع عنهما أنك وضعتها عن فلان . قال إن كان قد اقتسموا الوضيعة ورضى الرجلان أن يبيع كل واحد منهما بما أصابه من الوضيعة ثم انه وضع عن الاثنين حصتهما وشهد أنك وضعتها أيضاً عن صاحبنا جازت شهادتهما عليه . وإن كانوا لم يقتسموا الوضيعة ولم يتبع كل واحد منهم فشهادتهم لبعض بعض تجر إلى أنفسهم .

مسألة : ومما أحسب عن أبي معاوية وأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة من شهد عليهم من المقتطع عليهم بالقتل ولم تجز في شهر السلاح وأخذ المال لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا السلاح فهذه شهادة لأنفسهم لا تجوز شهادتهم وإذا شهدوا في القتل أن فلانا أو هؤلاء اعترضوا في سبلنا وقتلوا فلانا جازت شهادتهم إلا أن يشهد رجل منهم على رجل أنه قتل من هو ولي له فلا تجوز شهادته .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وقوم بينهم مال لكل واحد منهم فيه سهم وأن رجلاً منهم أو من غيرهم نازع رجلاً ممن يدعي سهماً في ذلك المال وأقام بشاهدين من الشركاء في ذلك فشهد أن السهم الذي يدعي المدعي هو له وفي يده والمال مشاع . فقال من قال تجوز

شهادة هذين الشاهدين لأنهما لا يجران إلى نفسيهما شيئاً ولا يدفعان عنهما . وقال من قال لا تجوز شهادتهما وذلك أنه لا يجوز لهما قسم ثمة هذا المال ولا أصله إلا بحضرة صاحب هذا السهم المتنازع فيه فإن هذا السهم إذا أخذه الذي شهد له به ثم تلف ثم استحقه الطالب فإنما يدفعه أن يرجع يخاصصهما بسهمه فيما في أيديهما بشهادتهما أن السهم الذي قد تلف في يده فلا نرى شهادتهما تجوز . وهما يدفعان عن الذي لهما . قال أبو الحواري هذا قول نهران بن عثمان عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وبه نأخذ . قال أبو المؤثر شهادتهما عندي جائزة لأنهما وإن كانا دفعا شريكهما عن مقاسمتهم فشهادتهما عن الرجوع عليهما بما يستحق من يده بعد المقاسمة فقد ثبت بها ذلك كله الذي شهد له به وهو الحق إذ لم يجر إلى أنفسهما بذلك مغنماً ولا دفعا عنهما مغرمأ . وقول النبي ﷺ لا تجوز شهادة الشريك والخصم ولا دافع مغرمأ ولا الجار إلى نفسه نفعاً فإن الشريك معنا أن يشهد أن فلانا مات وخلف هذه الدار ميراثاً وهو أحد الورثة فلا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره من ورثة الميت ونحو هذا مثل ما لو شهد أنه أوصى بهذه الأرض لبني فلان وهو أحد بني فلان فلا تجوز شهادته لنفسه ولا لأحد من بني فلان لأنه شريكهم فعلى هذا النحو لا تجوز شهادة الشريك .

مسألة : ورجل مات وورثه بنوه أربعة رجال وترك مالا وأن اثنين منهم شهدا أن هذا المال كان لوالدنا وأنا قسمناه وان سهم أخينا قد دخل في هذا المال الذي في يد أخينا هذا الربع وان المال بينهما نصفان بالقسم وأنكر ذلك المطلوب فنقول أن شهادتهما على هذه الصفة

لا تجوز لأنهما يشهدان بقسم المال ويخرجان حق أخويهما مما في أيديهما
ألا أن يقر الورثة جميعاً أنهم قسموا مال أبيهم وبأن كلا بسهمه أو
شهد على ذلك شاهد أعدل ثم لم يعرف أين سهم هذا الطالب فشهد
الوارثان أن سهم أخينا هذا هو في هذا المال الذي في يد أخينا هذا
أو في مال في ما بينهما فشهادتهما على هذا الوجه جائزة لأنه صح أن
هذا المال قسم وشهادتهما لا تدفع عنهما شيئاً ولا تجر إليهما من بعد
قسم المال وذلك إذا حلاً ما شهد به لأخيها .

مسألة : وإذا شهد غريمان لرجل بوكالة في قبض ماله فشهادتهما
جائزة في ما على غيرهما وأما فيما عليهما فلا تجوز .

باب في شهادة الأوصياء

وسئل عن وصيين شهدا أنه أوصى إلى فلان معهما . قال شهادتهما جائزة فإن كذبهما فلان فشهادتهما باطلة ويدخل القاضي معهما آخر لإقرارهما أن معهما وصياً آخر للهالك ألا ترى أنه لو صدقهما وقال لا أقبل الوصية أدخل معهما وصياً ثالثاً . وكان له أن يأبى . وإذا شهدا أن أباهما أوصى إلى فلان وقبل ذلك فلان فأبى أجيز ذلك . وأما في القياس فلا يجوز ولكننا ندع القياس ونجيزه . ومن غيره . قال هذا إقرار وهو جائز وإذا شهد رجلان لهما على الميت دين . أو للميت عليهما دين وأن الميت أوصى إلى هذا أجزت ذلك وأترك القياس . وليس أجيز شهادة رجلين على رجل أنه وكل فلاناً في قضاء الذي عليهما وعلى غيرهما وأبطل ذلك . وقد أجيز في الوصية ما لا أجيز في الوكالة . وشهادة الوصيين الشريكين المتفاوضين جائزة من قبل أنهما لا يجبران إلى أنفسهما من ذلك شيئاً .

مسألة : وعن شاهدين شهد أحدهما أنه أوصى إلى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى إليه يوم الجمعة . قال هو جائز لأن الوصية كلام وليست بفعل وعمل ولو شهد شاهد أنه أوصى إليه بالكوفة وشهد آخر أنه أوصى إليه بمكة كان ذلك جائزاً إن شاء الله .

مسألة : وعن الوصي يشهد للميت بعد أن يدرك ورثة الميت ويقبضوا مالهم . قال جائزة شهادته للميت وعلى الميت . وقال آخرون لا تجوز شهادته للميت من قبل أو قبض ذلك جاز عليهم وكان هو الخصم في ذلك فلا تجوز شهادته فيما هو فيه خصم . وأما عليه

فشهادته زعموا عليه جائزة . قيل فإن شهدوا لبعض الورثة على الميت بشهادة الوارث فإن شهادته جائزة . وقال آخرون لا تجوز شهادته إلا أن يكون الوارث كبيراً من أجل أن يقبض لنفسه .

مسألة : وعن الوصيين إذا شهدا على دين وعلى وصية فإن شهادتهما جائزة . وإن دفعا ذلك قبل أن يشهدا ثم شهدا فيه فشهادتهما باطلة لأنهما يدفعا عن أنفسهما الضمان .

مسألة : وعن أبي معاوية وعن شاهدين شهدا أن فلان بن فلان الميت أوصى إلى فلان بن فلان ولهما على فلان بن فلان الميت دين فإننا نرى شهادتهما جائزة لأنهما لا يجران إلى أنفسهما شيئاً .

مسألة : وعن الوصي إذا شهد مع غيره بدين على الميت . قال عزان بن الصقر تجوز شهادته بالدين ولا تجوز شهادته على المال . وقال محمد بن جعفر تجوز شهادته بالمال إذا قبضه غيره . ومن غيره وقد قيل لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

مسألة : وسألته عن رجلين شهد الرجل أنه أوصى لفلان الميت . قال شهادتهما جائزة .

مسألة : قلت فإن أقرأ بدين عليهما للميت فإن الحاكم لا يأذن لهما بالدفع إلى من شهدا له بالوصية ويقيم الحاكم للميت وصياً يقبض منهما الحق الذي أقرأ به للميت . قلت فإن شهد وصيان لرجل على الميت بدين قال تجوز شهادتهما له . قلت وليس لهما في هذا نفع قال وينظر في هذه المسألة وعندي أنهما ينتفعان هذه الشهادة وانهما

يتخلصان مما في أيديهما بتسليمهما إلى من شهد أن له وقد يجوز أن يشهدا له عليه بأكثر مما في أيديهما والله أعلم .

مسألة : وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية وشهد الآخران لهما بوصية الثلث أو السدس أو عبد بعينه أو دراهم بعينها قال جائزة . وقال آخرون لا تجوز من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا .

مسألة : وإذا أوصى رجل لرجلين بوصية فأوصى لكل واحد منهما بالثلث . وأوصى لآخر بعد فشهد الموصى لهما بالثلث على الذى أوصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة لأنهما يجران الثلث إلى أنفسهما .

مسألة : واختلف في شهادة الوصي على الميت بما عليه من الحقوق فقال من قال تجوز شهادته ما لم يجر إلى نفسه من ذلك شيئاً . وقال من قال لا تجوز شهادة الوصي على الهالك بالحقوق لأنهم يقبضون المال بتسليمه إلى الغرماء .

مسألة : وقال أبو محمد ومن أوصى إلى رجلين بوصية فلم ينفذاها عنه وهما غير مستحقين للوصية ثم أن الورثة أباعوا المال ليأكلوه فإنه لا يجوز لمن علم بالوصية أن يشتري منهم ولا يشهد عليهم . فإن باعوا على أن يقضوا وصايا الميت فإن له أن يشهد عليهم ولهم ويشتري منهم فأما ما كان البيع لأنفسهم فلا يجوز ذلك .

مسألة : وإذا كان لرجل وصيان فادعى رجل آخر أنه وصى له آخر أيضاً وشهد له الوصيان بأنه وصي فإن شهادتهما لا تجوز لأن في ذلك راحة لهما وتسليم ما في أيديهما للغير .

مسألة : ووصى اليتيم إذا كان ينازع لليتيم في ماله ومعه له شهادة فإن كان لم يذكر الشهادة فله أن يشهد له بها من بعد المنازعة إذا كان ينازع ويشترط أن معه له شهادة . وإن لم يذكر الشهادة في حال المنازعة فليس له أن يشهد بها الفرق بينهما أنه إذا لم يشترط الشهادة في حين المنازعة حتى وقعت الخصومة بينهما فإنما تكون شهادته حنث وضغن فإن كانت هكذا لم تجز .

مسألة : وإذا تحمل الوصي لليتيم شهادة وهو المحاكم له فإنه إذا أراد المنازعة لليتيم قال للمحكم بأن عنده لليتيم شهادة وأنا المنازع له ثم ينازع ويشهد وشهادته مقبولة .

مسألة : وسأله عن رجل شهد على صك فيه وصية له ولغيره فشهد عليه مجملاً على زيد بما في هذا الكتاب هل تثبت شهادته لغيره ويطل حقه من تلك الوصية . قال أرجو أن ذلك ثابتاً في بعض القول وأحسب أنني قيدت ذلك عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله ولا يبين لي ثبوت ذلك لأنه إذا شهد مجملاً على الصك فقد شهد له ولغيره وثبت أحكام الاشتراك وشهادة الشريك لا تجوز قيل له فمن أين تثبت شهادة الشاهد إذا كانت الوصية للأقربين وكان هو ممن تناله الوصية . قال معي إن أشبه معنى فعله من طريق الإمكان أن تأتي حالة لا يكون فيها حصة لاستحقاقها لمن هو فوقه من الأقارب أو يغيب غيبة فيخرج من المصر لا ترجى أوبته . فإذا دخل العلل من هذا الوجه أجزنا شهادته لغيره إذا لم يكن شريكاً على الحقيقة بغير علة ولا أعلم أن أحداً قال بإثبات شهادته لنفسه إذا أثبتها لغيره .

مسألة : وعنه أحسب أبا سعيد وسأله عن رجل حضر وصية

رجل فجعل الشهود كتاب الوصية عند رجل ثقة أمين وطلب الشهود أن يأخذوا الكتاب من عند الرجل هل تجوز له أن يدفعها إليهم قال نعم . قلت له فإن طلبها الوصي أن يدفعها إليه قال لا قلت فهل له إن طلبها الموصي أن يدفعها إليه . قال إن كانت الوصية كلها وصايا تخرج من الثلث وليس من الحقوق شيء وصح الموصي فله أن يدفعها إليه . قلت له فإن طلبها الغرماء هل له أن يدفعها إليهم قال لا . قلت فإذا رفع الغرماء إلى الحاكم فطلب الحاكم الوصية هل له أن يسلمها إلى الحاكم قال نعم إذا كان عدلا .

مسألة : سألت أبا المؤثر عن رجل أوصى على ثلاثة أوصياء وأشهد لهم شهوداً فنسي الشهود الشهادة أو لم يكن أشهد لهم هل لاثنتين من الأوصياء أن يشهدا لأحدهم بالوصية لخبرة الحاكم إليها . قال لا أرى ذلك لهم لأنهما إذا شهدا أنهما وصيا وأوصياء لم تجز شهادتهما وإن شهدا أنه وصي ولم يشهدا بوصايتهما كانا قد نقضا وصاية الموصي وجعلا له وصيا واحداً وكان هو قد جعل لنفسه ثلاثة أوصياء إلا أن يكون الموصي جعل كل واحد منهم وصياً وحده على الانفراد . فإذا أوصى بذلك رجوت أن يجوز لهما أن يشهدا لصاحبهما بالوصاية . وهو أحب إلي من أن تبطل وصايتهم كلهم . قال أفليس ترى أنهما يشهدان لأحدهما بالوصاية . ولو لم يفردهم خير من أن تبطل الوصية . قال لا أرى لهم ذلك ولكنهم يشهدون بوصية الموصي أنه أوصى بكذا وكذا ثم يقيم الحاكم له وكيلاً ينفذ وصيته .

مسألة : وعن رجل أوصى إلى رجلين فأشهدهما بوصيته فشهدا مع الحاكم أن فلانا الهالك أوصى بكذا وكذا من الوصايا وجعلنا وصيه

فيما أوصى به هل يقبل الحاكم شهادتهما . قال نعم يقبل الحاكم شهادتهما إذا كانا عدلين في وصية الهالك ولا يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية ولكنه يقيم للهالك وكيلاً ينفذ وصيته . قلت فهل يجوز للحاكم أن يقيمها له أو يقيمها أحدهما قال نعم لا بأس بذلك . قلت أفيجوز للحاكم أن يأمر بعض الشهود بالوصية بانفاذها ويقيمه وكيلاً لذلك . قال نعم لا بأس بذلك . قلت أفرايت هذين الوصيين إذا عرفا أن الحاكم لم يقبل شهادتهما لأنفسهما بالوصاية هل يجوز لهما أن يشهدا بالوصية ولا يخبران الحاكم أوصى إليهما . قال ما أرى بذلك بأساً إن شاء الله .

مسألة : ومن كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا . وإذا شهد الوصي على الميت بدين فإن كان لم يقض الوصي الدين . فإن شهادته جائزة . وقال أجاز شريح شهادة وصي معه رجل . وإن كان قد قضى الدين ثم جاء يشهد لم تقبل شهادته وهذا رافع مغرم ألا ترى أنني إذا أجزت شهادته أجزت له ما قضى من الدين . فهذا يدفع عن نفسه فلا أجز شهادته . ولو شهد الوصي على الميت الذي أوصى إليه أنه أقر لابنه بعشرة دنانير في صحته والابن رجل ولم يسلم الوصي إليه شيئاً ثم شهد له فقد اختلفوا فقال بعضهم شهادته باطلة . وقال بعضهم شهادته جائزة . ومن غيره قال قد اختلف في شهادة الوصي على الميت بما عليه من الحقوق فقال من قال تجوز لأنه لا يجر إلى نفسه نفعاً . ولا يدفع عنها ضرراً إلا أن يكون قد قضى ذلك ثم شهد فذلك لا يجوز . وقال من قال لا تجوز شهادته لأنه يقول أن ذلك له قضاء .

باب إذا كان الحق لأناس من وصية أو غيرها وشهد بذلك شاهدان منهم . ومن أولى بقبول شهادته

وعن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء . ولأقربائه . فشهد من هؤلاء رجلان على الوصية فشهادتهما جائزة ويطرح نصيبهما من تلك الوصية . ومن غيره قال أبو سعيد ويوجد عن غير أبي سعيد أنه لا تجوز شهادتهما لأنهما شريكان . وكذلك إذا أوصى للشراة فشهد على ذلك منهم عدلان جازت شهادتهما ولا نصيب لهما . وكذلك إن شهدا للفقراء وهما من الفقراء جازت شهادتهما . وأما إذا شهدا على أرض أنها رم لأهل ازكي وأهل نزوى وهما من أهل تلك البلاد الذين لهم ذلك الرم فلا تجوز شهادتهما . وقيل إن شهد شاهدان على أرض أنها رم لقوم وشهد شاهدان أنها أصل لقوم . فقال من قال شهود الرم أولى بالقبول . وقال من قال شهود الأصل أولى ولعل الرأي الأول أكثر . وكذلك إذا شهد شاهدان على أرض أنها صافية وشهد شاهدان أنها لإنسان فشهود الإنسان أحب إليّ .

مسألة : قال أبو سعيد قد اختلف في ذلك فقال من قال شهود الرم والصفافية أولى . وقال من قال شهادة الأصول أولى . وقال من قال اليد أولى وإن لم تكن في يد أحدهما فالمال نصفان .

مسألة : وقال إذا شهد شاهدان أن فلانا أوصى لبني فلان بمائة درهم وهما من بني فلان وبنو فلان عشرة أنفس فإنه يسقط من الوصية خمسها ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان لكل واحد منهم سهم .

مسألة : قال أبو الحسن إذا شهد شاهدان من الفقراء أن فلانا أوصى للفقراء بكذا وكذا فذلك عندي ثابت وثبت الوصية للفقراء وللوصي أن يعطي هذين الشاهدين من وصية الفقراء . وإن كانا هذين إنما شهدا لإقامة الشهادة ولم يشهدا ليأخذا من الوصية . فلهما أن يأخذا من هذه الوصية إذا أعطيا ويطلبان منهما إن أرادا ذلك لأن الفقراء ليس بمحدودين وأما إذا شهد شاهدان من الأقربين أنه أوصى لأقربائه بوصية فإن نصيبهما من الوصية يرجع إلى الورثة وثبت الوصية لسائر الأقارب وثبت لولدهما أيضاً سهامهم إن نالتهن الوصية لأن هذا لم يقصد إلى الشهادة لولدهما . ومن غيره . قال وقد يوجد في الآثار إنه تبطل شهادتهما لهما ولولدهما وثبت لسائرهم وقال أبو المؤثر فيما يوجد عنه انهما صارا شريكين ولا تجوز شهادة شريك وهؤلاء أعيان .

مسألة : قال أبو بكر إذا أوصى رجل لبني فلان بوصية وشهد من بني فلان اثنان على الوصية فإنه يبطل من الوصية بمقدار سهمهما ويثبت سائر الوصية لسائر بني فلان كل واحد منهم سهم . وكذلك إن أقر لبني فلان بكذا وكذا فإن ذلك بمنزلة الوصية ويوجد ذلك عن سعيد بن الم بشر . ومن غيره . قال وقد قيل لا تجوز شهادته لهم ولا له . وقال من قال تجوز شهادته للأحبيين ولا تجوز لولده . وقال من قال تسقط الوصية كلها لأنه شريك .

مسألة : وعن رجل يوصي للشرارة بوصية أو للأقربين أو للفقراء فشهد من هؤلاء شاهدان ومن هؤلاء شاهدان هل تجوز شهادتهم أو تذهب حصة الذين شهدوا وتم للباقيين . فقال أنا أقول تذهب حصتهم وثبت للباقيين من ذلك رأى قديما . قال غيره نعم قد قيل هذا . وقال

من قال تبطل الوصية في وصية الأقربين إلا أن يشهد الأقربون للفقراء والفقراء للأقربين أو الشراة للفقراء والأقربين . وقال من قال في الشراة والفقراء أن ذلك يجوز ولا تسقط حصة الشاهدين لأن الفقراء ليس معروفين بأعيانهم فيجوز للوصي أن يعطي الشاهدين من وصية الفقراء إن أراد وكذلك الشراة . وقال من قال تبطل الوصية أيضاً ولو شهد الأقربون للفقراء . وللشراة لأن الأقربين يدخلون في تلك الوصية . وأما شهادة الشراة للفقراء فذلك جائز إلا أنه قد يدخل في الشراة اسم الفقراء إذا كان الشاري فقيراً دخل في سهم الفقراء ولا يدخل الفقير على غير الشاري في سهم الشراة .

مسألة : وعن رجلين شهدا بدين لرجلين على الميت والشاهدان ابنا الميت أو غيرهما ثم شهد شاهدان بدين لرجلين آخرين . قال شهادتهما لا اختلاف فيها من قبل انهما يضران أنفسهما وقد ثبت حقهما . وعن رجلين شهدا لرجلين بوصية وشهد الآخران لهما بوصية الثلث أو السدس أو عبد بعينه أو دراهم بعينها قال جائز . وقال آخرون لا تجوز من قبل أن بعضهم شريك لبعض فيما شهدوا .

مسألة : وعن قوم أوصى لهم رجل بألف درهم فيما بينهم وليس لهم شهود إلا هم فشهادتهم باطلة عنهم . ووصيتهم ذاهبة إلا أن يتمها الورثة . قال أبو الحواري إن كان هذا الألف يخرج من الثلث ثلث المال وقدروا أن يأخذوه من مال الموصي كان لهم ذلك . وعن قوم أوصى لهم بوصية في مجلس واحد لكل رجل منهم شيء وهم شهود بعضهم لبعض في مجلس واحد وساعة واحدة فذلك جائز لمن كانت شهادته عدلين وبالله التوفيق . وذلك أن الشهادة بينهم دائرة ولا يجر

بعضهم إلى نفسه بشهادته شيئاً والأولون يجرون لأن شهادتهم مشتركة .

مسألة : وعن رجل شهد بشهادة أن فلاناً أوصى لبني ابنه بثلاث ماله وله من ابنه المتوفى ولد . قال تبطل شهادة الأب عن ابنه . وتجاوز شهادته للباقيين . قلت أوليس كل من جرّ إلى نفسه بطلت شهادته فهذا قد شهد لابنه ومال ابنه له . فقال إن الوصية حق أمر الله بها المتقين للأقربين وبنو ابنه من الأقربين فجازت شهادته لشركاء ابنه . وبطلت شهادته عن حق ولده وفي غير هذا الوجه تبطل شهادة من جرّ إلى نفسه . قال أبو المؤثر إن كان حقاً ما قال فهو كما قال غير إنا نقول كما بطلت لابنه لم تتم لغير ابنه إلا أن يشهد أنه أوصى لبني ابنه هؤلاء ولا يذكر ابنه بشيء فذلك الذي تتم شهادته .

مسألة : وعن رجل أوصى لأقربائه بوصية ولم يشهد أحد غيرهم . قال ليس تجوز لأنفسهم إلا أن يخص بعض الأقربين ويشهد لعله بعض الأقربين فإما العامة فلا . ومن غيره . قال نعم قد قيل إنه إذا أوصى لأقربائه بوصية فشهد شاهدان من الأقربين على تلك الوصية ففي عامة القول إنه لا تجوز الوصية لهما ولا لغيرهما لأن الشريك لا تجوز شهادته لشريكه . وقال من قال تجوز شهادته لسائر الأقربين ويسقط سهمهما ويرجع إلى الورثة . ويوجد ذلك عن سعيد بن المبشر . وقال من قال يسقط سهمهما وأما سهم أولادهما فيجوز ويوجد ذلك عن أبي الحسن رحمه الله . وقال من قال يسقط سهمهما وسهم أولادهما ولا تجوز الشهادة للولد من والده ويوجد ذلك عن أبي المؤثر رحمه الله .

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن رجل يوصي بمائة درهم للفقراء وللشراة ولأقاربه فشهد من هؤلاء رجلان هما عدلان على الوصية أتجوز شهادتهما قال نعم ويسقط نصيبهما من تلك الوصية قلت فإن شهد رجلان من أهل نزوى أن هذا رم لأهل نزوى أتقبل شهادتهما ويطرح نصيبهما . قال لا تقبل شهادتهما في ذلك .

مسألة : وعن سعيد بن المبشر في الرجل يوصي بثلاث ماله لقوم فشهد بعضهم بها قال تجوز شهادته لهم وتسقط حصته .

مسألة : مكررة وإذا أوصى رجل لرجلين كل واحد منهما بالثلث وأوصى الآخر بعبد فشهد الموصي لهما بالثلث على الذى أوصى له بالعبد أنه قاتل فشهادتهما باطلة لأنهما يجران لأنفسهما .

مسألة : ومن كتاب الوصايا عن أبي المؤثر وعن رجل أوصى لأقربائه بوصية فشهد شاهدان من أقربائه إنه أوصى لأقربائه بكذا وكذا ولم يشهد غيرهما أتجوز شهادتهما قال تحسب الوصية فإن بلغت بطلت شهادتهما ولم يكن لهما ولا لغيرهما شيء وإن لم تصلهما ثبتت شهادتهما لسائر الأقربين لأنهما حيث كانا شريكين بطلت شهادتهما فلما خرجا من حد الشركة جازت شهادتهما . قلت فلم لا تبطل حصتهما ويثبت ما سوى ذلك قال لا تجوز شهادة الشريك . قلت فإن عرفا أن لا تجوز شهادتهما إذا بلغت الوصية فتركا من الوصية شيئاً وشهدا منهما بشيء يعلمان أنه لا يصلهما هل يسعهما ذلك . قال لا أرى لهما ذلك . قلت أرأيت الرجل يوصي فيقول قد أوصيت لفلان بكذا وكذا ولأقربائه يوصي لكل واحد منهم بشيء فشهد شاهدان من هؤلاء الذين أوصى لهم بهذه الوصايا هل تجوز شهادتهما

قال نعم تجوز شهادتهما للذين أوصى لهم إلا ما أوصى لهما هما به فإنه لا يجوز لهما ذلك ويكون ما أوصى لهما به راجعاً إلى الورثة إلا أن يشهد لهما به غيرهما . قلت أرأيت أن شهد لهما به شاهدان ممن شهد له من الأرحام هل يجوز لهما ذلك . قال نعم ولا تجوز في هذا كله إلا شهادة العدول وإذا كانوا عدولاً جازت شهادتهم كلهم .

مسألة : وعن سعيد بن المبشر وفي رجل يوصي بثلاث ماله لقوم فشهد بعضهم بها فقال تجوز شهادته لهم وتسقط حصته . ومن غيره . وقد قيل لا تجوز شهادته لهم ولا له . وقال من قال تجوز شهادته للأجنيين ولا تجوز لولده . وقال من قال تسقط الوصية كلها لأنه شريك .

مسألة : وكذلك لو أن رجلاً أوصى للأقربين بشيء ثم شهد شاهدان من الأقربين لم تكن شهادتهما جائزة إلا أن يشهدا لناس مسمين غيرهما . ومن غيره . وقد قيل عن ابن جعفر أن شهادة واحد من الأقربين تثبت لغيره ويبطل سهمه منهما . وحفظت أنا فيما حفظت عن الشيخ أبي الحسن أنه إذا شهد شاهدان من الفقراء على ميت أنه أوصى للفقراء بشيء جازت شهادتهما ولم يسلم إليهما من الوصية شيء وكذلك إن شهد .

مسألة : وعن شهادة الوالد لولده بالوصية في الأقربين . فما نقول أنه يجوز لولده .

باب الشهادة للآباء والأرحام وعليهم وللأولاد وعليهم

وإذا شهد شاهدان لأبيهما في مرضه بشهادة في مال أو على حق له على فلان فإن شهادتهما جائزة له في ذلك . فإن لم يكن من الحاكم حكم في ذلك حتى مات أبوهما ورجع إليهما فإن شهادتهما تبطل لأنهما مدعيان .

مسألة : ومن كتاب فضل فأما شهادة الولد لوالديه وعليهما فهي جائزة في كل شيء .

مسألة : وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله لهما وتعديل شهودهما في كل شيء .

مسألة : عن أبي عبد الله في الذي يشهد بشهادة لأخيه ثم لم يحكم الحاكم بشهادته حتى مات أخوه وورثه أنه لا تجوز شهادته تلك لأنه قد صار المال له . وكذلك لا يجوز لمن شاركه في ذلك الميراث .

مسألة : ومما يوجد عن شريح أنه أجاز شهادة أب وزوج فقيل له أبوها وزوجها فقال ومن يشهد للمرأة إلا أبوها وزوجها .

مسألة : ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكريا . قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد أن الولد إذا كان مملوكاً أو مشركاً جازت شهادة والده له والله أعلم .

مسألة : ومن غيره وشهادة الزوج على زوجته جائزة ويتم به الحد إذا شهد بالزنا عليها إلا أن يكون قد قذف .

مسألة : قال أبو الحسن إن شهادة الوالد تجوز لولده في أنه وكيل لغيره وأن فلانا وكله وانه أوصى إليه . وكذلك إن وكل فلاناً وإن فلاناً وكيل ولده . وكذلك تجوز شهادته على أنه وصي ولده ما لم يجر إلى ولده مغنماً أو يدفع عنه مغرمًا . قال وتجاوز شهادته أن فلاناً زوج ابنته وأن فلانة زوجة ابنه وكذلك ان فلاناً زوج ابنته ولا تجوز شهادته لها بالصداق . قال وكذلك تجوز شهادته على من قذف ولده .

مسألة : وان ادعى رجل أرضا في يد رجل فأقام شاهدي عدل إن هذه الأرض كانت لفلان الميت وانه باعها له بألف درهم واستوفى منه الثمن وكان أحد الشاهدين هو ابن الميت البائع . فنقول إن كان الميت ترك مالا لم تجز شهادة ابنه هذه وان لمن يترك مالا جازت شهادة ابنه هذه وحكم بالمال للذي اشتراه . وذلك إنه إذا ورث من أبيه مالا فإنه يدفع عن نفسه أن يرجع عليه المشتري فيما ورث من مال أبيه بالثمن الذي أخذ به الأرض إذا لم يصل إليها . وان لم يكن ورث من أبيه شيئا جازت شهادته لأن المشتري لا يرجع عليه بشيء .

مسألة : وعن رجل شهد أن زوج ابنته طلقها ثلاثاً هل تجوز شهادته وتأخذ صداقها . قال تجوز شهادته بالطلاق ولا تأخذ ابنته بشهادته صداقها .

مسألة : من الكتاب المنسوب إلى الفضل بن الحواري سألت وبالله التوفيق عن شهادة الولد والوالدين . فأما شهادة الولد لوالديه وعليهما فهي جائزة في كل شيء وكذلك الوالدة لولدها .

مسألة : وشهادة الوالد لولده فهي جائزة في كل شيء إلا ما يجر به إليه مالا وفي نسخه إلا ما يجر إليه مالا أو يدفع عنه مغرمًا . وفي

نسخة إلا ما يجز به إليه مالا قال أبو الصلت أو يدفع مغرماً . وشهادة الأجداد لأولاد الأولاد جائزة في كل شيء . ومن غيره قال أبو سعيد أما شهادة الأولاد لوالدهم والوالدة والأجداد لأولاد أولادهم فمعي انه في أكثر قول أصحابنا إنها جائزة في كل شيء . وأما بشهادة الوالد لولده فمعي إنه في قول أصحابنا إنها تجوز لولده إلا فيما يجز إليه بشهادته مغنياً أو يدفع عنه بها مغرماً من معاني المال . وأما ما كان من الحقوق التي تثبت له بشهادته ولا يدخل له فيها مغنم ولا يدفع فيها عنه مغرم من المال فمعي إنه قيل جائزة في ذلك . ولا يبين لي في ذلك اختلاف من قول أصحابنا . ومن الكتاب وقد اختلف في شهادة الوالد لولده على ولده فقال بعضهم تجوز وقال بعضهم لا تجوز وهو أحب القولين إلينا . قال أبو سعيد معي انه إذا لم تجز شهادة الوالد لولده على غير ولده كانت على ولده مثل ذلك لأن المالك ليس بمال واحد . ومن الكتاب وشهادة الوالد لولده فيما لا يجوز له في حياته تجوز إذا مات إذا شهد له عنه بها شاهداً عدل . قال ذلك محمد بن محبوب . وفي نسخة إذا شهد له عنه بها شاهداً عدل بعد موته لأنه لا يجز إلى نفسه مالا . وذلك إذا لم يكن شهد بها في الحياة فردت . وأما إذا كانت ردت فليس ترجع فيما ردت فيه قال ذلك محمد بن محبوب . ومن غيره قال أبو سعيد معي انه يخرج ذلك على ما قال لأنه بعد موته لا يجز إلى نفسه نفعاً بشهادته لأن أصل ما وردت به شهادته لولده لأن المال له فيه السبيل لقول النبي ﷺ أنت ومالك لوالدك فلما كان له فيه السبيل كان في الحياة كالشاهد لنفسه . والسنة الثانية إن شهادته لنفسه باطلة . فلما إن مات ثبت المال لولده خاصة لا نفع له فيه فتثبتت من هنالك .

مسألة : ومن الكتاب . وكذلك يجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزال ولده إلى غيره وتجاوز شهادته له في تثبته له في الأصل إلا ما يلزمه فيه ضمان . قال فإنه لا يجوز . قال أبو سعيد معي انه إنما يعتبر من شهادة الوالد لولده وحكمه له فتعديله لشهود ولده نسخه وتعديله إذا وقع ذلك أو شيء منه فيما لا يجز به إليه مغنماً أو يدفع عنه مغرمًا فهذا هو الأصل الذي يجوز له منه . وفيه ذلك فإذا كان فيما أزال ولده من جميع الازالات . إنما يقع الحكم على ولده فذلك حكم عليه لا له إلا أن يكون إذا لم يثبت الحكم رجع على الولد في ذلك يدرك أو ضمان شيء في المال . كان ذلك معلولا من طريق هذا الوجه لأنه إنما يندفع عنه بسبب والده فلا يجوز له ذلك من والده . ومن الكتاب وتجاوز شهادة الوالد لولده في النكاح والرضاع ورضى المرأة والحدود والقصاص . ولا تجوز شهادته له في ما يأخذ به الدية . وكذلك الوالد يجوز حكمه وتعديله لولده في كل شيء إلا ما يجز به إلى ولده مالا ويجوز له تعديله لولده ولشهود ولده وحكمه فيما لا يجز إليه مالا ولا يجوز تعديل الوالد ولا حكمه لولده في جميع ما لا تجوز فيه شهادته وذلك في كل ما جر إليه مغنماً أو دفع عنه مغرمًا من المال . وكذلك يجوز حكم الولد لوالديه وتعديله لهما وتعديل شهودهما في كل شيء . وكذلك يجوز حكم الأب لابنه فيما قد أزاله ولده إلى غيره وتجاوز شهادته له في شبيهه له في الأصل .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وأما ذكرت من شهادتك لابنتك فقد قال من قال من العلماء ان شهادة الوالد تجوز لولده على ولده . وقال من قال لا تجوز شهادة والده على ولده . معي إنه أراد

لولده على ولده . وكلا القولين عندنا صواب إن شاء الله إلا إنا لا نعرف بما يأخذ به الحاكم . وقد بلغنا إن الإمام المهنا بن جعفر أجاز شهادة محمد بن زايد على ولده غدانة لابنته مليكة والله أعلم بالصواب . وأما أنا فأخذ بهذا القول باجازه شهادة الوالد لولده على ولده .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وشهادة الولد لأبيه وأمه ولأخيه ولجده ولجده ولأمراته فشهادة هؤلاء جائزة بعضهم لبعض . كذلك عن جابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع رحمهم الله إلا الوالد فإنه لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه مالاً ومن غيره قال قد قيل انه لا تجوز شهادته لولده فيما يجر إليه فيه مغنماً أو يدفع عنه مغرمأ . وقد قيل تجوز شهادته له في كل شيء . ومن غيره وهذا القول على قول من يقول انه لا يجوز له الانتفاع بمال ولده إلا برأيه ولا يجوز حله ولا عطيته له ولا هبته ولا يجوز له منه شيء لقول النبي ﷺ كل أولى بماله فإذا ثبت معنى ذلك خرج الوالد في مال ولده وغيره سواء فيما يحجر منه وما يباح منه بوجوه الحلال وينظر في ذلك . ومن الكتاب وكذلك لا يجوز حكمه ولا تعديله له فيما يجر إليه مالاً . ومن غيره والحكم عندنا يشبه الشهادة وقد مضى القول في ذلك . ومن الكتاب وتجوز شهادة الوالد لولده في الوكالة بلا قبض مال . ومن غيره قال أبو المؤثر لا أرى شهادة الوالد لولده على ولده تجوز لأنها تقوم مقام دعواه لنفسه على ولده . قال أبو الحواري أنا آخذ بقول من قال بالجواز إذا كان عدلاً .

مسألة : وشهادة الأخ للأخ والأب لابنه تجوز إذا كانوا عدولاً .

مسألة : ولا تجوز شهادة الشريك ولا شهادة من يجبر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها مغرمًا أو إلى ولده مالاً أو لعبده لأن مال عبده له .

مسألة : وشهادة الأرحام لبعضهم بعض هل تجوز . قال شهادة الأرحام بعضهم لبعض جائزة لم يختلف في ذلك أحد من أصحابنا إلا في شهادة الوالد لولده فإنهم قد اختلفوا في ذلك . قال من قال تجوز وقال من قال لا تجوز والمأخوذ به ان شهادة الوالد لولده لا تجوز لأن مال الولد لوالده . وكذلك يروى عن النبي ﷺ إنه قال للرجل الذي أتاه هو وولده فقال له ﷺ أنت ومالك لأبيك .

مسألة : وقال أبو مروان إن الوالد تجوز شهادته لولده بالوكالة وتجاوز شهادة الوالد لولده برضى امرأة تزوجها الولد إذا كان الولد زوجه غير الوالد فإن كان الوالد هو المزوج لم تجز شهادته بالرضى . قال أبو قحطان ولا تجوز شهادة الوالد لولده فيما يجبر إليه مالاً وتجاوز في سائر الأشياء . قال الفضل بن الحواري شهادة الولد لوالده جائزة في كل شيء وكذلك الوالدة لولدها فاما شهادة الوالد فإنها تجوز في كل شيء إلا فيما يجبر به إليه مالاً أو يدفع عنه مغرمًا .

باب فيما تبطل به شهادة الشاهد من قوله أو فعله

وسألته عن شاهدين شهدا لرجل على رجل إنه شجّه شجّةً شهد أحدهما بهذا القول وشهد الآخر شجّه ولطمه . أن شهادتهما تقبل لمن شهدا له ولا تقبل من الشاهد الذي يشهد عليه وادعى لنفسه اللطمة انه لا تقبل منه لنفسه لأنه مدعي لنفسه وعليه البينة . وكذلك وجدتها في الأثر وعندي أن هذا جواب قد غفل عنه صاحبه .

مسألة : وسئل هل تجوز شهادة أحد من المسلمين على أحد من البغاة المحاربين إذا شهد شاهدان من المسلمين ممن حضر الواقعة . وقال ان فلاناً من الباغين قتل فلاناً من المسلمين . قال نعم تجوز شهادتهم في هذا . فأما الذين يقطعون السبيل فتجوز شهادة من شهد من المقطوع بهم في القتل ولا تجوز في شهر السلاح وأخذ المال لأنه إذا شهد أن هؤلاء أخذوا أموالنا وشهروا السلاح علينا فهذه شهادة لأنفسهم لا تجوز شهادتهم . وإذا شهدوا على القتل أن فلاناً أن هؤلاء اعترضوا في سبيلنا فقتلوا فلاناً جازت شهادتهم إلا أن يشهدوا رجلاً منهم على رجل انه قتل من هو ولي له فلا تجوز شهادته .

باب في شهادة الورثة على الميت بدين

وسأله عن شهادة الرجل من الورثة على الميت قال يدخل في نصيبه . ومن كتاب عن قومنا ورد فيه رد عن أصحابنا سئل عن شهادة الوارث على الميت بدين . قال إذا أقر أحد الابنين على أبيه بخمسمائة درهم جاز عليه مائتان وخمسون درهماً وهذا قول أهل البصرة . وقال أصحاب الرأي يجوز عليه الخمسمائة وبه نأخذ . ومن غيره وقد قيل إنه إنما يجوز عليه بقدر حصته مما ورث لأنه لا يجوز عليه اقراره على غيره وإنما أقر على أبيه فإنما يلزمه من ذلك بقدر ما ورث من أبيه . ولعل هذا أكثر القول والله أعلم . وإذا شهد اثنان من الورثة بدين على الميت فهو جائز على جميع الورثة وهو قول الشعبي فيما يروى عنه وبه نأخذ . وإذا أقر واحد من الورثة أو شهد وليس بعدل أو اثنان أو أكثر من ذلك من الورثة أو لم يشهدوا على الميت بدين جاز ذلك عليهم في حصتهم خاصة .

مسألة : وعن رجل هلك وادعى عليه قوم ديناً فشهد اثنان من الورثة لهم . قال قوم عليهما في حصتهما . وقال موسى شهادتهما على جميع الورثة جائزة .

باب الشهادة إذا حملها على شرط

عن أبي الحواري وعن رجل دعي إلى شهادة فشرط على الذي يحمل الشهادة اني أحمل لك هذه الشهادة على إني إن أردت تحملتها لك . وإن أردت لم أشهد بها لك وليس لك عليّ أن أشهد لك إلا أن أحب ذلك وإلا فلا شهادة لك عندي . فعلى ما وصفت فهذا شرط باطل إذا كان الحكم في البلد . وإن كان الحكم في غير البلد الذي أشهد فيه وشرط عليهم اني لا أخرج بهذه الشهادة إلى بلد غير هذا البلد فإن هذا شرط ثابت ولا إثم عليه في ذلك إن شاء الله . وإذا أداها في القريب والبعيد كان أفضل وأسلم .

باب في إحضار البيّنات

وإذا ادعى الطالب بيّنة فإن الحاكم يؤجله في إحضارها ما تأجل ويكتب أجله وفي نسخه ويكتب له أجله ان لم يحضر له في الوقت بيّنة تأجل فلان بن فلان في إحضار بيّنته على فلان بن فلان في كذا وكذا . فإذا وافى وجاء بيّنة للأجل سمع بيّنة بمحضر من خصمه أو بمحضر من وكيله من بعد ما تصح منه وكالته وان لم يوافه خصمه ولا وكيل له سمع البيّنة واثبت شهادتهم في كتابه وكتب تخلف فلان بن فلان عن موافاة فلان ولم يحضر سماع البيّنة واحتج على خصمه فإن كان تخلفه عن الموافاة لمرض أصابه أو لمصيبة موت فيمن يلزم أمره أمر صاحب البيّنة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه

وإن لم يصح أن تخلفه من مرض أو من مصيبة موت أنفذ عليه الحاكم في سماع البينة إذا عدلت بينته وفي نسخه انفذ عليه سماع البينة إذا عدلت بينته بعد أن يحتج عليه إن كانت له حجة فيما صح عليه . وإن كان الطالب فقيراً لا يستطيع حمل البينة كتب له إلى والي البلد أن يسأل عنه أهل الخبرة به من الصالحين إن كان له مال أو مقدرة فليرفع بينته ويرفع معه خصمه ويجعل لهما أجلاً يتوافيان إليه فيه ويعرفه الأجل . وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليسمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم وينصحهم ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته ثم ينظر في الحكم ويكتب . وإن كان لخصمه بينة فاسمعها بمحضر من خصمه . وفي نسخه ويكتب بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب إن كان والأصلحاء البلد إن كان فيهم من يصلح فيهم للتعديل واكتب شهادتهم وتعديلهم مع ثقة والمعدل المنصوب إن كان والأصلحاء البلد إن كان فيهم من يصلح للتعديل واكتب شهادتهم وتعديلهم أو اطرح أو وقف مع ثقة فإذا أوصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته ثم ينظر في الحكم . وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب عنه كتابه مع الشهادة وغيرها .

مسألة : ومن تخلف عن موافاة خصمه فما عذر المتخلف عليه قال عذره من مرضه أو مصيبة الموت أو مصيبة في ولد أو مال أو نحو هذا .

مسألة : من الكتاب المضاف إلى الفضل بن الحواري والآجال

مختلفة أما من ادعى شيئاً في يد غيره فإنه يؤجل ما تأجل ما لم يكن أجلاً فأحشاً مما يكون من المضار . وإن كان في عبد أو دابة أو متاع فإنه يؤمر صاحبه أن لا يبيعه فإنه يؤجل أجلاً بقدر ما يمكنه إحضارها . وكذلك في البروات من القتل والدماء يؤجل المحبوس أو من ادعى له . وكذلك جميع أهل الأحداث كلهم . وإن احتج على المدعي للقتل والدماء والأحداث من بعد ما يستفرع حبس المتهم اجل بقدر ما يجيء بينته إذا ادعى صحة ذلك . وكذلك المدعي للبراءة من الدين وقد صح الحق عليه ليطل ما صح عليه يؤجل بقدر ما يحضر بينته بكفيل . وإن ادعى رجل تزويج امرأة أو رضاها لينعها من التزويج أجل بقدر ما يجيء بينته من موضعها . وإن كانت مع زوج غيره واحتج آخر في تزويجها وتأجل لم توقف المرأة عن زوجها ولا زوجها عنها إلا أن يصح العقد بشاهدي عدل فيمنع الرجلان جميعاً عنها . ويؤجل بقدر ما يحضر البينة فإن أحضر وإلا خلى بين الرجل وزوجته . فإن صحت العقدة للطالب قبل تزويجها وطلب رضاها وطلب يمينها . وليس لها زوج كان له عليها يمين . فإن حلفت برأت منه وإن ردت اليمين وحلف كانت امرأته . وإن كانت في عقدة زوج قد رضيت به لم يكن للطالب عليها يمين لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ولو أقرت وقد رضيت به لم يكن للطالب عليها يمين لأن نكاح الآخر قد ثبت عليها ولو أقرت وقد رضيت بالآخر أنها كانت رضيت بالأول قبل لم يقبل قولها إلا بشاهدي عدل . وإن ادعت امرأة على زوجها طلاقاً فادعت بينة أجلت بقدر ما تحضر بينتها من موضعها وإن ادعت أنه مما يرد نكاحه بأنه مولى أو نساج أو بقال أو حجام أو ولد لغير أب أو أنه عبد مملوك أو أنه يوم تزوجها كان مشركاً أو

أنه كان أقلف أو ادعت رضاعاً بينها وبينه مما يحرمها عليه أو نسباً أو أنه ظاهر منها أو إلا وانقطعت وانقضت الآجال ولم يكفر أو على اقراره بشيء من هذه الأشياء أو أنه تزوج من النساء جارية ممن يحرمها عليه من أم أو ابنة أو غيرها أجلت بقدر ما تحضر البينة . وإن ادعى رجل على زوجته جنوناً أو جذاماً أو برصاً فاحشاً أو عفلاً أو نخشاً فعليه البينة إنه كان بها قبل تزويجه إياها إلا أن يكون ممن لا يشك فيه فإذا كان ذلك من حينه . وإنما ترد المرأة بهذا من قبل الجواز . وكذلك لها على الرجل فإذا جاز لزمه صداقها وأما الرجل فإذا جاز فإن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت بلا صداق . وقال غيره . قال محمد بن محبوب للمرأة الخيار عليه إذا كان به شيء مما وصفت ما لم يدخل بها فإذا دخل بها لم يكن لها أن تخرج . وإن تركت صداقها والأجل في ذلك بقدر ما يمكنه احضارها . وإن تركت صداقها والأجل في ذلك بقدر ما يمكنه احضارها . وإن لم تكن بينات بين الرجال والنساء فيما لا يطلع عليه الرجال . مثل الرتق والعفل في النساء والعنين في الرجال وادعت المرأة انه لم يجز بها وأنكرها . فبينهما الإيمان في ذلك . وليس فيه بينات إلا أن تكون امرأة قد تزوجها رجلان عدلان وفارقاها قبل هذا فيشهدان عليها بذلك أو يشهدان أنهما عرفاها بالرتق وهي صبية . لا تستتر فإن شهادتهما جائزة عليها . وأما الرتقاء والعنين فيؤجلان سنة من يوم يتنازعان فإن جاز الرجل وأصلحت هي نفسها من الرتق . وإلا لم يكن لها على الزوج صداق وفرق بينها وبين العنين ولها صداقها إن كان مس الفرج أو نظر إليه . وكذلك ان تداعيا أن أحدهما خنثى . ومن غيره . يوجد في كتاب أبي قحطان وكذلك إن تداعيا أن أحدهما خنثى فسئل عن هذا . قال أبو المؤثر القول قول

الرجل إذا قال إنه جاز بها واطاق جماعها استحلف بالله لقد نكحها ودخل بها كدخول الرجال بالنساء . وإن رد اليمين إليها استحلفت ما جامعها ثم يقال له تأجل سنة . فإذا تأجل ولم يقدر جبر على طلاقها واعطاء صداقها . والقول قولها مع يمينها لقد مسها من فرجها إذا صح انه أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً بإقراره أو بشهادة عدلين .

مسألة : مما يوجد أنه معروض على أبي الحواري وأبي الحسن . قال في الرجل تفقأ عينه أو يصاب فيكسر سنه أو يضرب فتشل يده ثم مكث ما شاء الله ثم يرفع إلى المسلمين فيقول الذي أصابه أجلوه سنة من اليوم فتقول البينة أنه قد أصابه منذ أكثر من سنة . قال إن أجله مذ يوم أصيب . قال غيره . نعم وكذلك جميع ما أشبهه - هذا من الرجل والسمع والعقل والجماع وما تجب به الدية عند ذهابه وأدائه . وكذلك المرأة تفقد زوجها ثم تمكث أربع سنين فأجلها مذ يوم فقد وحفظ ذلك عن سعيد بن محرز عن هاشم . وأما الذي دخل بامرأة فقالت انه لم يدخل بها وهو معها سنة أو أكثر وهو يقر بذلك فإنه يؤجل مذ يوم ترفع عليه . وكذلك الذي يملك امرأة ثم يرفعون عليه بالإدبار بعد أن مكث ما مكث فإنه يؤجل مذ يوم رفع عليه فإن جاء بنقدها وإلا فرضت عليه النفقة والمؤنة . ومن غير الكتاب . زيادة زادها العبد الأقل عبد الله بن عمر بن زياد من الأثر وألحقها بهذا الباب ويؤجل في كسوة المرأة على ما يراه الحاكم من قوته وضعفه . ومن تأليف أبي قحطان وعن أبي عبد الله سألت كم يؤجل الضعيف في الكسوة قال يفسح له في الأجل . قال ويوجد في القول نصف

شهر إلى عشرين يوماً والباقي يفسح له فيه . ومن غيره . فإذا رفعت المرأة على زوجها فإنه يؤجل شهراً - وقيل إن ذا المال يؤجل بقدر ما يبيع ماله في قدر أداء الحق إذا استحقته عليه . وأما في معنى ثبوت الكسوة فذو المال وغيره سواء . وقد قيل عن أبي عبد الله إذا كان العاجل ستمائة فصاعداً إلى ألف إلى ما فوقه كانت المدة ستة أشهر . وما دون ذلك على ما يقع عليه نظر الحاكم من الأربعة أشهر إلى الخمسة إلى ما دون ذلك . ويعجبني إذا ثبت في ذلك ستمائة فصاعداً ستة أشهر أن يكون يراعى قدر ذلك في كل مائة قدر الشهر على نحو هذا وما يقع عليه نظر الحاكم من أحسن من هذا . فإذا انقضت المدة في معنى الكسوة والنفقة أخذ بها وجبر على ذلك . وفرض عليه الحاكم العاجل على قدر ميسورة بمنزلة الديون ولم يجبر عليه كما يجبر على الكسوة والنفقة أن يؤديه أو يطلق فإن أبطأ الدخول على المرأة وطلبت دخوله . كان ذلك إليها والعاجل على قدر ميسوره وماأخوذ بالكسوة . والنفقة وممنوع من الدخول إلا برضاها أو يوفي العاجل انقضت الزيادة . رجع إلى الكتاب . وكذلك الفاسل يفاسل القوم على قطعة ثم يتركها لا يفسلها سنين فيقول القوم رد علينا قطعتنا فيقول أنا أقوم فيها فإنه يؤجل مذ يرفع عليه يؤجل في ذلك بقدر ما يفسل ويصلح .

مسألة : وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق وقالت شهوري بالبصرة هل يعزل عنها من وقت أجلها . فإذا لم يعرف باطل قولها فإنه يعزل عنها وتؤجل في ذلك أجلاً وذلك إذا سمت شهورها .

مسألة : وإذا ادعى الطالب بينة أجله الحاكم في ذلك ما تأجل لأنه هو الطالب لما في يد خصمه إلا أن يكون أجلاً مما يضر بالخصم لحال

ما يؤمر به من احضار ما يطلب إليه فلا يكون الأجل إلا بما يراه الحاكم عدلاً . ومن غيره . قال محمد بن المسبح ويكون الأجل إلى الحاكم ما لم يضر بالمدعى عليه في ماله . وقال أبو سعيد يؤجل في ذلك ثلاثة آجال فإذا أحضر بينة في الأجل الثالث وإلا انفذ الحاكم بما صح عنده من دعوى المدعى عليه وثبوت حجته بالبينة ويحتج عليه في الثالث إنه لا يؤجله أكثر من ذلك . ومن الكتاب . وكذلك إن كان شيء مما تقدم عليه أن لا يفите فيكون الأجل بقدر ما يراه الحاكم . وما لم يكن فيه شيء من هذا فله ما تأجل ويكتب أجله في بينة ويأمر خصمه أن يوافيه لذلك الأجل . قال محمد بن المسبح ويكتب أجله تأجل فلان بن فلان في احضار بينته على فلان بن فلان في كذا وكذا فأجلته فيه كذا وكذا ويكتب ذلك الحاكم . فإذا وافى بينته سمع الحاكم البينة بمحضر من الخصم أو وكيله في ذلك بعد أن تصح وكالته . وإن لم يواف الأجل سمع الحاكم البينة وأثبت شهادتهم في كتابه واحتج على الخصم فإن كان تخلفه عن عذر عن الموافاة بمرض أو مصيبة موت فيمن يلزمه أمره أو عذر يعرفه الحاكم أمر صاحب البينة بردها حتى يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه أو وكيله . وإن لم يصح له عذر جاز عليه سماه البينة فإذا صح تعديلهم احتج عليه فإن كان عنده ما يزيل به ما قد صح وإلا انفذ عليه الحكم . وإنما يؤجل في ذلك بقدر ما يرى الحاكم أنه يمكن أن ترجع إليه بالبينة من ذلك المال وقد أجل بعض الحكام من ادعى بينة في مكة إلى وقت مجيء الحاج وعليه أن يعلم الحاكم بشهادته . ومن غيره . قال وإن لم يسم بينة لم يؤجل في ذلك . وإن ادعى شهادة من لا تجوز شهادته لم يؤجل في ذلك مثل صبي قد راهق الحلم فليس يؤجل حتى يبلغ . وإن تولى عن الحاكم

لما بلغ الأجل أنفذ عليه الحكم . وإن طرحت بينته واحتج ببينة أخرى أجله أيضاً واحتج عليه أن يحضر جميع بينته . وقيل أكثر ما لا يؤجل ثلاثة آجال ويحتج عليه الحاكم في الثالث أني لا أوجلك أكثر من هذا ثم يقطع حجته وينفذ ما صح معه . ومن جواب أبي عبد الله مادام يجيء ببينة وتطرح ويطلب الأجل فيؤجل . وأما إذا لم يحضر بينة عند انقضاء أجله . فإنما يؤجل في ذلك ثلاثة آجال فإن لم يحضر بينة أنفذ الحكم .

مسألة : وإن ادعى الخصم شهادة من لا يصحبه إلى الحاكم من بلده وهو صحيح لم يقبل منه شاهد عن شاهد ولم يؤجل .

مسألة : وإذا ادعى رجل على رجل دعوى وقال أن له بينة أجله الحاكم أجلاً في احضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البينة ويطلب فيؤجله أجلاً . ويؤرخ ذلك في كتاب فإن حضر البينة إلى الأجل أو بعده بيومين أو ثلاث فلا يقطع حجته ويسمع بينته .

مسألة : قال أبو الحواري وكان من حكم المسلمين إذا أحضرهم الخصم فما زال يأتي بينة ولا ينتفع بها فله ذلك إلى ثلاثة آجال . فإذا كان في الأجل الثالث قال له الحاكم قد أجلتك هذا الأجل على أن تأتيني بكل بينة لك في عمان فإذا انقضى الأجل الثالث انفذ الحكم على ما صح عنده ولم يعد بدعواه بينة ولا يؤجله أجلاً غير ما قد أجله فهذا الذي عرفنا من قول المسلمين وكذلك وجدنا عن الفضل بن الحواري . رجع إلى كتاب الفضل .

مسألة : وإن ادعى عبد الحرية أجل بقدر ذلك إلا أنه يمنع سيده من بيعه . وإن احتسب محتسب لقيم أو غائب أو معتوه أو أبكم على

رجل بمال في يده أجل بقدر ذلك . وكذلك ان ادعى مدعي حكماً من وال أو حاكم على شيء في يد صاحبه إلا أن يكون شيء قد تلف أو دين فإنه يؤجل ما تأجل وإن احتج في تحضير شاهد أو معدل أجل بقدر ما يحضر بينة إذا كانت البينة قد عدل عليه . وان ادعى مدع نهراً يجري في قرية أو شيئاً مما لا يزول من موضعه من الأرض التي تكون أجل ما تأجل . أو ادعى حراً انه عبده أو ادعى انه مولى أجل ما تأجل .

مسألة : وعليه أن يعلم الحاكم من شاهده أو امرأة ويعرفه والأجل الواحد إذا تولى الخصم أو لم يواف من غير عذر يقطع حجته وإن أحضر بينة فطرحته فيمدد مدة أخرى . أجل واحتج عليه الحاكم أن يحضر جميع بينته فإن أحضر فطرحته فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال ويحتج عليه الحاكم في احضار البينة الثالث إني لا أوْجلك بعده ثم يقطع حجته . وذلك فيما يكلف فيه احضار البينة ويكتب عليه الحاكم انه قد قطع حجته من بعد ما أجلته أجلاً بعد أجل ولم يحضر لي بينة تثبت له شيئاً . وفي نسخه فإن أحضر بينة فطرحته فأكثر ما يؤجل ثلاثة آجال فإن لم يحضر ببينة أنفذ الحكم .

مسألة : وقال محمد بن محبوب ان ادعى رجل على رجل حقاً . وقال عندي البينة حبس له يوماً . فإن جاء ببينة وإلا ترك ان لم يجد كفيلاً لكلاً يضيع الحق له .

مسألة : عافانا الله وإياك من النار برحمته . اعلم رحمنا الله وإياك انه وصل إلي سليمان بن أزد السهر ومكرم بن عنبة في الذي اختلفنا فيه طلب مكرم سهمين له إلى سليمان وزعم أن سليمان كان سفيهاً

ولم يعط طناهما . فسألت سليمان فأنكر ذلك فدعوت مكرم بالبينة فإذا وصل إليك كتابي فسل عن زياد ومكرم بن عنبة أهل الخبرة بهما فإن كان لهما مال يتقويان به على حمل البينة أمرتهما أن يرفعا إليّ بينتهما واجعل لهما وللسليمان أجلاً وعرفني الأجل . وإن لم يكن لهما مال يتقويان به على حمل البينة إلينا فاسمع شهادة بينتهما على السهمين . وسل عن بينتهم الثقة من المعدلين واجتهد في ذلك ثم اكتب إليّ بما صح عندك من أمرهم . فإن عدلت البينة فابعث إليّ بكتاب التعديل والكتاب الذي فيه شهادة البينة وكيف يشهدون مع ثقة وأمر حامل كتابي ألا يزيله من يده حتى يدفعه إليّ ورد كتابي إليك في جوف كتابك إليّ . وكذلك إن سمعت بينة زياد ومكرم فاسمع شهادة بينة سليمان إن كانت له بينة وسل عن تعديلهم . واجتهد في ذلك ثم اكتب إليّ بذلك وابعث بالكتاب مع ثقة وفقنا الله وإياك والسلام عليك ورحمة الله .

مسألة : ومن ادعى بينة فللحاكم أن يسأل عنها فإن كانت عادلة أجله . وإن لم تكن عادلة أنفذ الحكم ولم يلتفت إليها . ومن كتاب أبي قحطان وعن أمه تدعي على سيدها العتق فنكرها ذلك فإن ادعت بينة ضرب لها أجل حتى تأتي بينتها إن كانت بينتها بعمان وإن قالت الأمة إن بيتي وراء البحر فإن لسيدها أن يستخدمها وتكون خدمتها له بأجر معلوم . فإن صحت لها بينة عدل بعتقها كان لها أجرها ويقاصصها سيدها بنفقتها وكسوتها والباقي يؤديه إليها .

مسألة : قلت له رأيك الرجل يرفع إلى الحاكم بحق على أحد فينكر المدعى عليه فادعى المدعي أن عنده بينة غائبة وطلب مدة وتحضر البينة .

هل للحاكم أن يجعل ما طلب من المدة ولو طلب أن يمدده سنة وكيف الحق في ذلك . قال فمعي إنه قد قيل أن يسأله أن بينته معروفة أو غير معروفة فإن كانت معروفة أجله بقدر حضورها من موضعها وإن لم تكن معروفة فلا شيء وليس في هذا أجل معي فيما قيل . قلت له فإن كانت بينته معروفة وأحضرها في غيبة من المدعا عليه هل للحاكم أن يسمع البينة ويثبتها على المدعا عليه في غيبته إذا عادت البينة وغابت وحضر المدعا عليه أم لا يجوز ذلك . قال فعندي إنه إذا أمدده في إحضار بينته وتقدم على خصمه أن يحضر لسماع بينته في ذلك الوقت ولم يواف لسماع البينة سمعها الحاكم ثم احتج عليه . إن كان عذر بتخلفه عن الموافاة لسماع البينة وأصح ذلك العذر وطلب أن يعاد سماع البينة . كان للحاكم ذلك وعليه يرجع يمددهم في احضار البينة وإن لم تكن له حجة في تخلفه عن الموافاة للمدة التي جعلها عليه الحاكم وله . قلت له وكذلك كلما أجله في احضار البينة فيحضر البينة ولا يحضر الخصم من عذر ثم يعود يحضر الخصم من بعد البينة هل على الحاكم أن يعود يضرب للمدعي أجلاً في احضار بينته ثم كذلك ماداموا لم يتفقوا عند الحاكم ولو عشرين مرة أم لذلك حد ثم ينفذ الحاكم حكمه على الخصم . قال فمعي انه يضرب له ثلاثة آجال وليس بعد الثلاثة له حجة ويحكم عليه أحسب في الثالث مما قالوا . قال وكذلك إن كان تأخر الخصم من غير عذر وكله سواء . قال فمعي انه قد قيل إذا كان تأخره من غير حجة ولا عذر . وقد سمع الحاكم البينة انه ينفذ عليه الحكم بسماع البينة في ذلك الأجل لتخلفه عن سماع البينة بغير عذر لأن الأجل من الأحكام . ومن تخلف عن الحكم من غير عذر فقد انقطعت حجته فيما قيل .

باب في هدم البيئات

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الرجل يصح عليه حق مع الحاكم فيقول أن لي بيعة تهدم هذه هل يؤجله الحاكم في احضار بيئته ويطلب منه كفيلًا بنفسه — قال فمعي انه قد قيل إذا بين بيئته انها في موضع معروف أجله الحاكم بقدر ما يقدر على احضارها إذا كان يقدر على احضارها ويضرب له في ذلك أجلاً إن لم يواف بها إليه أنفذ عليه الحكم بما قد صح عليه أو ثبت عليه .

باب الأجل في هدم البيئات

وقيل ان داؤود النبي ﷺ لما أمره الله بالقضاء انقطع به فأوحى الله إليه أن البيعة على من ادعا وحلف المدعا عليه وفي نسخه باسمي وخل بيني وبينه . ومن غيره قال أبو المؤثر رحمه الله وخل بيني وبين الظالمين وهو الحكم وفصل الخطاب . فالبيعة على المدعي فإن أعجز البيعة استحلف المنكر للحق فإن رد المنكر للحق اليمين على المدعي فإن حلف على حقه حكم له به وإلا فلا شيء له . وان حلف منهم خصم لخصمه وهو لا يعرف بيئته ثم جاءت البيعة فشهد وانقض الحاكم اليمين الفاجرة وأمضى ما شهد به الشهود وإن كان يعرف بيئته ثم استحلف خصمه لم تقبل بيئته إذا أبطل بيئته عند الحاكم وهو يعرفهم قبل اليمين . قال محمد بن الحواري رحمه الله عن نهران بن عثمان إذا أبطل بيئته عند الحاكم عرفهم أو لم يكن عارفاً بهم لم تقبل منه بيعة على ذلك الحق .

مسألة : عن أبي عبد الله فيما أحسب وسأله عن رجل ينزل إلى يمين خصمه فيحلفه ثم يدعو نفسه بالبينه أله ذلك . قال نعم إلا أن يقول له الحاكم ألك بينة فيقول نعم فيقول له قد تركتهم . فإذا قال نعم ثم حلف لم تكن له عليه رجعة .

مسألة : قال محمد بن المسيب من ادعى على رجل حقاً فجحده المدعى عليه فنزل المدعى إلى اليمين فقال الحاكم أهدرت بينتك وكان لا يعرفها فأهدرها وحلف له المدعى عليه . ثم وجد من بعد ذلك بينة فإنها تقبل منه لأن شاهدي عدل خير من يمين كاذبة وإن كان يعرفها فأهدرها وحلف له صاحبه فليس له عليه رجعة . وإن قال قلت إني لا أعرف بينتي وأنا أعرفها وحلف له غريمه فإنه لا يقبل منه لأنه أقر بمعرفة بينته فأهدرها .

مسألة : ومن غيره . قال أبو عبد الله إذا كان طالب الحق يعرف بينته ثم استحلف الطالب المطلوب أن استحلافه إياه وهو يعرفه بينته تركاً لبينته . ومن كتاب فضل ومن استحلف خصمه يمناً وقد هدم بينته لم تقبل منه البينة . وإن استحلف ولم يهدمها ثم كانت معه بينة عدل قبلت بينته .

مسألة : وإذا طلب الخصم يمين خصمه احتج عليه الحاكم أن كانت له بينة فإن شاء فليحضرها وإن شاء أبطلها أو أهدرها أو أهدمها أو تركها استحلف له المدعى عليه . فإن رد اليمين إلى المدعى فقولنا أن على المدعى أن يحلف . فإن أبى لم يكن له شيء .

مسألة : وسأله عن نزل إلى يمين خصمه فقال له الحاكم قد هدمت بينتك قال قد هدمتها هل يكون قد هدم بينته بهذا اللفظ .

قال معي أن هذا يخرج معناه في الجواب بهدمها . قلت له فإن رجع بعد ذلك فأحضر بينته هل يحكم له بذلك . قال معي إنه إذا هدمها وحلف له على ذلك خصمه فمعي إنه قد قيل لا تسمع له بينته في ذلك إذ قد هدمها وحلفه . قال ومعي إنه قد قيل إذا حلفه له الحاكم لم تسمع بينته ولو لم يهدمها . وقال من قال إذا حلفه بعد أن هدم خصمه بينته . وقال انه يعرفها ثم جاء بينة بعدها لم تسمع منه وإن هدمها ولم يقر بمعرفتها ثم أتى بها بعد يمين خصمه استمعت منه وقال من قال ولو أقر بمعرفتها وهدمها وحلف له خصمه على ذلك ثم أتى بالبينة استمعت منه . وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة وهو قول الربيع .

مسألة : وعن رجل ادعى على رجل حقاً فأعجز البينة أعلى الحاكم أن يقول له قد هدمت بينتك . فقد قيل انه ليس عليه ذلك إلا أن يطلب إليه الخصم المحلف ذلك فليس له أن يحلفه حتى يهدم الآخر بينته أو يهدرها أو يتركها . وأما إذا لم يسأله الخصم ذلك فللحاكم الخيار إن شاء قال له قد هدمت بينتك . وإن شاء لم يقل له . فإن حلف له خصمه ولم يكن هدم بينته ثم أحضر بعد ذلك بينته . فقال من قال إن الحاكم يسمع بينته . وقال من قال لا يسمعها . وإن كان هدمها فقد اختلف في ذلك أيضاً فقال من قال لا تسمع بينته في ذلك . وقال من قال تسمع .

مسألة : وعن أبي عبد الله وعن استحلافه لخصمه وهو يعرف بينته تركا منه لها .

مسألة : ومن ادعا حقاً غائباً أو بينة فيجعل القاضي أمداً ينتهي

إليه فإن أحضر بينته أخذ بحقه وإن أعجز عنها استحل القاضي عليه القضاء فإن اجلا للعمى وأبلغ في الحجة .

مسألة : وعن رجل قضى له القاضي أن يستحلف من غريمه ثم انه وجد بعد ذلك البينة قال أرى أن يغرم . وقال محمد بن علي موسى بن علي وأفتى في رجل استحلف رجلاً في حق طلبه إليه وترك بينته . قال ليس له ذلك إذا ترك بينته .

مسألة : وكذلك إن سأل الحاكم رجلاً عن البينة فأعجزها . وقال أن ليس عنده بينة فحلف له خصمه قبل أن يطلب الخصم يمين خصمه وقبل أن يقول قد هدمت بينتك هل للحاكم ذلك . وإن حلفه على هذا ما يلزمه . قال معي إنه لا يستحب له أن يحلفه له حتى يهدم بينته . وإن لم يطلب المحلف ذلك إلى الحاكم ولم يفعل الحاكم ذلك فلا شيء عليه عندي . وإن طلب إليه المحلف أن يسأله ذلك كان ذلك له عندي . ولم يكن له أن يحلفه إلا بعد هدم البينة أو إهدارها أو تركها .

مسألة : ومن جامع أبي محمد اتفق أصحابنا فيما علمت أن الحاكم إذا استحلف الرجل على دعوى فقد قطع الخصومة بينه وبين خصمه بعد أن يحتج على المدعي هل لك بينة . فإن ادعى بينة فأهدرها ورضي باليمين بدلاً من إقامة البينة فإذا أهدر بينته وأبطلها لم يسمع منه الحاكم البينة بعد اليمين ونحو هذا يقول داؤود بن علي . وأما أبو حنيفة والشافعي فيسمعان البينة بعد اليمين ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ انه قال « شاهدنا عدل خير من يمين فاجرة » . وهذا الخبر إن صح طريقه فيحتمل التأويل والقول ما قاله أصحابنا لأن اليمين جعلت لقطع

الخصومة . وهي أيضاً في معنى الابرء من الدعوى ألا ترى أنه لو أنكر فقال المدعي قد أبرأته من دعواي ثم أقام البينة لم يسمعها منه . وكذلك إذا استحلفه لم تسمع البينة لأنه رضي باليمين . فهذا يدل على أن اليمين جعلت لقطع الخصومة والله أعلم . ويدل على ذلك أيضاً . ما روي عن النبي ﷺ انه أتاه آت فقال يا رسول الله إن فلاناً أخذ مالي ومنعني حقي . أو قال جحدني أو كلام هذا معناه . فقال له النبي عليه السلام أعندك بينة قال لا . قال فيمينه فقال يا رسول الله إذن يحلف ويذهب مالي قال رسول الله ﷺ . ليس لك إلا ذلك فهذا يدل على أن ليس للمدعي بعد اليمين غيرها لقول النبي ﷺ ليس لك إلا ذلك والله أعلم .

باب في تعديل الشهود وفي إعادة المسألة عنهم

وينبغي للقاضي أن يولي مسائله التي يسأل عنها الشهود قوماً ثقة يوثق بهم ويطمئن إليهم . ويكتموا مسائله ولا ينبغي أن يظهر عليها أحد إلا أصحاب مسائله . وينبغي للقاضي إذا أرسل في تعديل البينة بعث بها مختومة مع من لا يعرف ما فيها حتى يوصلها إلى الذي يلي المسئلة عنها لأن الناس قد أضرب بهم الطبع إلا من عصم الله . فإذا أجاب فيها جاء بها صاحب المسألة مختومة قد ثبتها في يد القاضي . وإن خاف أن يشهر بأنه صاحب المسائل أرسل بها مختومة مع غيره إلى القاضي حتى ينظر فيها ثم يرسل إليه بعد ذلك سراً ليلاً أو نهاراً حتى يسأله عما كتب إليه من الجواب فيها . فإن كانوا قد عدلوا فأراد أن يردها ثانية إلى غيره فيسأل عنها ثانية فهو أحسن وأوثق فإذا عدلوا أمضى القضاء على الذي شهدوا عليه إلا أن تكون له حجة .

مسألة : ويقال انه لا تجوز شهادة الوكيل لمن وكله لأنه خصم إلا اليتيم إذا كان عدلاً لا يسأل عنه .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله معروض على أبي الحواري . وعن رجل شهد بشهادة على رجل ميت فقال الشاهد عن الهالك أنا أزكي الميت الذي شهد عنه سألت هل يكتفى بذلك . فإذا كان الذي حملت عنه الشهادة ممن لا يعرفه الحاكم . ولا المعدل أو كان من أرض غربة لا يعرفه إلا الذي حمل الشهادة عنه فقال حامل الشهادة إنه عدل معه وكان الذي حمل الشهادة أيضاً عدلاً فإنه يكتفي بقوله فيه ويقبل تعديله وسواء ذلك كان المشهود عنه حياً أو هالكاً .

مسألة : عن قومنا وقد سأل عمر بن الخطاب رحمه الله عن رجل فقال الرجل يعني المسئول لا أعلم إلا خيراً فقال حسبك . ومن غيره وكذلك بلغنا عن موسى بن علي رحمه الله أنه سأل عن شهادة رجل فقال المعدل لا أعلم إلا خيراً قيل فصفح بيده ثم أجاز شهادته .

مسألة : عن قومنا وعن أبي يوسف القاضي عن عطاء بن السائب عن أبي اللخيص أن أبا الدرداء شهد عنده قوم فسأل عنه سراً .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وكل من طرحت شهادته يحدث ثم تاب . وأصلح جازت شهادته . وإن شهدت عليه بينة بجرح بطلت شهادته تلك فإن تاب وأصلح قبلت شهادته في تلك الشهادة وغيرها .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وفي الأثر أن تزكية الشهود لم تكن عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة . وقال عمر بن الخطاب رحمه الله المسلمون عدول بعضهم على بعض . وقد نها الله عن التفتيش عن عورات الناس والتجسس عنها . وقال غيره . المسألة بدعة محدثة إلا أنه لما ظهرت شهادات الزور وأخذ الناس الأموال على الشهادات والرشا فعند ذلك سئل عنهم فليتنق الله الحاكم فإن الناس شجرة بغي وذبان طمع . وفراش نار وقد بلوا بالشحناء والضغائن . فإن سأل فليسأل أهل الورع والعفة نسخه الفقه والرضا في الإسلام . فليسألهم عن حال الرجل في اليوم الذي هو فيه . ولا يسألهم عما كان عليه من قبل ذلك لأنه قد يكون على حال ثم يتحول عنها . والعدل هو الولي الذي له الولاية . ومن غيره . قال محمد بن المسيب في أهل السوق قد يكون العدل في الشهادة غير أهل الولاية والحقوق كلها إلا الحدود . ومن الكتاب ومن عرف بخير ولم يعرف منه شر فهو عدل ولي ومن عرف

بالمعاصي والحرام فلا ولاية له . ومن لم تعرف سيرته وعمي أمره فالوقوف عنه . ومن غيره لأنه ليس على الناس علم السريرة وإنما على الناس علم السترة . ومن غيره . ولا يقبل التعديل إلا من المعدلين المنصوبين . ومن الكتاب وإذا كان في البلد معدل منصوب للتعديل نصبه لذلك إمام عدل أو قاض فهو الذي يُسأل عن تعديل بلده . وإن كان في البلد اثنان أو ثلاثة أو أكثر سئلوا جميعاً . فإن عدل واحد وطرح واحد أخذ بتعديل الذي عدل إلا أن يطرحه المعدلان الباقيان . ويجرحانه أو يخرجهم عدلان غيرهما . وإن لم يكن في البلد معدل منصوب سأل الحاكم عن البيئة الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح من أهل بلدهم ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية ولا تقبل البراءة والجراح إلا من اثنين عدلين . ومن غيره كذلك عن محمد بن المسبح . ومن الكتاب . ويقبل التعديل من المرأة الثقة التي تبصر ما تثبت به الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه من ثقات الرجال . ومن غيره . قال محمد بن المسبح لا تكون امرأة معدلة منصوبة . ومن الكتاب ويقبل التعديل من الواحد منهم والولاية ولا تقبل البراءة والجراح إلا من اثنين عدلين . ومن غيره . قال وقد قيل يقبل التعديل بواحد والجرح بواحد لأنه كما يقبل التعديل بواحد كان الجرح بواحد لأن ذلك إنما هو في الأحكام والله أعلم . ومن الكتاب . وقال من قال من الفقهاء إن العبد الثقة تؤخذ عنه الولاية لمن تولاه إذا كان يبصر ذلك . ولا يجوز تعديله لأن شهادة العبد لا تجوز . ومن غيره قال نعم قد قيل لا يجوز تعديله . وقال من قال إذا رفع الولاية قبل السؤال عن الشاهد قبل منه ذلك وتولى المرفوع إليه . ذلك . فإن شهد معه بشهادة قبل شهادته لموضع ولايته . وقال

من قال لا يجوز ذلك . لأنه إنما كان ذلك من عبد والعبد لا يكون معدلاً في الأحكام فيتولى ولا تقبل شهادته وكما يتولى المدعي ولا تقبل شهادات ليس لأمر استحق به طرح الشهادة . قال أبو المؤثر تعديل العبد جائز . ومن غيره قيل نعم قد يجوز تعديل العبد وقيل لا يجوز . وقيل يتولى بقوله . وقيل لا يتولى بقوله . ومن الكتاب . وقيل أن على المسلمين إذا طرح لهم المعدل وليا أن لا يدعوا المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه فإن أبا المعدل وتولاه وفي نسخه أن أبي المعدل أن يتولاه وتولاه المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه وجازت شهادته . ومن غيره . قال محمد بن المسبح أخبرني أشياخ المسلمين عن مهلب بن سليمان إنه كان يقول إذا ظهرت الدعوة في بلد كانوا عدولاً مثل عمان إلا من كان في عنقه حداً أو مجرم يقيم ولم يقبل هذه المقالة الأربعة أحد من الحكام ولا من الفقهاء والله أعلم . ومن الكتاب . ولا يقبل التعديل من المعدل إلا أن يقول أنه عدل . وقد قيل . إذا قال إنه ثقة قيل وليس أحب أن يكتفى بهذه اللفظة وحدها . ومن غيره قال قد اختلف في قوله إنه ثقة فقال من قال يقبل قوله في ذلك وتجوز شهادته وقال من قال لا تقبل . وقد قيل إذا قال فلان جائز الشهادة عندي فقد عدله . ومن الكتاب فإن قال إنه معي في الولاية فقد قيل أن الحاكم يكتفى بذلك . وقد قيل أن أبا علي رحمه الله قال له المعدل أو كتب إليه في رجل سأله عنه إنه لم يعلم منه إلا خيراً فنظر في ذلك ثم أجاز شهادته . ومن غيره . قال نعم إذا لم يعلم منه إلا خيراً فما بقى من الفضل . وقد قيل انه إذا قال فلان من خيار الناس ومن أخيار المسلمين أو من خيار أهل بلده أو من أفاضل المسلمين أو من المسلمين أو من الصالحين أو من صالحى الناس أو من أصلح أهل بلده أو من صالحى

أهل بلده فكل هذا تثبت به ولايته وتصح شهادته . وإذا قال فلان ثقة في دينه قبلت شهادته ولم تثبت ولايته . وكذلك إذا قال عدل في دينه أو عدل قبلت شهادته ولا تثبت ولايته . وإذا قال فلان معي في الولاية أو في ولاية المسلمين أو ولي للمسلمين أو يتولاه المسلمون أو ولي لي في ديني أو ولي لله أو ولي لأهل الحق فكل هذا تثبت به ولايته وتجاوز شهادته . وإذا قال فلان أثق به أو ائتمنه أو أمين أو أمين معي فلا تقبل به شهادته ولا تثبت ولايته . وإذا قال فلان من الأخيار . أو من الأبرار أو من المتقين أو من الصادقين قبلت بهذا شهادته وتثبت ولايته .

مسألة : وإذا وصفه وقال فلان من الصالحين أو فلان من المتقين أو فلان من المسلمين فإذا قال هذا وهو يبصر ذلك فقد قال الفقهاء إنه تجب عليه ولايته في ذلك . قلت له فما يثبت التعديل قال إذا قالت المرأة أو الرجل الذين يبصران العدالة فلان عدل أو ثقة أو ولي هذه الأقاويل قبلت عدالته . فإذا قال ولي لم يرجع الحاكم يسأل عنه في شيء من الشهادات وشهادته قائمة . قلت له فإن صح عليه جرح بعد ذلك فقال المعدل هو ولي قال إذا صح عليه بشاهدين لم يقبل قول المعدل إلا أن يقول قد تاب عن ذلك قبل قول المعدل وجازت شهادته فأما في قوله ثقة وعدل فإذا رجع شهد بشهادة عند الحاكم غير هذه الشهادة عاد الحاكم سأل عنه . ومن الكتاب وإذا طالت المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود ولو كانت عدالتهم قد صحت من قبل . وقال من قال أن موسى بن علي رحمه الله كان يعيد المسألة عن الشهود على أربعة أشهر . وقال من قال على ستة أشهر . ومن

غيره قال وقد قيل إنه لا يعيد المسألة عن الشهود في ذلك الحكم نفسه إلا أن يظهر هنالك سبب به يستحق المسألة حتى ينفذ ذلك الحكم . ومن غيره في جواب أبي مروان أن تعديلهم جائز في ذلك الحق ولو خلا أربع سنين أو أقل أو أكثر من سنة إلا أن يحتج المشهود عليه أن الشاهد قد أحدث حدثاً من قبل أن يحكم الحاكم . قال محمد بن المسبح إذا عدل الشاهدان في منازعة بين رجلين فهما على عدالتهما حتى يأتي الخصم عليها بجرح .

مسألة : ومن الكتاب وقيل للحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم . وقال من قال من الفقهاء كلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنها الحاكم ولا يجزى بتعديله . إذا عدل مرة إلا أن ثبتت ولايته عنده فإن ثبتت ولايته وكان ممن يحضره ولم يسمع بحدث منه ولا بأس فأرجو أن لا يحتاج يسأل عنه . ويكتفي بما قد ثبت له وأما من يغيب عنه أمره فينبغي أن يسأل عنه . ومن غيره . قال وقد قيل انه إذا ثبتت ولايته معه حكم بشهادته وليس عليه أن يرجع يسأل عنه . ولو غاب عنه أمره لأن الولي مأمون في حضرته وغيبته وإنما قيل ذلك فيمن ثبتت شهادته ثم كان ممن يحضر مجلس الإمام ولا يغيب عنه في أوقات الحضرة . وهو قريب منه لا يخفى عليه فقد أجاز أبو عبد الله محمد بن محبوب شهادته ولم ير عليه سؤالا إذا كان على هذه الصفة . قال وولاية الإمام في القرى على عدالتهم ولا يحتاج أن يسأل عنهم ولو غاب عنه أمرهم فهم على عدالتهم حتى يصح من أمرهم خلاف ذلك . هكذا يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . ومن الكتاب . وقد قيل إذا شهد شاهد عن شاهد آخر

وكان الحامل للشهادة ممن يقبل تعديله فعدل الذي شهد عنه جاز ذلك وقبلت شهادته إذا لم يعرفه المعدل أو أحد من الصالحين غير الذي حمل الشهادة عنه . ومن غيره . من الآثار قال إذا وقف عن المشهود عنه المعدلون لم يقبل تعديل هذا فيه وإن وقفوا عنه لجهلهم بأمره وكان الشاهد عنه تقبل عنه العدالة جاز ذلك أن يقبل منه عدالته . ولم يعرفه غيره . وإن لم يكن يبصر العدالة لم يقبل منه وذلك في الأحياء والأموات سواء في ذلك القول . وكذلك عن أبي علي رحمه الله . ومن الكتاب . وللحاكم أن يقبل قول الثقة الواحد في رفع التعديل إليه عن المعدلين . ولا يسأل المعدل عن تعديل من شهد معه في شهادة واحدة إلا أن يسأل الحاكم المعدل عن تعديل ذلك الرجل قبل أن يشهد هو وذلك الرجل ولو سأله فيما بينهما في المجلس ثم شهدا من بعد فلا بأس . ومن غيره قيل ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم ويقبل الجرح من المعدلين بالبينة . قال محمد بن المسبح لا يقبل على المعدل إلا من لا يختلف الأحكام في عدالته وثقته . ولا يقبل عليه من جرت عليه مسألة ثم سئل عما شهدت عليه به فإن كان له مخرج ردت شهادتهم وإلا استتيب وكان على حالته . ومن الكتاب وأما إذا شهد المعدل بشهادة وشهد ذلك الرجل بشهادة أخرى فإنه يسأل المعدل عن تعديله .

مسألة : وقال الله تعالى ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وإنما ذلك إلى رضى الصالحين . وقد رفع الله تبارك وتعالى عن عباده معرفة رضائه لأنه قد حجب ذلك عنهم فمن عرف بالأعمال الصالحة والموافقة في الديانة فهو للمسلمين ولي وعندهم عدل ولو كانت له

سريرة مكفرة أو ذنوب مستترة . وكذلك لو أن رجلاً ستر عبادته كلها وأظهر إلى المسلمين المخالفة لهم في سيرتهم وتزياً بغير زيهم والله يعلم منه خلاف ذلك لم يكن للمسلمين أن يجيزوا شهادته ولا يقبلوا ولايته . وعلى هذا تخرج جميع الأحكام بين أهل الإسلام وإلى الله علم الغيوب . وهو الشاهد على ضمائر القلوب . وقيل إذا قال المعدل في الشاهد اني لا أعرفه ولكن قد عدله من أثق به من المسلمين لم يقبل منه حتى يقول من عدل فلان فهو معي عدل . ومن غيره . قال وقد قيل إذا سئل المعدل عن شهادة شاهد فإن كان معه علم منه عدله . وإن لم يكن معه علم منه وقف عنه . ولا يكون المعدل يسأل غيره من المعدلين ولكن يعلم الحاكم انه لا علم له بذلك حتى يسأل الحاكم غيره من المعدلين فإن سأل غيره من المعدلين فعدله ورفع ذلك إلى الحاكم ورفع شهادة من استحق ذلك معه فذلك جائز . وإنما يرفع ذلك على وجه الرفيعة إنه قد سأل عنه فرفع إليه عدالته . وقبل ذلك وهو معه جائز الشهادة يرفع من يرفع إليه عدالته فإن لم يقل ذلك ورفع عدالته على ما قد صح معه من عدالته فقد جاز ذلك ولا يرجع يفعل ذلك . ومن الكتاب . وفي جواب أبي عبد الله رحمه الله وعلى الإمام والقاضي أن يقبلا من الوالي إذا كتب إليهما إن واليه الثقة عنده كتب إليه إنه قد عدل عنه شاهداً أو وكالة من رجل لرجل . ومن غيره . وعن أبي علي رحمه الله في وكيل وهب الحق لخصمه أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه . فأما الهبة فما أراها تجوز حتى يجعل له ذلك . وأما الشاهد فعسى أن يجوز ما صنع فيه إذا قال قد عرفه بصلاح . وأقول أنا إن كان الوكيل ثقة قبلت عدالته للشاهد عليه وعلى الذي وكله وإن لم يكن ثقة لم يجوز ذلك على صاحب الحق وكان ذلك عليه

في وكالته . قال أبو المؤثر نعم إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله جاز تعديله وإلا فلا . ومن غيره . وعن رجل ليس له ولاية وهو غير متهم ولا يعرف شهادة زور طلبت تزكيته في الشهادة . فأما المعدل أولى به إن علم منه الورع ورضي منه الأخلاق حسن له تعديله . ومن غيره عن أبي الحسن رحمه الله^(١) . وقال طرح معدل شهادة رجل في أيام الدولة فنظر اخوانه بأي سبب طرح المعدل شهادته فلم يجدوا له عيباً غير أنه غيّل غيلة في أرض صافية . ومن غيره . قال الذي معنا أنه كذلك إذا كان بغير رأي الإمام والإمام قائم فلا يجوز أمر الصافية إلا برأي الإمام في بعض قول المسلمين إذا كان إمام عدل . ومن غيره . ومن كتاب الأصفر . وأخبرنا عن مسعدة عن بشير قال إذا شهد الشاهدان على الخصم فقال الخصم للقاضي على تجريجهما فقد ثبت تعديلهما حتى يأتي بالتجريح قال وكان مسعدة يحكم بذلك ومن غيره قال وقد قيل لا يحكم بتزكية الخصم للشاهد عليه حتى يصدقه فيما شهد عليه . وأما إذا عدله وزكاه لم يقبل قوله في ذلك إلا أن يكون ممن يبصر العدالة . وقال من قال يجوز تعديله للشاهد عليه ولو كان غير بصير بالعدالة لأنه يقر بذلك على نفسه . وأما إذا جرحه ولم يعدله فلا يقبل قوله في ذلك ولا عليه في ذلك حجة . ولا له حتى يصح تعديل الشاهد فإذا صح تعديلهما ثم جرحهما بعد ذلك مضى عليه الحكم حتى يصح ذلك . وقد قال بعض المسلمين إنه لا يحكم بالجرح إذا صحت عدالته للشاهدين لم يقبل جرحهما بعد ذلك في ذلك الحكم . ومن غيره الذي معنا أنه لا يكون الجرح إلا بعد الثبوت .

(١) أخذ طيناً من أرض بيت المال .

فإذا قال على تجريحهما فكأنه قد أثبت شهادتهما وعليه الصحة في ذلك . ومن غيره قيل وليس على الحاكم أن يحتج على الخصم في جرح البينة . ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم والمعدل عليهم وإنما العدل الولي الذي له الولاية . وقال محمد بن المسبح ليس على الخصم أن يقال له اطلب إنما يقال له معك بينة فإن قال نعم قيل له أحضرها فإن قال يحلف قيل له أتبطلها . فإن قال أعلم لي بينة استحلف له .

مسألة : ومن غيره قال ويقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها إذا سئل عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها جاز تعديلها .

مسألة : قال عمر بن القاسم أن أبا علي رحمه الله كان إذا شهد شاهد على والده أو غير والده وعدل الذي شهد عنه وعدل المعدلون الشاهد وقالوا لم ندرك الذي شهد عنه وكان يجيز شهادته إذا عدل المعدلون الشاهدون ولم يعرفوا الميت فعده الذي شهد عنه . وكذلك إذا شهد شاهد فعده المعدل ثم إن الشاهد والمعدل شهدا بشهادة غير الأولى التي شهد بها عنه المعدل وكان يراه تعديلاً إذا لم يكن معدل غيره أو لم يعرفه المعدل .

مسألة : وعن أبي عبد الله وقد بلغنا أن القاضي يسأل المعدل فإن لم يكن معدل قبل تعديل النساء إذا كن ثقة . وقال إن وقف المعدل وعدل آخر جاز تعديله . ومن غيره . قال وقد قيل إذا لم يعرف الشاهد أحد المعدلين لموضع جهله جاز تعديل المرأة إذا كانت تبصر العدالة وكذلك إن لم يكن في البلد معدل من الرجال .

مسألة : وعن أبي علي موسى بن علي في رجل شهد بشهادة فعده

من أهل البلد أحد المعدلين وجرحه أحد المعدلين المنصوبين . فقالوا تسقط شهادته . ومن غيره . قال وقد قيل تثبت بقول واحد .

مسألة : وقد اختلف في الشاهدين إذا كان عدلا ثم ادعى الخصم جرحهما وأصح البينة فقال من قال يقبل ذلك إذا كان قبل الحاكم . وقال من قال لا يقبل ذلك إذا عدلا في ذلك الحكم الذي صحت عدالتهما فيه .

مسألة : وقيل إذا عدل المشهود عليه شهود المدعي عليه حكم عليه الحاكم بذلك . وقال من قال لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا . وقال من قال إن كان يبصر العدالة جاز تعديله لهم وإن لم يكن يبصر العدالة لم يجز ذلك عليه إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه .

مسألة : وإذا شهد مسلم عند الحاكم بشهادة ثم يسأل عنه المسلمون فليس عليهم أن يرفعوا عدالته إلى الحاكم والمعدل إلا أن يطرح فإن طرح وقف عنه فعند ذلك على من تولاه أن يرفع عدالته إلى الحاكم والمعدل .

مسألة : ولا يعجبني أن يقام من أهل الخلاف معدل وقد كان بصحار قوم يسألون عن التعديل الظن بهم أنهم من أهل الخلاف ولم يكن ظهر منهم يعقوب بن مومل وداؤود بن الأشرس ولم أعلم إنه يقام في أهل الذمة معدل .

مسألة : وإذا عدل المعدل فإنه يرجع يسأل عنه . قلت وكيف يسأل عنه وهو ممن لا يقبل قوله فيه إن طرحه . قال يسأل عنه فإذا أراد المعدل طرحه قال أقف عنه ولا أقول فيه شيئا فهناك لا تجوز

له شهادة ولا يكون على المعدل في ذلك قول ولا مسألة فيما طرحه ولا يجوز لمسلم أن يطرح وليه . وهو يقدر على أن لا يطرح إلا بحدث يوجب ذلك .

مسألة : وسأله عن رجل باع من رجل شيئاً ثم طلب في السلعة طالب وأتاه بشاهدين . فقال ما تقول في الشاهدين . قال ما علمت إلا أخيراً ثم رجع على صاحبه الذي له الرجعة على صاحبه وقال بعض الناس إذا زكي الشاهدين على نفسه لم تكن له رجعة على صاحبه . وقال آخرون إذا زكي من هو عدل معروف عدله مع الناس لم يقطعه ذلك عن الرجعة على صاحبه .

مسألة : ولا يقبل التعديل إلا عن المعدلين المنصوين إذا كان في البلد معدل منصوب فإن كان اثنان أو ثلاثة فعدل واحد وطرح واحد أخذ تعديل الذي عدل إلا أن يصح ذلك معه آخر على ما يخرج الشاهد . وإن كانوا ثلاثة فعدل واحد وطرح اثنان أخذ بطرحهما إذا جرحا . وإن لم يكن في البلد معدل سأل الحاكم الثقات الذين يبصرون ما تثبت به العدالة والطرح . فإذا عدلوا قبل تعديلهم . يقبل من الواحد التعديل والولاية والبراءة والجرح باثنين . وإن كان طالب المنازعة أعاد الحاكم المسألة عن الشهود وإن كانوا عدلوا بعد أربعة أشهر فإن طرحوا طرحهم . وإن عدلوا حكم بشهادتهم . أخبرني سعيد بن محرز أن موسى بن علي رحمه الله كان يعيد المسألة عن البينة على أربعة أشهر ويقبل الحاكم الجرح على الشهود من الخصم . ويقبل الجرح على المعدلين بالبينات العادلة . وليس على الحاكم أن يحتج على الخصوم في جرح البينة ولا المعدلين إلا أن يطلب ذلك الخصوم المشهود عليهم

والمعدل عليهم . وإنما العدل الولي الذي له الولاية . وقد يجوز أخذ التعديل عن النساء إذا كن ممن له ولاية وممن يبصر ما تثبت به الولاية والبراءة إذا لم يوجد من يعرفه . من الرجال والنساء عن النساء اللاتي لا يعرفهن الرجال وتقبل الولاية عن العبد المملوك ولا يحكم بتعديله لأن شهادة العبد لا تجوز .

مسألة : وللحاكم أن يحكم بشهادة أوليائه ولا يسأل عنهم وكلما شهد الشاهد بشهادة سأل عنه الحاكم ولا يجتزي بتعديله إذا عدل أمره إلا أن تثبت ولايته عنده . وإن كان ولياً له وجرحه المشهود عليه سمع منه فإن سقطت شهادته في شيء لم يحكم بشهادته واستتابه وجازت شهادته في غير تلك الشهادة . ومن وقف عن شهادته في شهادة ثم عدل من بعد فيها جازت شهادته فيها ما لم يطرح .

مسألة : وليس لوالي أن يقيم معدلاً إلا برأي الإمام أو القاضي وإنما يسأل عن التعديل نسخه عن تعديل البينة من بعد الشهادة .

مسألة : وينبغي للوالي في ولايته إذا ولي أن يقدم على كل بلد ثقة أميناً . ويسأل عن ثقات البلد أهل الفضل في دينهم وثقتهم فيوليه أمر البلاد ويجعل التعديل إلى المعدلين المنصوبين ويكون وليه الثقة هو الذي يرفع إليه التعديل ولي مسألة المعدلين بنفسه . وإن كان في البلد معدلان أو أكثر أن يسأل عن جميع المعدلين مجتمعين أو متفرقين ويتيقن ولا يقبل حتى يقولوا له إنه عدل وقد قيل إذا قالوا ثقة قبل والعدل أولى . وإن قال إنه معي في ولاية جاز له أن يقبل . وعلى المسلمين إذا طرح لهم ولي أن لا يدعوا المعدل يطرحه إلا بأمر يصح عليه فإن أبى المعدل وتولى المسلمون قبلت ولاية المسلمين فيه وأجيزت شهادته ويقبل ذلك من الواحد من أهل الولاية .

مسألة : وعن الشهود الذين يعدلونهم المعدلون أتجب ولايتهم على الحاكم إذا عدلوا عنده وعلى من علم ذلك من المسلمين أم لا . فلا تجب على الحاكم ولايتهم ولا على من علم من المسلمين ذلك .

مسألة : عن أبي الحواري وعن شاهدين شهدا وفي البلد ناس لا يعرفون بصلاح ولا موافقة المسلمين إلا رجل واحد هو أقرب إلى موافقة المسلمين وإلى الصلاح ولم يرضوا به أهل البلدة فعلى ما وصفت فلا يسأل عن التعديل إلا أهل الموافقة للمسلمين الذين يبصرون الولاية والبراءة . وقلت أرأيت إن كان في البلد رجل ممن يوافق المسلمين ويسأل عن رأي المسلمين ومعروف غير أن بلده الذي يسكنه غير البلد الذي شهد فيه الشاهدان . وقدر بما يسكن ذلك البلد الذي فيه الشاهدان ويرجع إلى بلده . فأقول يسأل عن ذلك الرجل المعروف بموافقة المسلمين ولو كان من غير ذلك البلد الذي يسكن فيه الشاهدان . وإذا لم يكن في البلد أحد ممن يبصر التعديل سئل عن شهود ذلك البلد أقرب القرى إلى ذلك البلد . ومن الجواب . وعن شاهدين شهدا في بلد بشهادة فرد أهل البلد أمرهما إلى رجل من صلحاء أهل ذلك البلد فلم يتولهما الرجل وليسهما عنده بثقة ثم رجع يكتب إلى الصالحين من البلاد فعلى ما وصفت فإذا كان هذا الرجل لا يتولى هذين الشاهدين ولا يثق بهما فسأله الحاكم عنهما فلم يجب أن يطرح شهادتهما قال للحاكم سل عنهما غيري ولا يكون هو الذي يلي المسألة عنهما إذا كان لا يتولاهما ولا يثق بهما .

مسألة : عن أبي الحواري وقلت إن سأل الحاكم أحد الشاهدين عن تعديل الشاهد الثاني فأقامه الشاهد وهو مع الحاكم ثقة هل يقبل

تعديله . فقد قيل لا يسأل الشاهد عن تعديل من شهد على شهادته . ولو كان المعدل شهد معه آخر لم يسأل المعدل عن الشاهد الآخر . إلا أن لا يعرف الشاهد الآخر فقد قيل إذا لم يعرفه أحد سئل عنه الشاهد الآخر فإن عدله قبل تعديله . وقال غيره . الله أعلم ولا فرق في ذلك معنا . وقول المعدل مقبول .

مسألة : وعن شهود يشهدون فلا تعرف عدالتهم وهم في بلد سوى بلد الحاكم والخصوم . أيجوز لحاكم تلك الناحية أن يكتب إلى الحاكم بلد القوم الذين شهدوا أو إلى صالح من البلاد فيكتب إليه بعد التهم أو بما صح معه من الحق . وبأمر تلك الناحية بانقاذه فيقبل ذلك . فعلى ما وصفت فإن هذا الحاكم الذي قد شهدت معه البيئة ولا يعرفهم يسأل عنهم من يعرفهم من بلدهم من حاكم أو معدل أو غيرهم فليس لهذا الحاكم أن يكتب إلى حاكم بانقاذ ما قد ورد على الحاكم إلا أن يكون ذلك الحاكم هذا الكاتب هو الذي أقام ذلك الحاكم فإذا كان كذلك جاز له أن يكتب إليه بانقاذ الحكم إذا صح معه .

مسألة : وعن محمد بن محبوب في رجل يتولاه الحاكم وهو معه في الولاية شهد بشهادة فسأل عنه المعدل فلم يعدله وجرحه بما تسقط به عدالته فلا يحكم بشهادته . فإن وقف عنه بغير تجريح فللحاكم أن يأخذ بمعرفته . أرأيت إن كان الخصم هو الذي رفع ولايته للحاكم وللخصم من المسلمين من أهل الولاية . قال إذا لم يعدله المعدل لم يحكم الحاكم بشهادته على هذه الصفة . ومن غيره . قال وقد قيل إذا ثبتت ولايته مع الحاكم حكم بشهادته . ولم يقبل قول المعدل فيه لأنه لو كان له ولي جرحه المعدل كان عليه هو أن يقيم شهادته ويقوم بذلك

على المعدل حتى يصح المعدل عليه بما جرحه . كذلك من ثبتت ولايته بوجه من الوجوه لم يقبل فيه قول أحد إلا بالبينه . وكذلك ليس عليه أن يسأل عنه ويحكم بشهادته ما لم يصح معه خروج من الولاية بسبب من الأسباب كانت ولايته بخبر أو ربيعة ممن تجوز قبول الولاية منه . وأما إذا كان الخصم هو الذي عدل الشاهد وهو المشهود عليه فقال من قال يجوز تعديله كان يبصر العدالة أو لم يبصر . وقال من قال لا تجوز شهادته عليه حتى يكون يبصر العدالة . وقال من قال حتى يصدق الشاهد فيما شهد عليه به لخصمه ثم هنالك ثبت وأما التعديل فلا يؤخذ من الخصوم .

مسألة : وعنه وعن رجل شهد عن شهادة رجل لا يعرفه فقال له رجل من قومنا ممن تجوز شهادته أشهد عليه فإنه جائز الشهادة فشهد عن شهادته بقول ذلك الرجل ثم أن الحامل أدى إلى الحاكم ذلك كله . فأقول لا يحكم الحاكم بهذه الشهادة إلا أن يكون الذي أخبر بالشهادة عنه أنه هو المعدل وكان ذلك الشاهد لا يمكن الحاكم المسألة عن تعديله .

مسألة : وعن رجل شهد على رجل وعدله هل يطلب تعديل المحمول عنه قال إذا عدله من حمل عنه لم يطلب إلا ذلك إلا أن يطرحه المشهود عليه بشيء تسقط شهادته عنه .

مسألة : ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان وعن شاهد جرى له عدل وصح عدله قال فيه معدل من بعد أنه كاذب . قيل له كيف علمت أنه كاذب قال إنه يكذب في شيء قد علمت خلافه ويغتاب بعض المسلمين . فعلى ما وصفت من عدله ثم قال المعدل ما قال فإن

شهد شاهد آخر معه فسدت شهادته إذا قال نحن نعرف كذبه وغيبته للمسلمين . وأما قول المعدل وحده لا يجوز لأن قد عدله كما ذكرت .

مسألة : عن أبي عبد الله قيل له فرجل شهد مع الحاكم بشهادة فسأل عن تعديله فسقطت شهادته ولم يعدل ثم لم يزل الحاكم يدعو المشهود له بالبينة إلى أن رجع فقال للحاكم ارجع فسل عن شاهدي الذي لم يعدل فرد المسألة فيه فعدل أيحكم بشهادته . قال نعم ما لم يكن حكم بإبطال ما كان يدعي المشهود له . قيل وكذلك لو عدل شاهده ثم راجع المسألة عنه فلم يعدل . قال نعم تبطل شهادته ما لم يقع الحكم فإذا صح حدثه الذي تبطل به شهادته لسبب عرف منه فلا تجوز شهادته في تلك الشهادة ولو تاب من ذلك وأصلح . وإن كان إنما وقف المعدل عن أمره لموضع جهله بمعرفته فإن شهادته تقبل في ذلك الحكم وغيره من الأحكام والأول تجوز إلا في هذه الشهادة .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله وسألت عن من يعدل المعدل ومن تجوز شهادته . ومن له الولاية ومن لا ولاية له . فأقول إذا عرف المعدل المسارعة إلى الخير وحضور صلاة الجماعة وظهر منه الخير فليعدله ويتولاه ويجيز شهادته وإذا عرف منه شراً طرحه . وإذا لم يعرف منه خيراً ولا شراً وقف عنه . وإن كان يعرفه بخير وهو في دينه مخالف للمسلمين أجاز شهادته ولا يتولاه والله أعلم بالصواب . وفقنا الله وإياك .

مسألة : ومما يوجد عن أبي محمد الفضل بن الحواري . وقال العبد إذا ظهر منه الصلاح تولى . وإن كان ممن يبصر الولاية والبراءة تولى بولايته وقبل قوله في التعديل . وكذلك المرأة إذا كانت تبصر الولاية

والبراءة تولى بولايتها قبل قولها في التعديل .

مسألة : وقال عمر بن محمد وجدت كتاباً من أبي مروان إلى أبي علي يكتب أبو مروان إلى أبي علي أنك كتبت إليّ بالمسألة عن شاهدين شهدا معك من المجوس بصحار لرجل مجوسي على مجوسي وأنت أمرت بالمسألة عنهما من يعرفهما من أهل الصلاة وأمرت الذي يسأل عنها أن يسأل عن معاملتهما وأمانتهما وبيعتهما وشرأهما فزعموا أنهما محمودان في ذلك . كله في دينهما ويسأل عنهما من يلي الزمزمة من المجوس وردهما وزعم أنه سأل عنهما فعدياً وحماً فهذه المسألة في أهل الذمة .

مسألة : وعن رجل يمسح على الخفين - متديناً به أكون لي أن أقول ما علمت فيه إلا خيراً . قال لا ولكن قل شهادته عنده جائزة . قال غيره . نعم يقول أنه جائز الشهادة على ملته ممن يدين بدينه ولا يقول لم يعلم منه إلا خيراً لأن المسح على الخفين ليس من الخير وهو من الشر إلا أن قومنا تجوز شهادتهم الثقات منهم وهم الذين يدينون بالضلال بتأويل الضلالات مقرون بالجملة والتنزيل والسنن وإنما يتأولون الكتاب والسنة والآثار على خلاف تأويلها فأولئك تجوز شهاداتهم على بعضهم بعض . وقد قال من قال تجوز شهادتهم على المسلمين لعله في الحقوق ولا تجوز في الحدود على ما يكفرون به المسلمين .

مسألة : وقال محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وبشير بن المنذر إذا شهد شاهدان أن فلاناً ولى فلانة وأحدهما يريد تزويجها إن شهادتهما لا تجوز . وقال يقبل تعديل المرأة للمرأة إذا عدلتها إذا سئل

عنها المعدل فلم يعرفها وعدلتها المرأة جاز تعديلها .

مسألة : وسئل أبو عبد الله عن رجل دفع ولاية رجل إلى معدل ثم جاء بعد ذلك بأيام فشهد له فسأل عنه الحاكم فطرح شهادته وقد كان الحاكم تولاه بقول الرجل المشهود له وإنما خلعه معدل واحد فعلى الحاكم إن سأل المعدل بم طرحه . فإن قال إنما طرحه لأنه لا يعرفه فليس للحاكم أن يطرح شهادته وهو له ولي . وإن قال إنما طرحته بشيء عرفته به قبل قول المعدل في الشهادة ولا يقبل قول المعدل إلا أن معه شاهداً عدلاً .

مسألة : ومن حمل شهادة من غير ثقة فجائز وليي الحاكم التعديل .

مسألة : وسأله عن التعديل تقبل من الرجل الواحد والمرأة الواحدة . فقال نعم وتقبل الولاية من العبد ولا يقبل منه التعديل قلت له فما يثبت به التعديل . قال إذا قالت المرأة أو الرجل اللذان يبصران العدالة فلان عدل أو ثقة أو ولي فهذه الأقاويل قبلت عدالته . وإن قال ولي لم يرجع الحاكم أن يسأل عنه في شيء من الشهادات وشهادته قائمة . قلت له فإن صح عليه جرح بعد ذلك فقال المعدل هو ولي قال إذا صح عليه شاهدين لم يقبل قول المعدل إلا أن يقول المعدل قد تاب عن ذلك قبل قول المعدل وجازت شهادته . وأما في قوله ثقة وعدل فإذا رجع شهد بشهادة عند الحاكم غير هذه الشهادة عاد الحاكم سأل عنه .

مسألة : وليس على القاضي أن يسأل البينة عن الوضوء وسنن الصلاة والتيمم وإنما عليه أن يسألهم ويفضحهم عن الشهادة فأما ذلك فليس عليه . ولم يبلغنا ذلك عن أحد من حكام المسلمين وعلمائهم .

وإذا لم يقبل الشهادة من العدول حتى يقيموا جميع حقائق الإسلام بالوضوء والصلاة كلها ودان بذلك فقد ابتدع شيئاً مخالفاً لما مضى عليه المسلمون ولو كان لا تجوز شهادة أحد إلا أن يكون فقيهاً عالماً لم تجز للمسلمين شهادة قومهم . وإذا خالفوهم ولم يشكو في خلافهم لأن للمسلمين ضعفاء ليس بعلماء بجميع فنون العلم ولو كان للحاكم أن يسألهم عن جميع الأشياء من التوحيد وغيره مما خالف المسلمون فيه غيرهم فمن لم يكن عالماً فقيهاً بذلك بطلت شهادته وإذا كان لا تجوز إلا شهادة فقيه عالم والله أعلم .

مسألة : لم سمي العدل عدلاً وسمي الولي ولياً . العدل المرضي مشتق من الاعتدال . والولي ولياً لنصرته والله أعلم .

مسألة : فيما أحسب عن أبي سعيد رضي الله عنه . عن الخصمين إذا حضرا إلى الحاكم فدعا أحدهما بالبينة فأحضر على خصمه شاهدين غير عدلين مع الحاكم . وقال الخصم المشهود عليه ما شهد به هذان الشاهدان فأحكم عليّ به أو ما شهد به فأنا مصدقهما فشهدا عليه هل يحكم عليه الحاكم بما شهدا به عليه على ما وصفت لك . قال إذا شهدا فصدقهما بعد الشهادة عليه فذلك إقرار بما شهدا عليه . وأما إذا قال القول قبل الشهادة ما شهدا عليّ فهما صادقان فيه أو ما شهدوا عليّ فأحكم عليّ به أو فهما مصدقان فيه في ذلك قبل الشهادة ثم شهدا بعد ذلك فأنكر ما شهدا بعد ذلك فأنكر ما شهدا أنه عليه فلا يثبت ذلك عليه لأن صدقهما فيما لا يعلم ما فهم ذلك أيشهدان به أن لا . أو ما هو الذي يشهدان به فلا يجوز تصديقه بما لا يعرف يكون أم لا يكون .

مسألة : وإذا رفع رجل على خصم إلى الحاكم فأنكره فقال عندي عليه فلان وفلان ممن لا يعرفها الحاكم فقال له الحاكم إن جاء فلان وفلان فشهدوا عليك أو شهدا عليك تسلم هذا المال أو فهذا المال عليك فقال نعم . فلما وصلا وشهدا عليه أنكر فلا أرى شهادتهما جائزة إذا عاد عن ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل شهد بشهادة فردت ثم عدل بعد ذلك فشهد بها أيضاً هل تقبل . قال إذا أردت بمعنى الجرح بحدث أو بتهمة مما يرد بها شهادته . فمعي أنه قيل لا تجوز شهادته في ذلك وتجوز في غيره بعد ذلك . وإن كان إنما هو لم يعرفه المعدل فوقف عن شهادته ثم عدله بعد ذلك . فمعي أنه قيل تجوز شهادته . قلت له فما العلة التي منعت قبول شهادته التي ردت في حال الحدث والتهمة وهو في وقته هذا عدل لا يتهم وقد خرج من الحدث الذي به ردت شهادته . قال لا أعلم في ذلك علة من قولهم مؤكدة إلا أنه هكذا قالوا ويشبه عندي أنه قد نزل بمنزلة الخصم لأنه حين شهد بها فردت كان خصماً فكأنه إذا شهد بها كان مدعياً وعلى المدعي البينة ولا تقبل دعواه . قلت له فهل يكون بمنزلة من يرى من رجل ثم أحضر شاهداً عنده وتقبل منهما ذلك ويقومان مقام البينة على قول من يقول بذلك . قال عندي أنه ليس كذلك قلت له أرأيت إن شهد بتلك الشهادة شاهد غيره وأمره أن يشهد بها عن شهادته فشهد بها عن شهادته هل تقبل ذلك منه وتجوز شهادته في ذلك . قال لا يبين لي جواز شهادته بهذا لأنه شاهد ولو مات المشهد له .

مسألة : ومن جواب من أبي الحواري . وعن الذي يرفع عليه بحق

أو يحضر الذي رفع بشاهدين فقال الحاكم للمشهود عليه هذان الشاهدان ثقتان . فقال وإذا عدل المشهود عليه بالحق شهود المدعي عليه جاز تعديله وحكم عليه الحاكم بما شهد عليه الشاهدان اللذان عدلتهما المشهود عليه بالحق .

مسألة : ليس للوكلاء ولا يقبل تعديل الوكلاء . ولا الأوصياء على من وكلهم وأوصى إليهم فافهم ذلك . قال غيره الذي معنا إنه أراد إنه إذا عدل المشهود عليه شهود خصمه حكم عليه الحاكم بذلك . وقد قيل ذلك . وقال من قال إنه لا يقبل تعديله لهم إلا أن يصدقهم فيما شهدوا وقال من قال إنه إن كان يبصر العدالة جاز تعديله لهم وإن لم يكن يبصر لم يجز ذلك عليه . إلا أن يصدقهم فيما شهدوا عليه وهذا قول حسن .

مسألة : وعن الخلع يكون من معدل أو معدلين أرأيت إن خلعه ولم يعلم بما خلعه أيقبل منه . فقد قال من قال من المسلمين أن المعدل يعدل وحده فإذا عدل المعدل لم يجز الخلع إلا بشاهدي عدل وكذلك إذا كان في البلاد معدلان فعدل أحدهما وخلع الآخر لم يجز خلعه إلا بغيره .

مسألة : وقلت المعدل إذا وقف عن الولي هل تجيز شهادته ولا يجبرها . فإذا كان ولي الحاكم يسأله لم وقف عنه فإن جاء بأمر يستوجب به ذلك تركت شهادته . وإن لم تكن له حجة فشهادة الولي لا ترد . وقلت إن وقف عنه المعدل ألا تزيل عدالته إلا بحدث معروف وسبيله سبيل المسلمين حتى يصح عليه أمر يخرج منه الإسلام .

مسألة : وإذا شهد شاهدان مع الحاكم فادعى المشهود عليه أنهما

عبدان . فأقول لا تسمع ولا يحكم عليه بشهادتهما حتى يبين الأمر .
وقلت إن ذلك له بشهادة شاهدين أنهما عبدان لفلان لرجل غائب
أو لیتیم أیقضی بهما له وترد شهادتهما . فإنه یوقف عن شهادتهما
ویحتج علی المشهود علیه بما قامت البینه له فإن ادعاهما وصدق البینه
وادعی بشهادتهما سقطت شهادتهما ویصح له بهما بعد أن لا یكون
لهما مخرج . وإن ادعیا عتاقة وأمرأً یتحق أن به الحریة ودعاهما الحاکم
بالبینه علی ما یدعیان فإن لم تكن حجة حکم لهما به إن شاء الله .
وإن قال المشهود له کذب الشاهدان ما هما لی ولا أملكهما
ولا ملکتهما قط سقطت الشهادة عنهما وثبتت شهادتهما علی الذی
شهدا علیه . وقلت إن قالوا إنا كنا عبدین لفلان فأعتقنا فأقول أن
الحاکم یکف عن شهادتهما ویحتج علی فلان فإن صدقهما فشهادتهما
جائزة . وإن کذبهما کلفا البینه علی ما ادعیا من العتاقة ولا تسمع
لهما بینه إلا بمحضر من فلان أو وکیلہ فهذا الذی حضرنا مع ضعفنا
وقولنا فی کل شیء قول المسلمین . هذا لعله عن أبي عیسی الخراسانی
مما رفعه أبو زیاد .

باب في حمل البينة

وقيل لا تحمل البينة من بلد إلى بلد في الدين . ولا في الوكالات .
ولا في الوصايا ولا في في الوصايا ولا في الوصية ولا في النسب ولا في
المواريث وصحتها وتسمع البينة على هذا كله في بلده . ولو قدر
صاحب البينة على حملها . قال غيره تسمع البينة في هذا في بلد الذي
له البينة .

مسألة : مما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل
نازع رجلاً في شيء كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم فاحتج أنه
لا مال له يقدر به على حمل البينة إلى الحاكم . قال ليس عليه في ذلك
يمين ولا حبس حتى يسأل عنه في موضعه أهل المعرفة به من الثقة .
فإن كان له مال يقوى به على حمل البينة إلى الحاكم حملها وإلا فلا يمين
عليه ويسمع بينته في موضعها .

مسألة : وليس على الناس حمل البينة من القرى إلى الحاكم في
الأمصار . وتسمع البينة في موضعها ويكتب الوالي بذلك مع ثقة إلى
الحاكم .

مسألة : فإن قالوا فإنما على الشهود أن يخرجوا إلى القرى في تأدية
الشهادة إذا حملوا وانفق عليهم حتى يؤدوا الشهادة وليس عليهم أن
يخرجوا حتى يحملوا وينفق عليهم . قلنا له هو كما تقول فهل علمت
أن على الحاكم أن يخرج فيما لم يصح عليه بالبينة فيكون تركه مضيعاً
لحق علمت أن عليه الخروج إلى القرى أو من مجلسه إلى الشهود حتى
يشهدوا معه بشهادة من الأحكام . وينقطع بها عذره . فإن قال نعم .

قلنا أصح ذلك في أي حكم فلا تجدد إلى ذلك سبيلاً . فإن قال لا قلنا فنحن نوجدك الموضع الذي فيه الخروج على الشهود بغير حملان ولا نفقة إذا كان ذلك في القرية . ولم يكونوا مسافرين فلا اختلاف معنا أنهم إذا قدروا على الوصول إلى الحاكم في البلدان عليهم الوصول في تأدية ما لزمهم من الشهادة ولم يلزم ذلك الحاكم بالإجماع في البلد . ولا غيره ولا نعلم في ذلك اختلافاً . وأما إذا كانوا غائبين عن الحاكم في المصر فقد قال من قال أنه ليس عليهم الخروج حتى يحملوا أو ينفق عليهم . وقال من قال عليهم ذلك في تأدية ما عليهم حتى يؤدوا ما يقدرون عليه . لأن الله أمرهم بتأدية الشهادة كما أمرهم بالحج فقال من قال ان الاستطاعة في الحج زاد وراحلة . وقال من قال بالاحتيال يجب الحج بمال أو احتيال . وكذلك قد قيل في الشهادة وقد قال من قال أن الأغنياء ليس عليهم حملان على الخصم وإنما ذلك على الفقراء . وقال من قال ان الحملان إنما هو لمن عود الركوب وكان أهلاً لذلك . وأما سائر الناس ومن يقدر على المشي ممن لا يعرف بالركوب فإنما له النفقة وليس له حملان . والاختلاف في هذا كثير . والحجة فيه واسعة على الشهود في وصولهم إلى تأدية الشهادة التي قد لزمهم إلى الحاكم وعلى الخصم حتى يقيموا الحجة . والإجماع انه لا يلزم الحاكم الوصول إلى موضع الشهادة حتى يسمع البينة حتى أنهم قالوا إذا كانت البينة في البلد مريضة مرضاً لا تقدر على الوصول جاء أن يشهد عن شهادتهم غيرهم ولم يكلف ذلك الحاكم ولا نعلم في ذلك اختلافاً بين أحد من علماء المسلمين .

مسألة : وعلى الإمام والوالي أن يسمع البينة في موضعها إذا كان لا يقدر على حمل البينة ويقبل فيها الشهادة عن الشهادة عن الأحياء

إذا لم يكن الشهود لا يقدرّون على الخروج لمرض أو زمانة وعن شهادة الأغياب والأموال .

مسألة : وقيل ليس يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم إذا كان الحاكم في غير بلادهم في الدين ولا في النسبة ولا في الوكالات . ومن غيره وقيل ولا يكلف ذلك في الوصايا . وقيل تقبل البينة بالوكالة والنسب بلا أن يحضر الخصم . قال أبو المؤثر أما في الوكالة فنعم . وأما في النسب فإن كانت المنازعة بين اثنين في ميراث لم تسمع بينة أحدهما على ذلك إلا بحضرة خصمه أو وكيله .

مسألة : ومن غيره من نسخة أخرى وقيل يكلف الناس حمل البينة إلى الحاكم إذا كان في غير بلادهم في الدين ولا في النسب . ولا في الوكالات .

مسألة : وعن رجل ادعى مالاً في يد رجل وأحضر البينة فقال الرجل لا أسمع البينة إلا عند القاضي . والرجل فقير هل يجب عليه حمل البينة إلى القاضي وعنده ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي إلا أنه فقير ما القول . فعلى ما وصفت فإذا كان يقدر ومعه ما يبلغه ويبلغ بينته إلى القاضي فعليه حمل البينة إلى القاضي ولم نسمع في ذلك حداً لفقرة ولا لغنائم مثل الإيمان والحج إلا ما قالوا إذا كان يقدر على حمل البينة أو لا يقدر على حمل البينة .

مسألة : وأما الشهود الذين دعوا إلى الشهادة إلى بلد غير بلادهم إلى موضع الحكم فمعي انه قد قيل على المشهود له أن يحملهم إذا كانوا ممن يحمل ممن لا يمشي في ذلك السفر . وقال من قال عليه حملهم إلى حال . وليس عليهم أن يمشوا ولو قدروا على المشي وأما النفقة

فلا أعلمها لهم وذلك انه إذا وجب عليهم تأدية الشهادة إلى الحاكم وجب رفع ذلك الحكم إليه فعليه أن يحمل شهوده إذا كان ممن يقدر على حملهم . وإن كان ممن لا يقدر على حملهم أمر الحاكم حاكم ذلك البلد أن يسمع شهادتهم في موضعهم ولم يكلفوا خروجاً ولا يكلف المشهود له حملهم .

مسألة : وللوصي أن يحمل لليتيم البينة على حق إذا طلبه له من مال اليتيم .

مسألة : ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وعن رجل نازع رجلاً في شيء كان عليه أن يحضر البينة إلى الحاكم فاحتج أنه لا مال له . يقدر على حمل البينة إلى الحاكم . قال ليس عليه في ذلك يمين ولا حبس حتى يسأل عنه في موضعه أهل المعرفة به من الثقة فإن كان له ما يقوى به حمل البينة إلى الحاكم حملها وإلا فلا يمين عليه . ويسمع الوالي بينته في موضعها .

مسألة : قال أبو عبد الله إذا لم يصح للخصم مال يحمل به البينة التي شهدت له جاز للحاكم أن يكتب إلى والي البلاد أن يسمع بينته ويفحص شهوده ويكتب بشهادتهم إليه . وإن كان له مال يحمل به البينة فعليه حملانهم وزادهم . قال أبو عبد الله أن الشاهدين إذا كانا موسرين فعليهما أن يؤديا الشهادة إلى الحاكم إلا أن يكونا شرطاً عند الشهادة إنا لا نؤدي إلا في بلدنا فإذا رضي بذلك عند الشهادة لم يكن عليهما حملان ولا زاد . وعلى المشهود له الحملان والزاد إذا شرطاً عليه . ومن غيره قال نعم قد قيل أنه إذا شرط الشهادة إلا في بلد فليس عليه خروج إلا أن يشاء هو بعد ذلك أن يخرج فذلك إليه

وأما حملان البينة فقد قيل مجملاً أن عليه أن يحمل بينته يركب من كان أهلاً للركوب منهم ويزود من كان أهلاً للزاد منهم الغني والفقير . وقال من قال عليه حملانهم كلهم لأنه ليس عليهم أن يخرجوا في فرض من الفرائض إلا ركبانا كما قال الله من استطاع إليه سبيلاً . فقل زاد وراحلة ولم ير عليه أن يمشي . وقال من قال بمال أو باحتيال وقال من قال ليس عليه يحمل إلا من لا يقدر على الحملان نفسه بيسار منه . وأما هو فعليه أن يحمل من اليسار وأصل المال .

مسألة : ومن كتاب فضل وأن فقيراً لا يستطيع حمل البينة كتب له الحاكم إلى والي البلد أن يسأله عنه أهل الخبرة به من الصالحين إن كان له مال ومقدرة فليرفع بينته ويرفع معه خصمه ويجعل لهما أجلاً يتوافيان فيه إليه ويعرفه الأجل وإن لم يكن له مال ولا مقدرة فليستمع بينته بمحضر من خصمه ويكتب شهادتهم ويفحصهم . ويسأل عن تعديل الشهود ويكتب إليه بشهادتهم وتعديلهم مع ثقة فإذا وصل إليه كتابه مع ثقة يعرف الحاكم ثقته أو يعرفه إياه من يقبل منه ثقته ثم ينظر في الحكم ويكتب وإن كانت لخصمه بينة فأسمعها بمحضر من خصمه . ومن الكتاب ومن سمعت بينته في بلده سمعت بينة خصمه حيث سمعت بينته . وإن لم يكن يقدر على حمل بينته وهو في بلد غير بلده خير خصمه إن شاء أن يخرج يسمع بينته في موضعها خرج سمعها وإن كره كتب الحاكم إلى والي البلد أن يسمع البينة ويسأل عن تعديلها ويبحث بما صح عنده من الشهادة والتعديل مع ثقة ليس يكلف حمل البينة في الدين ولا في النسب ولا في الوكالات ولا المحتسب ولا الوصي في الوصايا والدين وتسمع البينة على الوصايا في مواضعها

وتقبل الوكالة وبينه النسب من غير أن يحضر الخصم ولا ترفع البينة في المواريث .

مسألة : قال أبو المؤثر إذا نزل الخصم إلى أن يحمل بينه خصمه ويقوم بمؤنتها حتى تكون شهادتهم مع الحاكم فله ذلك .

مسألة : ومن كتاب أبي عمر وإذا ادعى رجل لولد له صغير في حجرة حقاً فدعاه الحاكم بالبينة على ما يدعي نسخه يدعيه لولده . واحتج أنه لا مال لولده يقوى به على حمل نسخه حملان البينة ولولده مال . قال عليه أن يحمل البينة من ماله على ما يدعي لولده لأن مال ولده يملكه بمنزلة ماله .

مسألة : وسأله عن الحاكم يكتب إلى الوالي أن يسأل عن فلان أهل الخبرة به فإن كان له يسار يرفع بينته إلّٰي وإن كان معدماً لا يقوى على حمل البينة فيكتب الوالي إلى الحاكم إنه قد صح معي اعلامه أيقبل ذلك الحاكم منه . قال لا حتى يفسر الأمر على جهته . قلت فإن شهد واحد تكفي شهادته قال لا حتى يشهد شاهداً عدل من أهل الخبرة به .

باب فيما يجب على من دعي إلى الشهادة وإلى أدائها

وسأله عن قول الله تعالى ﴿ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا الَّذِينَ قَدْ شَهِدُوا أَمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ . فقال من قال الذين قد شهدوا . وقال من قال الذين لم يشهدوا بعد . وقال أبو عبد الله يسعه أن لا يجيء إذا كان يصاب غيره . وأما إذا اضطروا إليه فيلزمه حتى يجيء ويشهد . وقال أبو معاوية عن أخبره عن أبي علي إنه قال عليك أن تشهد إذا دعيت كما عليك أن تؤدي إذا شهدت . وقال في قول الله تعالى ﴿ولا يضار كاتب ولا شهيد﴾ . الذي يقول لا أجعلك في حل حتى تشهد لي . وهو يجد غيره أو يقول للرجل لا أجعلك في حل حتى تكتب لي وهو يجد غيره فهذا هو الضرر .

مسألة : من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا وسئل عن قوله ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا . عن عكرمة قال الذين يدعون ليشهدوا . ومن غيره وكذلك يوجد عن أبي معاوية يرفع ذلك عن أبي علي رحمه الله . ومن الكتاب عن سعيد بن جبير وسالم ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا قال إنما هو الذي عنده الشهادة وأما إذا دعي ليشهدوا فإن شاء أجاب وإن شاء لم يفعل . احسب أنه رد وبه نأخذ . وكذلك حفظت أنا عن أبي عبد الله . ومن الكتاب عن عطاء ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دَعُوا قال هذا بعد ما استشهد . أيوب بن سليمان عن موسى بن هارون عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بمثله وبه نأخذ . وللرجل أن لا يشهد إذا وجد غيره وإذا اضطُر إليه ولم يجد من يوثق به غيره فلا بد له من أن يشهد وإذا شهد فليقم بالشهادة على من كانت أب أو ابن أو غير ذلك . وكذلك قد قال

الله تعالى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ فلا يحل لأحد أن يكتُم شهادة عنده إذا دعي إليها أن يقوم على من كانت أب أو ابن أو غير ذلك . وكذلك قد قال الله تعالى ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ أَوِ الْأَقْرَبِينَ ﴾ فلا يحل لأحد أن يكتُم شهادة عنده إذا دعي إليها أن يقوم على من كانت .

مسألة : ومن الكتاب سئل عن قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد . عن عكرمة قال هو الرجل يكون عنده للرجل الشهادة وهو مشغول والكاتب مثل ذلك فيخرجه فنهى الرجل أن يفعل ذلك بالكاتب والشهيد فإن فعل فإنه فسوق به . أيوب هذا سليمان عن محمد بن هارون عن الكلبي عن ابن عباس بمثله .

مسألة : ومن غير هذا الكتاب محمد بن محبوب رحمه الله عن قول الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ قال لمن معه شهادة . مسألة : وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال ألا أخبركم بخبر الشهداء الذين يبدأون شهادتهم من غير أن يسألوا عنها .

مسألة : قال أبو محمد اتفق الناس على أن الشهداء إذا ما دعوا إلى أداء الشهادة لم يجز لهم أن يمتنعوا عن أدائها إلا مع العذر . واختلفوا في تحملها أما إذا دعوا إلى حملها فقال بعضهم واجب ذلك عليهم . وقال آخرون غير واجب ولم يوجب ذلك أصحابنا . ومن غيره ويوجد عن أبي علي أنه يوجب ذلك . ومنه قال الله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ . وقال أبو محمد عندي أن الكاتب إذا احتيج إليه وكان فارغاً غير مشغول . ولا يوجد في وقت غيره وهو

قادر على الكتاب عالم بأحكامه أن لا يتأخر ويمنع ما علمه الله عند الحاجة إليه . قال أبو محمد والنظر يوجب عندي في الشاهدين عند الابتداء إذا كانا في حد يوجب حد غيرهما وبتخلفهما يحذر أن يضيع الدين أو يفوت الميت عند الوصية أو فيما يقر به العليل على نفسه عند الفراغ وفراق الدنيا وكذلك النكاح والاشهاد على الإصلاح بين الناس وما جرى هذا المجرى فأما وهما موجود غيرهما فليس بواجب ذلك عليهما . وأما قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد فهذا انهما يلجأان إلى ما يضر بهما مع العذر لهما مع وجود غيرهما من مرض يشق عليهما أو طلب قوت يلتمسانه لعيالهما .

مسألة : ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله الشاهد إذا دعي للشهادة التي يحملها فامتنع من أدائها كان عاصياً لربه بتخلفه عن اقامتها إذ الأمة مجمعة على أن فرض الأداء واجب عليه وإن قام بأدائها غيره استغني عنه كان عليه التوبة إلى الله من امتناعه . فإن لم يؤد الحق الذي شهد به الآخر معه وكان الحق لا يثبت إلا بأداء الشهادة وكان قعوده عن قيام الشهادة على المطلوب بالحق سبب ضياع حق المشهود له كان للمال ضامناً بقعوده عن إقامة الشهادة فإن امتنع عن أدائها إلا بعوض يأخذه على أداء الفرض الذي لزمه من أدائه لم يكن له ذلك وكان عليه رده إلى من أخذه منه فإن كان الشاهد يخاف على نفسه ضرراً يؤديه إلى تلفه وتلف عياله بالاشتغال في أداء الشهادة من طلب قوته أو قوت عياله كان الاشتغال يفرض نفسه أولى أن يتدبأ إليه فإذا دفع إليه المشهود له عوضاً ليقم رmqه ويسد به خلته كان عليه أداء الشهادة وجاز له ما صار إليه من العوض على ما وصفنا . ويدل على ما قلنا ما أجمع الناس عليه إن وصى اليتيم عليه

حفظ مال اليتيم والقيام بحفظه ما تضمنه من حفظ ماله والقيام بمصالحه وليس له على ذلك عوض . معجل . فإن خاف العجز عن القيام بذلك لاشتغاله بطلب قوته . وقوت عياله جاز له الأخذ من مال اليتيم لقوته كما قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فإن أدى الشهادة مرة سقط الفرض عنه جاز له أخذ العوض على إقامتها مرة ثانية ولسقوط فرضها عنه مرة بالمرّة الأولى وكان بمنزلة من أكرى نفسه في عمل لا يلزمه فعله مما هو طاعة لله عز وجل كالحج وتعليم القرآن وعمل يؤدي فعله إلى منفعة ونفع من استأجره . وبالله التوفيق .

مسألة : قال أبو المؤثر لا ينبغي للمؤمن إذا احتيج إليه في شهادة في بيع أو شراء أو نكاح أن يتأخر عن الشهادة إلا أن يشك أو ينسى فيخبر الذي حمله الشهادة إني أشك أو أنسى فلا تتكل على شهادتي . فإن أشهده على ذلك فشك أو نسي فقد عذره ومن أبى أن يشهد ويشهد غيره فلا اثم عليه وإنما يكفرون إذا اجتمعوا على ترك الشهادة . فهي فريضة يجزى البعض فيها عن الكل .

مسألة : وعن ابن عباس إنه قال إذا كانت عندك شهادة وسئلت عنها فاخبر بها ولا تمهل لعله يرجع أو يرعوي .

مسألة : روي عن النبي ﷺ أنه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسحوا الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد . وروي أنه قال عليه السلام خير الشهود الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا . وقيل وهذان خبران صحيحان . قيل ومعنى الأول الشاهد الذي عنده شهادة فبالغ عاقل حاضر عالم بها قادر على مسألة

الشاهد والشاهد له بها فهذا لا ينبغي للشاهد أن يستشهد له قبل أن يستشهد والحديث الثاني في الشاهد عنده الشهادة لطفل أو مجنون أو ميت فهذا الذي ينبغي أن يتبدىء بالشهادة وإن لم يسأل ولكن ينبغي له إذا كان كذلك أن يصير إلى القاضي فيقول عندي فلان الطفل الصغير أو فلان المجنون أو فلان الميت شهادة فإن سألتني عنها شهدت بها فإن قال له القاضي قل ذلك شهد بها عنده ولا يتبدىء الشاهد فيقول أشهد بكذا وكذا قبل هذه المقدمة .

مسألة : يوجد أن من دعي إلى الشهادة ولا يوجد غيره فليس له أن يأتي ويشهد فإن حفظها أداها وإن لم يحفظها فليس عليه . وإن وجد غيره فله أن يأبى .

مسألة : ومن كانت عنده شهادة لرجل فحضرتة الوفاة فسأله الذي له الشهادة أن يودع شهادته رجلاً فامتنع . قال أبو محمد لا يجوز له ذلك وهو آثم إن لم يودع شهادته .

مسألة : وعن رجل معه لرجل شهادة فسأله أن يشهد له بها عند جبار من السلاطين . أو غيرهم من قواد الفتنة هل يلزمه ذلك . فإن كان الجبار إنما يحكم على المشهود عليه بحكم المسلمين شهد له معه وإن كان يظلم المشهود عليه لم يشهد عليه معه .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت صبي حمل شهادة وهو صبي ثم بلغ هل عليه أدائها إذا بلغ وهل عليه في الحكم أن يبلغها . قال الذي أراه أن يشهد إذا سئل عنها . وكان حافظاً لنا في بعض القول لأنه إذا كان عدلاً جازت شهادته وفيه اختلاف والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع . وعن رجل عنده لرجل شهادة والمشهود عليه

يخاف منه حامل الشهادة إن شهد عليه أن يضره في نفسه وماله ثم طلب الذي له الشهادة إلى الشاهد أن يؤدي الشهادة التي عنده على الذي يخاف منه أن يشهد عليه أن يضره في نفسه وماله هل يجوز له أن يمتنع ولا يؤدي الشهادة حتى يأمن على نفسه وماله من قبل المشهود عليه أم لا . قال قد قيل أن له في ذلك العذر إذا لزمه حتى يأمن على نفسه . وقد قيل لا عذر له في ذلك . وأحب أن يكون له العذر لأنه ليس من الفعل . إنما قالوا لا تجوز التقية في الفعل . قلت له وكذلك إن كان الذي له الحق جائراً ويخاف الشاهد على المشهود أن يضره في نفسه وماله هل يجوز له أن لا يؤدي الشهادة حتى يأمن على المشهود عليه . قال إذا خاف أن يكون دالاً للظالم على ظلمه معيناً له عليه جاز له ذلك . قلت وكذلك هل عليه أن يؤدي الشهادة إلى السلطان الجائر وهل له أن يخرج حتى يؤديها إلى سلطان عادل قال : فإما يمتنع حتى يؤديها إلى سلطان عادل فلا أعلم أن له ذلك إذا كان ذلك مما لا يختلف في ثبوته . وأما أدائها إلى سلطان جائر فقد اختلف في إجازة ذلك ولزومه فقال من قال يلزمه ذلك . ويجوز له وإن جاز السلطان فعلى نفسه . وإن عدل فلنفسه . وقيل لا يجوز له ذلك إذا لم يأمن السلطان على المشهود معه أن يجور في حكمه فإن أمنه ولم يظهر بالباطل ولم يعلم منه ذلك كان له ذلك وعليه . وقال من قال ليس له ولا عليه أن يؤدي الشهادة إلا حيث يقام العدل فيها وتتظاهر أحكام العدل ولأنه لا يحكم بباطل ولا يميل ظاهر في أحكامه .

مسألة : ومن كان عنده شهادة لإنسان فخاف الشاهد من عقوبة المشهود عليه . قال أخبرت على الفهم بكر بن الهيثم أنه كان معه شهادة على بكر بن جرير فطلب منه فقال لي أن أشهد - أو لا أشهد . قال

محمد بن المختار لك أن تحمّل الشهادة غيرك إذا خفت من المشهود عليه هكذا قال أبو القاسم .

باب في الشهادة وفي استفهام المشهود له الشاهد

ومن الكتاب المضاف إلى محمد بن جعفر . وإنما ينفذ الحق باقرار أو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين . ولا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجال إلا فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه من نفاس النساء وما يكون في الفروج من العذرة والعرق وحياة المولود . وفي الرضاع وأقل ما يجوز في ذلك امرأة عدلة مسلمة . واجتمعت الأمة من أسرها لا اختلاف بينهم إنه لا يكون رجل جائز الشهادة في الأحكام وحده إلا ومعه رجل غيره أو امرأتان غيره .

مسألة : وشهادة كل ملة جائزة على ملتها ولا تجوز شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى إلا أهل الإسلام فإن شهادة العدول منهم جائزة على جميع أهل الملل . قال غيره . وهذا على قول من يقول أن الشرك على ملل اليهود ملة والنصارى ملة والمجوس ملة فهو كذلك لا تقبل شهادة كل قوم إلا على بعضهم بعض . وقال من قال إن الشرك كله ملة وتجاوز شهادة المشركين على بعضهم بعض . ومن الكتاب وإذا قدم رجل من بلد فحضر الإمام أو القاضي في مجلس القضاء فأشهد القاضي على قضيته أو على كتابه ولم يكن هذا يعرف القاضي قبل ذلك فإنه يشهد على قضيته التي أشهده عليها . وإن لم يكن يعرفه من قبل لأن هذا هو الأمر الظاهر ولا يمكن أن يقعد في موضع الإمام والقاضي يحكم بين الناس إلا هما .

مسألة : وعن أبي عبد الله في جوابه إلى الصلت بن مالك . وقد حفظت عن المسلمين موسى بن علي رحمه الله إنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام حتى يفسروا الحرمة فإن رأى الحاكم حراماً رده إلى أهله . وإن لم يرده إذا شرحه الشهود حراماً لم يقبل ذلك . قال وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان عبدة في حرمة أو حراماً فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرام نسخه الحرمة .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن رجل شهد عليه رجل فيقول الطالب للشهود أشهدوا أن لي على فلان كذا وكذا فيقول المشهود عليه نعم اشهدوا . فأما الأولى فإنه يلزمه قول المشهود له نعم اشهدوا تصديقاً لما ادعى عليه .

مسألة : وقيل كان رجل يقال له جيفر بن عبد الله دعا بشاهدين ليشهدهما لبنيه بصداق والدتهم ويقضيهما من ماله فقال للشاهدين سراً عن بنيه أن هؤلاء قد أذوني وأريد أن أقضيهما فلا تشهدوا عليّ بما أشهدكم به ثم أشهدهما بمحضر منهم إنه قد قضاهم موضع كذا وكذا من ماله بصداق أمهم ثم رجع واحتج بما قال للشاهدين سراً فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه . ولم ينفعه ما كان أسر إليهما أن لا يشهدا عليه .

مسألة : وإذا أشهد رجل رجلاً وقال لا تشهد عليّ إلا بعد موتي فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته . وكذلك إن قال لهما إني أريد أن أشهدكما بشهادة فلا تشهدا عليّ بما أشهدكما به . فرأى أبو عبد الله الشهادة ثابتة عليه ولم ينفعه قوله ذلك لهما .

مسألة : ومن أحكام أبي قحطان وإنما ينفذ الحاكم الحق بإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين . قال ولا يحكم الحاكم إلا بشهادة العدل من الرجال . والنساء في جميع الحكومات كلها على اختلافها وصنوفها . من جميع الملل كلها إلا ما قد اختلف فيه من شهادة غير العدالة من النساء تشهد بالرضاع على فعل نفسها . وليس بالمعمول به اليوم إلا أن تكون عدلة فإن شهادة العدالة في ذلك جائزة . ومن الكتاب وان لو اجتمع في الشهادة الواحدة ما يلزم معناه أهل الصلاة وأهل ملتهم كانت فيما يلزم أهل ملتهم جائزة وغير جائزة فيما يلزم أهل الصلاة وذلك مثل ما تقع به الشهادة الواحدة على الملي والمصلي أو يعود في المعنى عليهما من جميع الحكومات كلها . ولا تجوز شهادة أهل الملة منهم على غيرها من أهل الملل . ومن الكتاب . وكل شهادة ردها الحاكم لعله من جميع العلل كلها التي ترد بها الشهادات لم تجز بعد ذلك إلا أن يكون ردها لجهله بعدالة الشاهد بها فقط . ولو كان فرق الشاهد الحكم مثل تفسير ما يوجب به الحدود ويجوز ذلك ثم يرجع به التبتين . ومن الكتاب . وكل من احتمل شهادة ممن لا تجوز شهادته أن لو شهد بها في حال ما احتملها ثم أداها في حال تجوز شهادته انها جائزة . ومن الكتاب ولا تجوز شهادة على غيب لا يوصل إلى علمه في تعارف الناس ويجرح الشاهد بها نسخه وتجريح الشهادة بها . وذلك مثل الضرير يشهد على الزنا والسرقة ونحوه . وأما ما يشهد به مما يستدل بالأصوات عليه فإن شهادته في ذلك لا تجوز ولا تحرجه . ومن الكتاب وكل شاهد شهد على غيب مشكوك ردت شهادته ولم يجرحه ذلك . وذلك مثل ما لا يوصل إلى علمه ويقطع عنه لم يجز . وذلك مثل الشاهد يشهد بالشيء لغيره وإنه

لم يهبه ولم يبعه . ومثل ذلك أن فلاناً لم يضرب فلاناً وقد غاب عنه . ومثل ذلك من الأحداث التي لا يحيط علمه بها ولا يطلع عليها . ومثل ذلك أن فلاناً لم يضرب فلاناً وقد غاب عنه ولم يشتر مال فلان ولا يملك شيئاً من المال ولا ولياً لفلانة ونحو ذلك . ولا يمضي الحاكم البيّنات على الغيوب في شهادتهم ولا يدع الخصوم به ولا يفحص الشهود عن تفسير ما شهدوا به لما عرفوا الحمل التي يتعارف بها الناس إلا في الحدود والجروح فإن الحاكم يأخذهم بتفسيرها فمن تكل على التفسير لم يخرج ذلك ولا المشهود عليه إذا تمت الشهادة في الحدود كلها والقتل إذا اختلف في الوقت أو المكان أو النوع الذي سرق أو زنا أو ضرب . وبه لم تجز هذه الشهادة ولم يخرج الشاهد بها واختلاف الشهادات في الوقت والمكان في الحقوق كلها والعناق والطلاق والنكاح جائز إلا أن تتنافى الشهادة وذلك مثل أن يتفقا في الوقت ويختلفا في المكان ويسقط الشهادة اختلافهما في النوع الذي شهد به الشاهد إلا أن يكون في النوع ما قد اتفقا عليه ما لا ينفيه ما اختلفا فيه . وفي نسخه إلا أن يكونا في النوع ما اتفقا عليه وذلك أن يشهد أحدهما بخمسمائة والآخر بألف فقد اتفقا في الخمسمائة . وكذلك إن اختلفا في الجروح فشهد أحدهما في الجرح أنه جائف وشهد الآخر إنه ملحم فقد اتفقا في الملحم لأنه لا يكون جائفاً حتى يكون ملحماً ويلزم فيه القصاص . ووجدت في بعض الكتب أن الشاهدين إذا اختلفا في اللفظ واتفقا في المعنى جازت شهادتهما . وقال قوم لا تجوز شهادتهما حتى ينفقا ولا يختلفان في لفظ ولا معنى والله أعلم بالأعدل من القولين . ومن الكتاب وكل شهادة وقعت بينهم على معان شتى تجوز في أحدهما على الإنفراد فهي جائزة فيما تجوز فيه ومردودة فيما

لا تجوز فيه وإن كانت شهادة واحدة إلا أن تكون متنافية أو جارحة لنفسها بها وذلك مثل الشاهد لابنته بالطلاق من زوجها جائزة في الفرقة مردودة في الصداق وكذلك فيما يأخذ به ولده القصاص تجوز . وغير جائزة في الدية . وإن كانت الشهادة واحدة والذي تجرح به البينة لنفسها نحو الشاهدين على استكراه رجل لامرأة زان بها فلا تثبت بشهادتهما لها صداقها لأنهما قاذبان وعليهما الحد . وكل ولي يبصر الولاية والبراءة من الرجال والنساء وإن لم تجز شهادتهم به تؤخذ عنه الولاية ولا تؤخذ عنه البراءة مثل الممالك وشاهد الزور ونحو ذلك وتؤخذ عمن تولوا ولا يحكم بتعديلهم . وقال الله تعالى ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أُمُّ قَلْبِهِ . وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وذلك مثل أن تتنافى شهادتهما لأنفسهما حالاً لا تجوز معه شهادتهما . وذلك مثل أن يشهد لعبد أو لأمة أو لابنه أو يشهد لوارث . ومن الكتاب ولا شهادة على الشفيع ولا ما يمنع من الغيبة في الإيلاء إنما ذلك للحاكم ولا يجب به تجريم وقت في الإيلاء . ومن غيره قال وإذا شهد رجل على رجل بالليل شهوداً بحق أو بتزويج أو بوكالة فلا بأس على الشهود أن يشهدوا إذا كانوا يعرفوهما بوجهيهما ولا أرى عليهم أن يحضروا سراجاً ولا يشهدوا على معرفتهما بالكلام إلا معرفة النظر قال وإن لم يعرفوهما فلا يشهدوا حتى تحضر النار ويبصروهما . فإن عرفوهما شهدوا وإن لم يعرفوهما لم يشهدوا إلا أن يكونوا متى دعوا للشهادة عليهما أن أنكرا شهدوا عليهما إذا رأوهما وتبينوا معرفتهما فجائز لهم أن يشهدوا .

مسألة : والمدعي إذا لم تكن له بينة على حقه إلا شاهد واحد أوجب على ذلك الشاهد أن يشهد له بحقه مع الحاكم أم لا . الجواب

إذا بيّن ذلك المدعي إلى الشاهد ما أرى عليه أن يشهد الشهادة لا يقضي بها في الحكم والله أعلم بوجه الصواب .

مسألة : قلت له وإذا شهد الشاهدان أن عند فلان لفلان كذا وكذا هو مثل قولهما أن على فلان لفلان كذا وكذا ويحكم له به الحاكم بذلك عليه . قال معي إنه تخرج هذه الشهادة معنا أمانة لا دين ولا حق لازم إلا أن يفسرا تفسيراً يخرج معناه مضموناً قلت له وكذلك قولهما أن قبله له كذا وكذا هل تكون مثل الأولى قال معي إنه قد قيل في مثل هذا باختلاف . قال من قال يكون أمانة مثل قوله عندك وقيل يكون لازماً مضموماً عليه .

مسألة : قلت له فالشهود إذا حفظوا معنى ما أشهدهم به من الحقوق والوصية في معاني ما جعلت ولا يشكو في المعاني ولم تحفظوا اللفظ على المشهد حرفاً حرفاً هل يجوز لهم أن يشهدوا على المعنى إذا لم يشكوا فيه . قال لا يبين لي اجازة الشهادة في المعنى الذي يصلحه الشاهد من ذات نفسه إلا أن يكون شيء لا شك فيه انه داخل في علمه بذلك فذلك ما لا يعدم أن يكون .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن رجل هو يعلم أنه يعمل بالمعاصي ولا يرتدع عن المحارم ويأتون إليه الناس يطلبون إليه أن يشهدوه بالشهادات على الحقوق فيما بينهم فإذا شهد أجازوا شهادته . وحكم بها . أو لم يحكم بها . هل يجوز لهذا الرجل أن يشهد ولا إثم عليه أو ترك ذلك أفضل له وأسلم . فعلى ما وصفت فهذا إذا دعي إلى الشهادة وأجاب فهو أفضل له ويشهد بعلمه وقد أدى ما حمل من الشهادة ولا إثم عليه وليس عليه أن يقول هو لا تقبل شهادته والإجابة

إلى الشهادة أفضل من التأخير عنها في المعاني التي تحدث بين الناس من البيوع والوصايا وما يرى ويسمع .

مسألة : عباد عن جعفر بن محمد عبد الله أن رسول الله ﷺ اشترى فرساً من رجل من بني سليم فجاء بثمانه ينقه فقال الأعرابي ما بعثك بهذا فقال سبحان الله بلى والذي أنزل على عبده الكتاب . وقد اجتمع ناس حول رسول الله ﷺ والأعرابي فقال خزيمة بن ثابت الأنصاري أشهد يا رسول الله لقد باعك بكذا وكذا فقال الأعرابي لقد بعته وما معنا أحد فقال رسول الله ﷺ أشهدتنا يا خزيمة . فقال لا ولكن نصدقك بما تخبرنا عن ربك ولا نصدقك عن قولك . فجعل رسول الله ﷺ شهادته شهادتين . ومن غيره . قال وقد قيل هذا وهو كذلك وإنما جعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة فيما بلغنا عن شهادتين في تلك الشهادة خاصة . وليس في غيرها فيما بلغنا تجوز شهادته إلا عن واحد وإنما كان ذلك لتصديقه النبي ﷺ لأن دعوى النبي ﷺ صادقة لأن النبي ﷺ لا يقول إلا الحق وبقوله نأخذ ودعواه مقبولة وخبره مصدق في جميع ما قال .

مسألة : وبنية التهاثر غير مقبولة والتهاثر مثل رجلين ارتفعا إلى الأمام . فادعيا داراً أو أرضاً في يد رجل فأقام كل واحد منهما البينة إنه تصدق بها عليه . فإن لم يعلم أيهما تصدق بها عليه وقبضها فإنه ينبغي للإمام أن يقضي بها لأولهما ادعاً وأولهما أقام البينة عليها فلا يلتفت إلى قول المدعي الثاني ولا إلى بينته لأنها تهاثر والتهاثر غير مقبول والتهاثر هي الشهادات التي تكذب بعضها بعضاً وقال بعض المتفقهين لا يقضي الواحد منهما لأنه إنما يقع لكل واحد منهما نصفاً مقسوماً وما يشبهها من المسائل مثلها .

مسألة : وعن رجل أشهد لزوجته بماله بقرية كذا بحقها قلت كيف كان يشهد وأكثر ظنه أنه قال كل مال له في قرية كذا هو لزوجته ولم يحفظ ذلك حفظاً صحيحاً . قال لا يجوز لهذا الشاهد أن يشهد حتى يأتي بالشهادة على وجهها كما أشهد لأن الله تعالى يقول إلا من شهد بالحق وهم يعلمون . وليس على الشاهد بأس إذا لم يحفظ الشهادة فإنما عليه علمه .

مسألة : ومن جواب لأبي الحواري وعن شهادة شهد بها من لا يعدل فيقول أشهدني فلان بن فلان بكذا وكذا والذي شهد بهذه الشهادة من بلد سوى بلد المشهد . ولا يقول فلان بن فلان البهلاني ولا النزواني فيقول الذي شهد عليه الشاهد لا يقرب إلى المال حتى يقول لفلان بن فلان البهلاني أو النزواني لأن بلدك فيه من الأسماء على هذا النحو كثيرة . فعلى ما وصفت فإذا لم يصف الشاهد المشهود عليه بحلية تعرف لم تجز الشهادة حتى يقول أشهدني فلان بن فلان أبو هذا أو أخو هذا أو زوج هذا . وصاحب هذا المال فإذا لم يصفه بصفة تعرف لم تجز الشهادة فإذا وصف بحيلة يعرف بها جازت الشهادة إذا كان الشاهد عدلاً . وقلت إن قال فلان بن فلان أشهدني بكذا وكذا . ولم يعدل ثم شهد عدل بعد ذلك أن هذا الرجل أقر عندي بكذا وكذا بنحو ما شهد به الذي لا عدالة له . فيقول هذا الرجل ولا يعرف من يعني بهذا الرجل إلا بالظن بغير بيان أنه الأول المشهد . فعلى ما وصفت فإن الظن لا يؤخذ وإنما يؤخذ بالتصريح إذا شهد على رجل بعينه أو بنسبه أو بحليته هنالك تجوز الشهادة بعد تعديل الشاهد .

مسألة : وعن رجل شهد على شهادة ومعه قوم يثق بهم ونسي هو الشهادة فقال له أصحابه تشهد أنك كنت معنا حين أشهدنا .

قال لا يشهد حتى يذكر الشهادة ويذكر ما أشهد عليه . ولا بأس أن يذكر الشاهد صاحبه . فإن ذكر شهد وإن لم يذكر لم يشهد لأن الله تعالى يقول ﴿إلا من شهد بالحق وهم يعلمون﴾ .

مسألة : قال أبو سعيد أن أخذ ما تقوم به الحجة في البراءة في حكم الظاهر قيام البينة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة وذلك معنا لثبوت ذلك في جملة الأحكام من الحدود . وسائر أحكام الإسلام على ما يختص كل حكم من ذلك من ثبوت حجة البينة فيه من الواحد والاثنين والأربعة على الإجماع على إجازة ذلك في الأحكام . وثبوته في مخصوص ذلك ومعمومه في جميع الأحكام المتعبد بها . جميع أهل الإسلام في الأحكام الظاهرة الواجبة على المتعبدين من عباد الله فيهم ولهم على بعضهم بعض حكم جامع ثابت في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ . واجماع المسلمين .

مسألة : ومن جواب محمد بن محبوب إلى الصلت بن مالك . واعلم رحمك الله أن الأزهر بن محمد طلب مني ما كان أحضر محمد بن عبد الله من البينة على ما ادعى من حرمة هذا المال في أيدي بني محمد بن العباس . فرأيت اعلامك ذلك . فاعلم أصلحك الله أن محمد بن عبد الله كان أحضرني شاهدين وهما حميد بن مسمع ومحمد بن سعيد بن نزار . فشهدا بمال خالد بن عبد الله العبري ذلك الذي بين خالد بن عبد الله وبين محمد بن عبد الله بن علي وشهدا أن المال في أيدي بني محمد بن العباس حراماً فلم أقبل قولهما حراماً وقد شهدت البينة عندي بحكم الإمام عبد الملك بن حميد حتى فحصتهما عن معرفتهما بحرمة المال . وكذلك حفظت عن المسلمين منهم موسى بن علي أنه لا يقبل من الشهود إذا شهدوا أن هذا المال في يد فلان حرام

حتى يفسروا الحرمة . وكذلك إذا شهدوا أن زوجة فلان عنده في حرمة أو حراماً فلا يقبل ذلك من الشهود حتى يفسروا الحرمة . وكذلك إذا شهدوا أن غلام فلان عنده حرام لم يقبل ذلك منهم حتى يفسروا الحرام فلما فحصت حميد بن مسمع ومحمد بن سعيد عن معرفتهما فسرا لي وجهاً لم أر ذلك حراماً فهذا ما كان من أمرهم وفقنا الله وأياك لمحايه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

مسألة : من الزيادة المضافة من أحكام أبي زكريا قال أبو عبد الله في الحديث عن النبي ﷺ أن السماع شهادة قال إنما ذلك مثل رجل تسمعه يقول عليّ لفلان كذا وبعث منه وباعني كذا أو عليّ لفلان كذا من الصداق أو المرأة تقول زوجني وليي بفلان على فلان وقد رضيته . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعمن دعي إلى شهادة فحضر المجلس وقد دعي أو لم يدع وأحب أن لا يحمل الشهادة فوضع أصبعه في أذنيه حتى لم يسمع تلك الشهادة هل يجوز له هذا وإن دعي إلى أن يؤدي تلك الشهادة . قال إن لم أسمع هذه الشهادة هل يجوز له ولا أثم عليه أو هو آثم حتى يعلمهم إنه لا يحمل هذه الشهادة . فعلى ما وصفت فإن كان هذا الرجل قد دعي إلى الشهادة وحضر المجلس فإن كان قد فعل ذلك وجعل أصبعه في أذنه ولم يسمع الشهادة فليس له أن يشهد ولا ذلك عليه فإن كان قد قام بالشهادة غيره وصح الحق بغيره فترجو أنه قد نجا من الإثم ولم يكن له أن يغر القوم وإن كان الحق قد بطل ولم يصح إذا لم يشهد هو بذلك فقد غر القوم وقد أثم فيما فعل ولا يبريه من الغرم من قبل أمر الأجرة وأما في الحكم في الدنيا فلا يحكم عليه بالغرم وأخاف أن تكون منزلة هذا منزلة من

كتم الشهادة ولو كان ولياً ثم فعل هذا ما توليناه على ذلك إلا من بعد توبة ولا تصح توبته عندنا إلا بالغرم والله أعلم بالصواب . وإن كان هذا الرجل في المجلس ولم يدع وكان في المجلس جماعة من الثلاثة فصاعداً ففعل ذلك لم يلزمه ما ألزمناه الذي دعي إلى الشهادة وإن كان قد أساء في ذلك وقد قصر ولا نقول إنه أثم في ذلك ولا غارم ولا نزول ولايته والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن أبي عبد الله وقلت هل الحاكم أن يسأل الشاهد إذا شهد على رجل بشهادة في المرض أكان ثابت العقل فنعم يسأله عن ذلك . قلت فإن قال الشاهد قد كان في حال شدة غير أنني لا أعلم إنه ذاهب العقل . فإذا كان يعرفه بصحة العقل من قبل ثم شهد وشهد أنه لا يعلم في عقله تغييراً فهذه شهادة جائزة .

مسألة : وإذا أوصى موص لفلان بن فلان بكذا وكذا بوصية أو وكله بوكالة ثم صح بشهادة عدلين أنهما لا يعلمان في هذا البلد فلان بن فلان إلا هذا هو جائز وإن نسبته إلى أب ثالث فصح أن ليس في البلد فلان بن فلان إلا هذا فذلك ثابت وإن كان له صفة أيضاً يعرف بها فنسبها إلى أب . قال الشاهدان العدلان لا يعلمان في ذلك الموضع فلان بن فلان على هذه الصفة إلا هذا فذلك جائز .

مسألة : وقيل في قول الله تعالى أو آخران من غيركم عن الحسن إنه قال من غير العشيرة كل مسلم . ومن غيره قال هم أهل الميراث وعن عكرمة من غير حيه . وعن ابن عباس قال من المشركين .

مسألة : من الزيادة المضافة قلت يقال شهادة حضور وشهادة تحمل كيف الفرق في ذلك . وفي تأدية الشهادتين جميعاً . قال الذي

يوجد في شهادة الحضور أنه شهادة النكاح وشهادة التحمل أنه في الحقوق وتأدية الشهادة أنه على ما جرى النكاح أو الحق . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : روي عن النبي ﷺ إنه قال أكرموا الشهود فإن الله يظهر بهم الحقوق والشهود يسمون قواري . وفي الحديث المسلمون قواري الله في أرضه أي شهوده^(١) .

مسألة : ليس كل موضع تعمل فيه البينة يعمل فيه الإقرار . الدليل على ذلك أن الشهادة إذا قامت على رجل أنه قتل رجلاً خطأ حكم بالدية على عاقلة القاتل ولو أقر أنه قتله خطأ لم يجب الحكم على العاقلة باتفاق الأمة .

مسألة : الشهادات طريقها طريق الميراث لأن المرأة لها نصف ميراث رجل فلذلك هي في الشهادة نصف شاهد . وكذلك العبد لا ميراث له وكما لم يدفعك عن ذلك سائر الورثة . فإن دفعوك عن ذلك لم يجز لك أن تشتريها حتى يحكم له بها والله أعلم .

مسألة : وعن أبي عبد الله رحمه الله سألت عن تفسير قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم ﴾ فقالوا إذا أراد الرجل خروجاً في سفر فأراد أن يوصي فلا بأس أن يشهد على وصيته يهوديين أو نصرانيين إذا لم يجد مصليين وهذه الآية منسوخة نسختها الآية التي يقول فيها ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ . قال غيره قد قيل أنه يجوز على شهادة الوصية من أهل الذمة .

(١) من كتاب شمس العلوم الفواري باتفاق هم الشهود ويقال الناس فواري الله في الأرض ويقال هم القوم الصالحون .

مسألة : وللشاهد أن يرجع ما لم يقع الحكم فإذا وقع لم تكن له رجعة وكان عليه الضمان .

مسألة : ومما يوجد عن بعض أهل العلم معروض على أبي الحواري سأله عن أشهدي بشهادة وأنا أنسى أن أقول له إني أنسى فإن ذكرت شهدت لك وإن نسيت فليس علي . قال إن قلت فحسن . وإن لم تقل فلا بأس عليك أن نسيت قلت فإن لم أذكر وكان عندي رجل في الشهادة وهو ولي لي فذكرني أشهد أم حتى أذكر أنا قال حتى تذكر أنت .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن وقلت إذا استشهدك إنسان بشهادة على نفسه في تزويج أو غيره أن عليه كذا وكذا من الحق وشهدت ثم داخلك الشك وعارضك الشيطان يوسوس حتى يبقى متحيراً شاكاً في تلك الشهادة لا تقدر أم تقدم حتى تشهد بها لو استشهدت وهذا في الخلوة منك ما يعارضك الشيطان فعلى ما وصفت فما حفظت من الشهادة صحيحاً بلا شك شهدت به وما شككت لم تحفظه لم تشهد به واستعد بالله من الشيطان الرجيم . فإن الله هو القادر المعين عز وجل . وقلت إن داخلك في مثل هذه الشهادة أعلى أن استفهم الذي أشهدي بها حتى يخبرني فأكون على يقين من ذلك أو ليس على ذلك . فإن شككت فيها وعدت فسألت من استشهدك شهدت بإقراره المؤخر وما حفظت من الأول لم تتركه وإنما يترك منه ما لم تحفظه وسؤالك له في إثبات حقوق الناس اللازمة أفضل من تضييع حقوقهم إذا كنت تبطل حقهم إن سقطت شهادتك .

مسألة : ومما أحسب جواب أبي المؤثر . وعن رجل أشهد رجلين

على نفسه لرجل بحق فقالا له أشهد غيرنا فإننا لا نشهد بهذه الشهادة ثم ان صاحب الحق طلب الشاهدين أن يشهدا له عند الحاكم هل يجوز لهما كتمان هذه الشهادة أو القيام بها أم كيف يشهدان فإن عليهما أن يشهدا بهذه الشهادة وليس لهما كتمانها . وليس عليهما أن يخبرا الحاكم أنهما قالا للمشهد إنا لا نشهد وإن أخبرا أيضاً بذلك لم يضرهما ولم يضر المشهود له . والحق ثابت إذا كانا عدلين .

مسألة : وعن رجل أشهد على نفسه بحق فقال له الشهود نشهد عليك فقال إي أو قال بلى . فقله أي أو بلى كقله نعم لأن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ يسألونك أحق هو قل أي وربي ﴾ . وقال في موضع آخر ﴿ وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي ﴾ .

مسألة : وسألته عن رجل يقول في مجلس يريد أن يبيع له شيئاً أو يهبه أو يشهد عليه بشيء فيقول له بايعني بكذا أو قد وهبت أو قد فعلت كذا وكذا فيسكت الآخر فيقول رجل من المجلس قل نعم فيقول نعم . أتكون هذه شهادة وإقرار . قال لا إلا أن يقول نعم قد فعلت كذا وكذا ما استفهم وسئل عنه .

مسألة : سئل هاشم في رجلين يتنازعان في شيء ليس في يد واحد منهما فأقام أحدهما شاهدين أنه له وأقام الآخر البيعة أربعة أشهاد بأنه له والشهود سواء . فقال سمعنا في ذلك اختلافاً قال وقد اجتمع من اجتمع من الأشياء فقال من قال شاهدان وأربعة سواء . وقال من قال من كان أكثر شهوداً فهو أولى غير أنهم اجتمعوا بأن الإثارة إذا أقام من ادعى الإثارة بشاهدين وأقام من ادعى الأصل أربعة فطالب الإثارة أولى بها .

مسألة : وقال هاشم إذا قرأت الوصية على الموصي وقيل له نشهد عليك فحرك رأسه إنها جائزة . قال غيره إنها لا تجوز .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن شهود شهدوا على رجلين بحق لرجل فقال رجل ثقة أو رجلان لا تشهدوا على فلان فإن الحق قد زال عنه . أو قالوا قد باع فلان ماله فلا تشهدوا بالمال لفلان . هل يسع هؤلاء الشهود الذين يشهدون بالحق ترك الشهادة لقول هؤلاء . فعلى ما وصفت فلا يسعهم ترك الشهادة وعليهم أن يؤدوا الشهادة إلى الحاكم إذا دعاهم الذي له الشهادة وشهدوا بما قال لهم . ويكون ذلك إلى الحاكم إذا بلغوا شهادتهم بما علموا من الحق . ويبلغوا ما قال لهم القوم كان واحداً أو أكثر كانوا ثقات أو غير ثقات وإن لم يبلغوا الحاكم ذلك من قول القوم لم نر عليهم بأساً إذا أدوا شهادتهم بالحق . إلا أن يكون القوم قالوا لهم أشهدوا عن شهادتنا فعليهم أن يبلغوا علمهم بهذا الحق ويبلغوا ما أشهدوهم عن شهادتهم .

مسألة : ولا تجوز شهادة من يجر إلى نفسه شيئاً أو يدفع عنها أو إلى ولده مالاً ولا لعبده لأن مال عبده له .

مسألة : وسأله عن كتب شهادتي بغير رأي فلا بأس بذلك . قلت فإن لم أقل له قال ليس عليه بأس بما قد أشهدك .

مسألة : وعن شاهدين شهدا على رجلين أن على أحدهما لفلان ألف درهم ولم يبين أي الرجلين أن هذه الشهادة لا ينفذها الحاكم . قال أبو سعيد هكذا عندي .

مسألة : من الزيادة المضافة . قلت يلزم لرجل أن يكتب تذكرة الشهادات التي يحملها لئلا ينساها أم لا . فإن لم يفعل وتلف المال

ما يلزمه . الذي عرفت أنه إن طلب منه صاحب الشهادة أن يشهد بها أو يودعها عند خروجه فلم يفعل ضمن أن تلف المال وأما غير ذلك فالله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن كان عنده لرجل شهادة على إنسان ثم عاد صاحب الشيء أشهده على الذين عنده عليه الشهادة بحضوره معه إلى الحاكم أن له أن يشهد بعصيانه ويشهد بالحق عليه .

مسألة : وإذا شهد شاهدان أن عند فلان كذا وكذا قال يكون أمانة . قلت فإن شهد أن قبله لفلان كذا وكذا . قال من قال يكون أمانة وقيل لازماً مضموناً عليه .

مسألة : وعن رجل ورث مالا من أخيه دون الناس وورث منه رقيقاً . فأعتقهم الذي ورثهم ثم شهد رجلان من الذين أعتقهم بوصيف من الذي ورث إن أخاك فلاناً الذي كنا له كان يقر بهذا الوصيف أنه ولده . قال أبو عبد الله شهادتهما إذا جائزة على أنفسهما بمنزلة إقرارهما أن هذا ولده فأبطلا ميراث الأخ منهما . وعتقه لهما وهما مملوكان لهذا الذي شهدا له أن الذي كانوا له كان يقر بهذا أنه ولده ولا تجوز شهادتهما فيما بقي من المال ولا الرقيق لأنهما إنما أقرّا على أنفسهما . فأقرارهما جائز عليهما . ولا يجوز على غيرهما .

مسألة : قال محمد بن محبوب إذا شهد شاهدا عدل على رجل أو امرأة في الليل إنه هو هذا فلان وهذه فلانة نعرفهما فأشهد الرجل والمرأة على أنفسهما بحق لأحد أنه تجوز عليهما الشهادة .

مسألة : وجدت في بعض الآثار في الشاهد إذا شهد أن هذا المتاع لفلان وما علمت أنه زال منه بحق . الجواب أن شهادته غير جائزة

حتى يقول وما أعلم لأن هذا غيب يمكن أن يكون علم ثم نسي .

مسألة : وسئل عن شاهدين شهدا على رجل بحق . فاستشهدهما الحاكم بها فشهد أحدهما هل يجوز للآخر أن يقول وأنا أشهد على فلان بمثل ما شهد هذا . قال عندي أنه يجوز له ذلك . إذا كان صادقاً . قلت له فهل تكون هذه الشهادة ثابتة عند الحاكم . قال انه قد قيل في ذلك باختلاف . قال من قال إذا حكيت حكاية معلومة ثم قال الآخر وأنا أشهد بمثل هذا جاز ذلك . وكانت شهادته ثابتة . قال من قال لا يجوز ذلك حتى يحكي شهادته باللفظ كما حكى الآخر .

مسألة : وإذا أراد الشاهد تأدية الشهادة قال كل واحد منهما على الإنفراد أنا أشهد أن فلان بن فلان وكل فلان بن فلان ويشير بيده إليه إذا كان حاضراً . وان لم يشر بيده إليه فلا بأس إذا عرف في طلب الحق الذي له على فلان بن فلان الهالك على ما يجب له في الحكم . إلى من رآه من حكام المسلمين وجعل له أن يقيم البيئة العادلة له أن يسمع البيئة العادلة له وعليه وجعل له تحليف من يجب عليه اليمين له وجعل له قبض ما وجب له من هذا الحق الذي وكله في طلبه على ما أراه وإقامه في ذلك مقام نفسه وأجاز له في ذلك جميع ما يجوز له وما أعلم أنه رجع عن هذه الوكالة إلى أن أدت هذه الشهادة . وأنا شاهد عليه بذلك . فصل . أنا أشهد أن فلان بن فلان الهالك أشهدني على نفسه أنه تزوج فلانة بنت فلان على نقد عاجل وهو كذا وكذا . وعلى صداق آجل وهو كذا وكذا نخلة من نخل قرية كذا وكذا وقبل لها بذلك وأنا شاهد عليه بجميع ذلك وما أعلم أنه بريء من جميع هذا الصداق عاجله وآجله ولا شيء منه إلى أن أدت هذه الشهادة لأنهما إذا شهدا على الهالك انه تزوجها بكذا وكذا فحينئذ

غير مفتقر إلى ذلك القبول .

مسألة : كيف يشهد الشاهد عند الحاكم من كتاب . وعن الشاهد إذا شهد عند الحاكم على كتاب كيف يقول . فالذي ينبغي للشاهد أن يقول إن كان المشهد له بما في هذا الكتاب الذي له الحق والذي عليه الحق أشهدي فلان وفلان على أنفسهما بجميع ما في هذا الكتاب . وإن شاء قال أشهد على فلان . وفلان بجميع ما في هذا الكتاب . وإن شاء قال أقر عندي فلان . وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وأشهداني على أنفسهما بجميع ما فيه وإن كان المشهود عليه في الكتاب واحداً أفردته بالذكر على ما وصفنا . وسواء كان أحد الرجلين المشهود عليهما في الكتاب مع صاحبه حاضراً أو غائباً فانظر ذلك في عدله فلعله عن قومنا .

مسألة : وكنت عند أبي سعيد وطلب إليه رجل أن يشهد له في شهادته لأخته عند الحاكم في حق لها على غيره فقال له حتى تصح عندي وكالته بشاهدي عدل أو تطلب هي أو يصح عندي إنها هي بشاهدي عدل .

مسألة : ومن جواب أبي سعيد رضي الله فيما معي إلى رمشقي بن راشد . وقلت هل يجوز لهذا الشاهد العارف نفسه بالشك والنسيان أن يمتنع إذا دعي إلى الشهادة أن يشهد بها أن يأبى فيا سبحان الله في أي أمر لا يشك ولا ينسى تعالى وجل من لا ينسى وقد علم الله أن ابن آدم لا ينسى وتعيده بالإجابة إلى الشهادة في حال ما يلزمه في ذلك فإن قال الذي وصفت منه مناصحة منه لأهل الشهادة بما يعرف من نفسه . وهو مجيب إلى ما يلزمه من الإجابة إلى الشهادة فتلك

فضيلة ووسيلة . وإن شهد ولم يقل لهم ذلك جاز له ذلك وإن نسي
فلا شيء عليه . وإن شك شك التباس فلا جناح عليه وإن شك شك
معارضة فلا عذر له في ترك اليقين بمعارضة الشك ولا يزيل عنه والله
أعلم بالصواب . ومن جوابه رحمه الله واعلم يا أخي ان اليقين
ما لا شك فيه وإن الشك ما لا يقين فمتى صح حكم اليقين بطل
حكم الشك ومتى صح الشك بطل حكم اليقين لأنهما ضدان
والمتضادان متنافيان والمتنافيان مفترقان والمفترقان لا يجتمعان أبداً فهذا
هو الأصل ولن يبصر الأصل إلا بنور من القلب ولن يكون النور من
القلب إلا بهداية من الرب . ومتى وقعت الهداية من الرب بقيت الهداية
لسبيل الضلالة وبان مع ذلك للمهدي شك الالتباس الذي هو ضد
اليقين الذي هو من غير مذاهب الصالحين من شك المعارضات الذي
هو لاحق بأحكام الضلالات من طرقات الأهواء ومن طرقات
الجهالات فالعجب فيمن نجا كيف نجا . ليس العجب فيمن هلك كيف
هلك . لأن الهلاك أحكامه محيطه بالعبد فما لم يوافق الهداية فهو في
الضلال ومتى لم يوافق النجاة فهو في الهلاك أعاذنا الله وإياك من
الهلاك .

باب في أداء الشهادة عن الشهادة

عن شهادة الغير يقول أشهد أن فلاناً أشهدني أن فلان بن فلان أشهده أن عليه لفلان كذا من الحق ولا يشهد عن نفسه . وقيل يقول أنا أشهد على شهادة فلان بن فلان وقيل يقول أنا أشهد عن شهادة فلان بن فلان أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا وكذا وقد أمرني أن أؤدي عنه هذه الشهادة وأنا أشهد بها عند الحاكم . قال أصحاب أبي حنيفة والشهادة عن الشهادة في التحمل لا بد من لفظ الشهادة — ثلاث مرات يقول الشاهد لمن شهد على شهادته أنا أشهدك على شهادتي ان أشهد . وفي الأداء أربع مرات يقول الشاهد الفرع أنا أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد على فلان بن فلان بكذا وكذا . قال ومتى كان أقل من ذلك لم يقبل .

مسألة : عن أبي الحواري ويقول أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما ان هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان .

مسألة : قال أبو الحسن يقول أشهدني زيد أن أشهد عن شهادته قال أن على عمر لعبد الله كذا وكذا .

مسألة : وقال من قال يقول للشاهدين أشهدا أني شاهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا وكذا فاشهدا اني شاهد لفلان بن فلان بكذا وكذا فاشهدا عني بهذه الشهادة عند الحاكم فأني شاهد بها عند الحاكم . ويقول الشاهدان إذا أرادا أدائها نشهد أن فلاناً شاهد على فلان بن فلان لفلان بن فلان بكذا وكذا وأمرنا أن نؤدي عنه هذه الشهادة عند الحاكم وأنا شاهد بها عند الحاكم .

باب في الشهادة على غير المعاينة

وسألته عن الشاهد إذا اطمأن قلبه على معرفة صورة المرأة التي شاهر اسمها في البلد وطلب منه الشهادة عند الحاكم على معرفتها ولم يشك قلبه في الاطمئنان إنها هي هل له أن يشهد أنها هي على الاطمئنان ولا يضيق عليه ذلك مع الحاكم . قال معي انه إذا لم يشك انها هي فله أن يشهد قطعاً وان كان على الإِطمئنان فلا يشهد بها إلا أن يسمى بالإِطمئنان .

مسألة : وسئل عن المرأة إذا كان اسمها شاهراً في البلد غير أنه لا يعرف الشخص منها . ولا صورتها ثم شهد الشاهدان عليها إنها هي فلانة بنت فلان هل يجوز للشاهد الذي لم يعرف صورتها أن يشهد أنها فلانة قطعاً إذا شهد عليها شاهدان . قال معي انه قد قال بعض انه يجوز أن يشهد عليها قطعاً وقال من قال لا يجوز أن يشهد عليها قطعاً وإنما يشهد عن شهادتهما إنها فلانة أو على ما يحكي الشاهدان من لفظ شهادتهما .

مسألة : قلت له فإذا عجزت المرأة البينة على معرفتها عند الحاكم وشهد بها شاهد واحد واطمأن قلب الحاكم إنها هي فلانة وطلب أن يفرض لها في مال ولدها إذا كان يرضع رباية لتربيته إذا كان أبوه ميتاً هل يسع ذلك على الإِطمئنان قال معي انه لا يضيف عليه ذلك إذا رجا أن في ذلك مصلحة لها وللصبي ولم يرتب في الإِطمئنان إلى ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن امرأة في الخدر أشهدتك

على نفسها هل يسعك أن تشهد عليها إذا أخبرك من تثق به من النساء أنها فلانة التي أشهدتك على نفسها . فعلى ما وصفت فلا يجوز لك حتى يعلمك بها شاهدا عدل رجلان أو رجل وامرأتان كذلك حفظنا .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن شاهدين شهدا على امرأة انها تركت حقها لزوجها أو شهد بحق عليها بحق لرجل قال الرجل نشهد أنها برزت لكمها هي وعرفتها قالا أما نحن فنشهد أنها فلانة ونحن نعرفها وأما هي فلم تبرز لنا . قلت ما ترى تجوز شهادتهما عليها أم لا تجوز . فعلى ما وصفت فلا تجوز شهادتهما عليها إذا قالا انها لم تبرز بهما وينظر إليها .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي وعن شاهدين شهدا على امرأة بشيء فقيل للشاهدين أرايتها فقالا لا إلا انها هي فلا تقبل شهادتهما .

مسألة : وعن امرأة لا تشك في معرفتها أشهدتك بشهادة من خلف باب أو غيره أو كلمتك وهي ساترة وجهها فإذا كانت بين يديك وأنت عارف بها وأشهد فلك أن تشهد ولو لم يظهر وجهها إليك . وأما إن كان خلف حجاب فإذا لم تعرفها إلا بالصوت فلا ينبغي أن تشهد لأن الأصوات تتشابه .

مسألة : وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة . وليس للبينة أن يشهدوا إلا على وجه مكشوف من ذكر أو أنثى في قول أصحابنا في نهار أو ليل . وحفظت عن أبي مالك رضي الله عنه ليس للشاهد أن يتحمل الشهادة في حال يرتاب . فإذا زال الريب جاز له أن يشهد

في كل حال في الليل والنهار وما هذا معناه . وأما مالك بن أنس فكان يجيز الشهادة مع غلبة الظن على الصوت المسموح من متكلم به وغائب عن الشهادة بالظلام إذا غلب على رأيه وسكنت نفسه إن الأمر كذلك وبالله التوفيق .

مسألة : ولا تجوز الشهادة على الصوت ولا عنه إذا كان المقر متوارياً حتى يقر ويشهد وهو يبصره . قال أبو عبد الله في تفسير الحديث عن النبي ﷺ أن السماع شهادة . قال إنما ذلك مثل رجل تسمعه وهو يقول عليّ لفلان بن فلان كذا وكذا وبعث منه أو بايعني كذا وكذا أو امرأة تقول زوجني وليي بفلان على كذا وكذا . وقد رضيت به أو عليّ لفلانة امرأتى كذا .

مسألة : وإذا شهدت امرأة بشهادة شهود لا يعرفونها وهي ساترة وجهها وقال عدلان لهما هي فلانة فحتى تبرز وجهها بالشاهدين وبالشهود ويقولان لهم هذه فلانة وقال بعض يكفي شاهد عدل واحد هكذا عن أبي ابراهيم . وقال أبو محمد من دعي إلى امرأة ليشهد عليها ولا يعرفها ولا يعرف كلامها ولا ظهرت إليه إلا نساء من ثقات المسلمين شهدت عليها فلا يشهد على من لا يعرفه . وقال أبو الحسن ومن أشهدته امرأة على نفسها وهو غير عارف بها فأخبره بمعرفتها رجال ونساء لم يجز له حمل هذه الشهادة إلا أن يشهد معه عدلان بمعرفتها ورؤيتها واشهادها على نفسها فيشهد على شهادتهما على معرفتها فإن كان يعرفها صحيحاً فيشهد على صوتها وجثتها دون رؤيتها فلا يجوز له إلا على رؤيتها ومعرفته بها . وأما على صوتها وجثتها فلا فإن شهد عليها على ذلك فحكم بشهادته فما زال من المال بشهادته فعليه ضمانه . وإن قالت له أنا فلانة بنت فلان فعرف صوتها فقالت أشهد على -

بكذا فلا يجوز له أن يشهد عليها إلا أن يراها ويشهد على نفسها .
وقال أبو الحواري إذا شهد عدلان أن هذه فلانة وهذا فلان شهد عليه
باسمه .

مسألة : وليس للبينة أن تشهد إلا على وجه مكشوف من ذكر
وأثنى في قول أكثر أصحابنا في نهار أو نهار في ليل وأظن هذا القول
يوافق عليه أصحابنا الشافعي . وعن أبي مالك أنه ليس للشاهد أن
يتحمل الشهادة في حال يرتاب فيها فإذا زال الريب جاز له أن يشهد
في كل حال في الليل والنهار وما هذا معناه وهو قول أبي حنيفة نحو
هذا . قال أبو محمد وقد حفظنا عن الشيخ أبي مالك إجازة تحمل
الشهادة في الليل بغير نار ولا قمر إذا لم يكن ريب وتيقن الإنسان
على معرفة المشهود عليه . وقد كان جرى هذا سبب تزويج كان يعوتب
في الليل فطلب الزوج فسخ التزويج في النهار . واحتج بأني زوجت
في الظلام فأمر الشيخ البينة يؤدوا الشهادة إذا كانت متيقنة على معرفة
المشهود عليه وما جرى .

مسألة : ومن تحمل شهادة من غير ثقة فجائز وبلي الحاكم التعديل .

باب في معرفة تأدية الشهادة

اشهدوا على إقرار فلان بن فلان البائع وفلان بن فلان المشتري في جميع ما سمي ووصف من إقرارهما في هذا الكتاب من البيع والابتيع والقبض والاقباض وخلاص الدرك والتفرق بالأبدان إلى غير ذلك مما ذكر وبين في هذا الكتاب ولا أعلم أن هذا البيع والابتيع باطلان ولا شيء منهما إلى أن أدت هذه الشهادة .

مسألة : أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصفا من إقرارهما في هذا الكتاب لفلان وفلان على ما ذكرته فيه . ولا أعلم أن هذا الإقرار بطل بوجه من الوجوه ولا سبب إلى أن أقمت هذه الشهادة .

مسألة : يقول الشاهد أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من اقراره في هذا الكتاب من الصداق المذكور ومبلغه فيه لزوجته فلانة وهو كذا وكذا . ولا أعلم أنه برىء إليها من ذلك ولا من شيء منه إلى أن أدت هذه الشهادة أشهد على اقرار فلان انه تزوج فلانة تزويجا صحيحا وحصلت له في عقدة نكاحه ولا أعلم أنه طلقها ولا خالعاها ولا أخرجها من تزويجه بوجه ولا بسبب إلى أن أدت هذه الشهادة .

مسألة : يقول الشاهد أشهد على إقرار فلان أنه طلق زوجته فلانة ثلاث تطليقات بكلمة واحدة بانت بهن منه وانقطعت عصمة الزوجية ولا أعلم أنه تجدد بينهما عقدة نكاح إلى أن أدت هذه الشهادة إذا طال العهد بالطلاق . وإن كان قريب عهد لم يحتج إلى ذكر تجديد النكاح بينهما .

مسألة : أشهد على إقرار فلان بن فلان بجميع ما سمي ووصف من إقراره في هذا الكتاب . من الوكالة المذكورة لفلان على الشرايط المشروطة المثبتة ولا أعلم أن هذه الوكالة بطلت ولا شيء منها من شرائطها إلى أن أدت هذه الشهادة .

مسألة : أشهد على إقرار فلان الهالك بجميع ما سمي ووصف من إقراره . في هذا الكتاب من الوصية والوصايا والدين والعتق . والولاية وغير ذلك مما سمي ووصف من إقراره فيه ولا أعلم أنه رجع عن ذلك ولا شيء منه ولا أخرج وصية المذكور في هذا الكتاب عن شيء مما اعتمده إلى أن هلك وأدت هذه الشهادة .

مسألة : أشهد على إقرار فلان بما سمي ووصف من إقراره في هذا الكتاب من الدين المذكور فيه لفلان وهو كذا وكذا ويصف العقد على ما ذكر وبين في هذا الكتاب ولا أعلم أنه خرج إليه من ذلك ولا من شيء منه ولا بريء إليه منه إلى أن أدت هذه الشهادة . وإن كان لهذا الدين رهن قلت أشهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف من الإقرار كل واحد منهما من الدين والرهن والارتهان المذكور كله في هذا الكتاب ولا أعلم أن هذا الرهن والارتهان ولا شيء منه زال من ذلك إلى أن أدت هذه الشهادة .

مسألة : أشهد على إقرار فلان الهالك بجميع ما سمي ووصف من إقراره في هذا الكتاب من العتق المذكور فيه على ما ذكر وبين .

مسألة : أشهد أن هذا الغلام ملك لفلان ولا أعلم أنه باعه ولا وهبه ولا نخله ولا أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب إلى أن أدت هذه الشهادة وإن كان غائباً سمي ووصف .

مسألة : أشهد أن جميع هذه الأرض المحدودة الموصوفة المذكورة في هذا الكتاب لفلان وهي بيده يتصرف فيها تصرف المالك . ولا أعلم أنه باعها ولا وهبها ولا نقلها عن ملكه بوجه من الوجوه التي تنتقل بها الأملاك وتزول بها الأموال إلى أن أديت هذه الشهادة .

مسألة : أشهدني فلان بن فلان والد فلان بن فلان هذا أن عليه لفلانة بنت فلان خمسين نخلة بأرضها وشربها من الماء صداقاً لها عليه وما أعلم أنها زالت عنه إلى أن مات . وأنا شاهد عليه بذلك وما أعلم أنها استوفت هذا الصداق إلى أن كتبت هذه الشهادة .

مسألة : أشهد أن فلانة بنت فلان زوجة فلان بن فلان هذا وما أعلم انها بانت منه بطلاق ولا وجه من وجوه الفراق . مما يبينها منه عن حكم الزوجية إلى أن مات وترك من الورثة ولده وزوجته فلانة بنت فلان هذه وما أعلم له وارثا غيرها وأنا شاهد بذلك وفي نسخة وأنا شاهد عليه بذلك .

مسألة : أنا أشهد أن فلانة بنت فلان التي شهد لها فلان بن فلان هذا على فلان بن فلان والد فلان بن فلان بهذه الشهادة هي التي وكلت فلان بن فلان وأنا شاهد بذلك . ومن الكتاب الذي ألفه القاضي أبو زكريا يحيى بن سعيد . سألت أبا عبد الله محمد ابن تمام النخلي عن الشاهد إذا شهد أن فلاناً أقر عندي عن الشاهد إذا شهد أن فلاناً أقر عندي بكذا لفلان أو شهد أن عليه لفلان كذا وكذا ولم يذكر وما أعلم هل تجوز شهادته قال جائزة شهادته . ومن الكتاب وسألت أبا بكر أحمد بن محمد بن خالد عن الشهادة في الضرب والجراحات كيف يكون أدائها إذا كانت الإصابة بينة . قال يقول أنا

أشهد أن فلاناً جرح فلاناً هذا الجرح أو أن هذه الإصابة من فلان ولا أعلم أنه أبراه منها . وإن كانت قد ذهبت فشهد أنه جرحه جرحاً باضعاً أو ملحماً في موضع كيت وكيت من بدنه ويصف طوله وعرضه وما أعلم أنه أبراه من ذلك الجرح . قلت الشهادة على الطريق كيف تكون . قال يقول أنا أشهد أن هذا الموضع طريق جائز أو طريق ولا أعلم أنها زالت بحق .

مسألة : ومن غيره قلت له وكذلك إذا أدركت الطريق بين مال وساقية أحدث فيها رجل حدثاً فأراد الشاهد أن يشهد كيف يشهد . قال يقول أنه يشهد بعلمه ويعجبني أن يشهد أني أدركت هذا المال ها هنا . وهذه الساقية ها هنا ولا أعلم بين ذلك ملكاً لأحد إن كان علمه كذلك .

مسألة : ومن قال أشهد لله أن على فلان لفلان كذا وكذا فقد أصح الشهادة .

مسألة : من الزيادة المضافة في الشاهدين إذا قالا قال لنا هذا اشهدا عليّ أن عليّ لفلان مائة درهم قلنا نعم هل تكون شهادة ثابتة يحكم الحاكم بها . قال نعم .

مسألة : أنا أشهد أن فلاناً هذا مملوك لورثة فلان بن فلان مما تركه عليهم فلان بن فلان وما أعلم أنه زال منهم بوجه من الوجوه إلى أن أدت هذه الشهادة . وأنا شاهد لهم بذلك .

مسألة : أنا أشهد أن فلان بن فلان الهالك جعل فلان بن فلان وصية في أولاده في مصالحهم ومصالح ما لهم وفي جميع ما يحتاجون إليه من جميع الوجوه والأسباب كلها . وما أعلم أنه رجع عن هذه الوصاية

ولا عن شيء منها إلى أن أدت هذه الشهادة وأنا شاهد عليه بذلك .
رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد بن عثمان أنا أشهد على ما شهر معي أن شاذة هذه كانت زوجة لأحمد بن محمد هذا . وكانت ساكنة معه في منزله أكثر من ستة أشهر إلى أن ولدت ولداً ذكراً . على شهرة الأخبار . وصحة الميلاد قبل أن أعلم أنها بانت منه عن حكم الزوجية وأنا شاهد بجميع ذلك .

باب في معرفة كيف تؤدي الشهادة

سئل أبو مالك عن رجل ادعى على رجل أنه عبد له وأنكر المدعى عليه وأحضر المدعي شاهدي عدل فشهدا أنه عبده هل تقبل شهادتهما على ذلك . قال لا تقبل شهادتهما . قلت وكيف يشهدان . قال يقولان أنه عبده لا يعلمان أنه باع ذلك ولا وهب أو يقولان لا يعلمان أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة .

مسألة : وعن رجل وفي زوجته صداقها وأراد أن تشهد له انها قد استوفت صداقها كيف تكون الشهادة منها واللفظ في ذلك حتى تثبت له تلك الشهادة . فإذا شهدت أنها قد استوفت صداقها عاجله وآجله الذي عليه لها وهي عارفة فقد ثبتت هذه الشهادة وإن سمّت به فهو أثبتة .

مسألة : وإذا أقرت أمة أنها لرجل فإنما مثله تشهد الشهود على

إقرارها بالملكة ولا يشهدون أنها أمتة لأن شهادة الإقرار غير شهادة القطع والتفريق بين الأحكام .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت عن رجل شهد تزويج رجل بامرأة وشهد بالصداق وتحمل الشهادة ثم أن المرأة حضرته الوفاة فدعت البينة وأشهدتهم أن الصداق الذي على الزوج زوجها هو له بحق عليها وليس هو له بوفاء . فعلى ما وصفت فعليه أن يؤدي علمه ويشهد أن هذا أو أن فلان بن فلان تزوج لفلانة بنت فلان على صداق كذا وكذا ولا يشهد أن لفلانة بنت فلان على فلان بن فلان صداق كذا وكذا فيؤدي هذا الشاهد علمه بالتزويج والصداق ويؤدي الشاهدان علمهما بهدم الصداق عنه . وإن كان الشاهدان أشهدا هذين الشاهدين عن شهادتهما بهدم الصداق شهد هذا الشاهد بعلمه بالتزويج والصداق ثم شهد عن شهادة الشاهدين ويقول أشهدني فلان وفلان عن شهادتهما أن هذه المرأة قد هدمت صداقها عن فلان بن فلان .

مسألة : وليس للشهود أن يشهدوا أن على هذا لهذا كذا وكذا ولكن يشهدوا أن فلاناً ورثه أو اشتراه أو كان في يده على ما يعلم إلا أن بعض الفقهاء . قد أجاز ذلك إذا كان ميراثاً بعد ميراث عن جده .

مسألة : ومن جواب سعيد بن قريش أبي أهيف وعن شاهد شهد عند من يحكم بين الناس في مال فكان قوله للقاضي حين سألته عن شهادته أنا أعلم أن هذا المال الموصوف لفلان ولا أعلم أنه انتقل ببيع ولا هبة ولا غيره ولم يقل أنا أشهد أن هذا المال لفلان أيكون قوله أنا أعلم وأنا أشهد سواء ويحكم بشهادته على قوله أنا أعلم أم بينهما

فرق أم لا . قال علمه على ما وصفت قد أوجب شهادته وشهادته عليه توجب علمه و (سقط في الأصل) الشهادة والله أعلم .

مسألة : ومن أشهد على نفسه بحق لزيد ثم دفع عليه إلى الحاكم فأنكره فليشهد الشاهدان عليه كما أشهدهما على نفسه ولا يزيدان في ذلك ولا ينقصان منه شيئاً ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما .

مسألة : وجائزة شهادة المقر لمختفي على المقر لسمع من إقراره والمقر لا يشعر به لكن لا يقول أشهدني بل يقول أشهد عليه بكيت وكيت .

مسألة : وقيل لو أن رجلاً أشهد رجلاً أن يشهد عليه أن عليه لفلان عشرة دراهم فشهد هذا أن عليه لفلان عشرة دراهم ولم يشهد بأنه أقر معه فإنه غير آثم ولا ضامن .

مسألة : وأما الشاهد فإذا قال للمشهود عليه أعليك لزيد عشرة دراهم . قال نعم رفع ذلك إلى الحاكم ويشهد بها عليه فقد قيل أن هذه الشهادة مقبولة وقيل لا تكون شهادة إذا أنكر المقر حتى يشهد الشاهد انه قال له أن يشهد عليه بذلك أو أشهده بذلك . فإذا قال له ذلك كانت تلك شهادة .

باب في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب والابتداء بالشهادة قبل أن يسأل

وعن أبي سعيد فيما عندي وسألته عن الحاكم إذا شهد معه شاهدان على صك أو على كتاب مكتوب إنما يشهد في هذا الصك أو بما مكتوب في هذا بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما هل تجوز شهادتهما ويحكم الحاكم بها من غير أن يفسر الحق . قال معي إنه يختلف فيه . قال من قال حتى يفسرا كل شيء منه ويشهدا عليه مفسراً . ومعني أن في بعض القول إذا شهدا عليه بجميع ما في هذا الكتاب وهو شيء محدود معروف قرىء عليهما أو قرآه كانت شهادة ثابتة منهما لأنها معروفة . قلت له وكذلك إن شهدا بما في هذا الصك بعد أن قرآه أو قرىء عليهما ولم يقولوا بما مكتوب في هذا الصك هل يحكم الحاكم بشهادتهما . قال معي إنهما إذا شهدا ما في هذا الكتاب من حق أو إقرار أو وصية بعد أن يقرأه أو يقرأ عليهما جاز ذلك ويحكم الحاكم بشهادتهما في بعض القول .

مسألة : قلت له فإذا شهد رجل مع الحاكم بشهادة على صك أو مال أو على شيء من الحقوق . وقال رجل آخر انه يشهد مثل شهادة فلان هذا الذي يشهد على هذا الصك أو على هذا المال أو على هذا الحق هل يجوز الحاكم شهادتهما . قال فأما الأول فعندي أن شهادته جائزة على ما سمي ، وأما الآخر فإذا قال مثل فالمثل عندي لا يخرج بالشيء والأمثال تختلف وإن قال أشهد عليه بهذا الذي شهد عليه به فلان بن فلان أو بلفظ يقتضي معنى الشيء نفسه بترك الحكاية منه

كمثل شهادة الشاهد أو لشيء شهد به هو فمعي أنه يختلف قال من قال تجوز شهادته . وقال من قال حتى يشهد بلفظ يشهد من نفسه يواطىء شهادة الشاهدين ولا يختلفان بلفظ ولا معنى .

مسألة : وذكرت في رجل أشهده رجل على نفسه بحق لرجل وكتبه وكان الكتاب في كتبه عنده إذا رفعها ثم نسي ذلك وأكثر ظنه انه أشهده بذلك إلا أنه نسي أعليه أن يشهد بها على ما وصفت . فعلى ما وصفت فلم أقف على جملة معنى ما أردت إلا أنه قد عرفنا في هذه الشهادة . وهذه الصكوك اختلافاً والذي نخبه من ذلك انه إذا كان المشهد قال للشاهد أن يشهد عليه بجميع ما في هذا الصك . وبذلك استشهد به بعد أن قرأ عليه أو أقر انه كتبه وأقر بمعرفته أنه يجوز له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملاً على سبيل ما استشهد به ولا ينقص في ذلك حرفاً إلا أن يحفظه ويحيط بمعرفته واما إذا لم تقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب مجملاً وإنما هو شهده بالشهادة التي في ذلك الكتاب . أو بعد أن أشهده أثبتها هو في كتاب فهذا لا يشهد بذلك حتى يحفظه حرفاً حرفاً فهذا الذي عرفنا وهو قولنا مع أنه قد جاء في ذلك الاختلاف أيضاً والله الموفق للصواب . وسواء ذلك معنا كان المشهود له حياً أو ميتاً حاضراً أو غائباً . فالحق حق واحد في ذلك معنا والحكم واحد وإنما هي شهادة فإذا جاز أدائها للهالك جاز أدائها للوارث والحاكم الناظر في ذلك من زوال الحجج وثبوت الأحكام . وقلت ما تشير على من يلي هذه الشهادة وقد شك فيها أن يفعل ويخاف أن أعلم من حضر من الورثة أن يطلب الحق على غير وجهه . فعلى ما وصفت فقد مضى الجواب في هذه الشهادة وموضع قبولها عليه وموضع زوالها عنه . وكل حال لزمه لقيام فيه

بالشهادة أدي الشهادة لمن له حق بتلك الشهادة مع من يقوم بأحكام العدل ويؤمن على أحكام العدل . وأحكامه جارية على سبيل العدل ولو كان غير ولي وإن كان هنالك تهمة في خيف من أحكام العدل أو خوف أن يكون في شهادة الشاهد بسبب تجوز شهادته على من شهد عليه فلا يسع الشاهد على هذا تأدية الشهادة على هذا الوجه ويدعو المشهود له أن يشهد له مع من تجري أحكامه بالعدل ومن لا يخاطر عنده بشهادة .

مسألة : وفي الصكوك التي تكتب على البيوع والوصايا ويشهد عليها الشهود . ثم تسلم إلى رجل ثم تطلب إلى من يسلم إليه هذا الأمين ولمن يكون هذا الصك وهذا الصك بحاله وهو للذي له الحق وأما تسليمه فقد قيل لا يسلمه إلا برأي الشهود لأن فيه شهادتهم والله أعلم .

مسألة : أبو عبد الله وعن رجل أشهد قوماً بشهادة وكتبوا شهادتهم في كتاب ودفعوها إلى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عندهم وأأتمنوه عليها ثم طلبت الشهادة فأتاهم الرجل بالكتاب وقد غاب عنهم علم معرفة بعض الشهادة ثم نظروا الكتاب فلم يعلموا جملة ما فيه هل يشهدوا بجملة ما في كتابهم . فلا يشهدوا حتى يحفظوا الشهادة كلها .

مسألة : من جواب أبي الحواري وعن رجل أشهد بشهادة وكتبها وكان الكتاب عنده أو عند من يثق به ثم نسي تلك الشهادة أيسعه أن يشهد بما في هذا الكتاب إذا لم يحفظ الشهادة . فعلى ما وصفت فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه ليس للشاهد أن يشهد

حتى يحفظ شهادته حرفاً حرفاً . فهذا الذي بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله ولو كان الكتاب في يده فالله أعلم وهذا شيء شديد وليس عندنا شيء غير هذا فعلى هذا القول ليس لهذا الشاهد أن يشهد بشهادة حتى يحفظها كان الكتاب عنده أو عند من يثق به . وقلت ان قال الشاهد أنه لا يحفظ الشهادة وقال أنه شهد على ما في هذا الكتاب فأعطى المشهود عليه الحق من نفسه خوفاً من الشهادة وقلت هل يسع الشاهد ذلك لأنه لا يدري لعل الرجل أقر بالحق خوفاً من الشهادة . فإذا لم يكن الشاهد شهد بهذا مع الحاكم . وحكم الحاكم على الرجل بالحق لصاحبه فليس على الشاهد بأس إن شاء الله ولا غرم عليه في ذلك ولا إثم إن شاء الله حتى يشهد مع الحاكم بشهادة لا يحفظها ويحكم الحاكم بشهادته فعند ذلك يكون الغرم والاثم . وأما التهييب والترهيب على مثل الذي وصفت في كتابك من الشك في الشهادة فلا اثم على الشاهد إن شاء الله .

مسألة : ومن جوابه أبو سعيد وقول المشهد إذا قال للشاهد أشهد عليّ بما أو بكل ما كله سواء إذا أقرأه عليه وأقر بمعرفته . وقال انه شهد عليه بما فيه أو بكل ما فيه كانت ثابتة . وبأي الحرفين جاز شهد له ذلك إن شاء الله إذا عمى عليه أي أحدهما أشهده به ويتحرى بذلك للصدق إن شاء الله . وأما إذا أقرأه عليه ولم يقر بمعرفته لم يكن ذلك ثابتاً لأنه لم يأت بالصفة التي يكون بها مقراً بما في الكتاب لأنه يمكن أن يقرأه عليه ولا يسمعه ويمكن أن يسمعه ولا يعرفه . فإذا أقرأه عليه وأقر بمعرفته ما قد قرأه عليه منه أو بمعرفة ما فيه فذلك ثابت عليه إلا أن الشاهد يشهد بما استشهد به المشهد على تفسيره ذلك . فإن ثبت في الحكم فذلك إلى الحاكم وإن لم يثبت فذلك إلى الحاكم . وقلت

إن قال إني قلت لفلان أشهد عليك بما في هذا الكتاب قال المشهود عليه نعم . أتكون هذه شهادة ثابتة . فنعم إذا كان أقر بمعرفته وبين ذلك الشاهد أنه قد أقر بمعرفته بما في ذلك الكتاب وقال له أشهد عليك بما في هذا الكتاب . قال نعم وساق هذه السياقة وقال انه يشهد بذلك عليه كانت هذه شهادة جائزة .

مسألة : وقال في رجل يكون عنده شهادة في مال لرجل على رجل فيدعوه المشهود له إلى الشهادة فيخاف على نفسه أو ماله أن يشهد على ذلك الرجل من ذلك الرجل . انه لا تسعه التقية في ذلك إذا كان إذا شهد به استخرج له حقه وإذا لم يشهد له بطل حقه . فلا تسعه التقية من ذلك قال لأن ذلك من حقوق العباد فلا يسعه في الفعل أو مما يكون به تلف المال وعليه الضمان . قلت له فإنما يشهد له عند غير إمام . قال إذا دعاه أن يشهد له عند من لو شهد عنده بتلك الشهادة قدر أن ينتصف من المشهود عليه وأمنه أن تجوز عليه وكان ذلك المشهود عنده يحكم بحكم المسلمين لم يسعه أن يكتم الشهادة . قلت له فإن دعاه إلى غير ذلك ممن لا يأمنه على ذلك . قال يقول له ان شئت أن أشهد لك حيث أأمن الجور على المشهود عليه شهدت ويدعوه إلى ذلك إن أراد ليس عليه أن يشهد عنده من يخاطر بالشهادة عنده . قال غيره أرجو أني سمعت من يروي أنه سأل أبا عبد الله محمد بن أحمد السعالي عن مثل هذا فقال لا يضار كاتب ولا شهيد . وقال انه سأل أبا عبد الله محمد بن الحسن بن الوليد السمدي فقال له يشهد . والله يحفظه فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب .

مسألة : اتفق الكل أن من شهد بشهادة لغيره بحق ولم يسأل عنها ولم يطلبها منه صاحب الحق أن شهادته مردودة . وإن كانت شهادته بحق لله تعالى إن شهادته بحق لله تعالى فهي مقبولة باتفاق . ثم اختلفوا في الشهادة بالعتق ونحوه فقال بعضهم لا تقبل لأنه حق العبد حتى يطلبها منه وهذا قول أبي حنيفة . وقال غيره الشهادة بالعتق جائزة مقبولة ولو لم يطلب العبد ولم يرض به لأنها حق الله تعالى وإن كان فيها حق للعبد .

مسألة : والبيئة إذا شهدت قبل أن يستنطقها الحاكم لم تقبل فإن عاد الحاكم استنطقها بعد فشهدت فللحاكم قبولها .

مسألة : وعن ابن عباس أنه قال إذا كانت عندك شهادة وسئلت عنها فأخبر بها ولا تمهل لعله يرجع أو يرعوي .

مسألة : وإذا سمع رجل رجلاً يقر على نفسه بحق لرجل ولم يشهده على نفسه . فله أن يشهد على إقراره ولو لم يشهده لأنه من باب الأمر بالمعروف . ومن غيره . إذا قال سمعته يقر أو سمعته يقول أقر عندي أن عليه لهذا كذا وكذا . وكانت شهادته عند الحاكم على هذا فإن هذا موضع اختلاف . قبول الشهادة من الحاكم لأنه ما لم يشهد عليه أنه أشهده أو أشهد عليه قطعاً أن عليه فإنما يحكي عليه حكاية لا يشهد عليه شهادة ولو قال أشهدني وإنما سمعته يقر كان عندي بذلك كاذباً لأنه لم يشهده . وأخاف عليه الإثم في تبديل المعنى واللفظ وتحريفهما . وأما على قول من يجعلها شهادة ولو حكى الحكاية كانت شهادة فقال أشهدني رجوت أن تجزيه التوبة ولا يكون ضامناً . وأخاف عليه الضمان على قول من يقول أنها ليست بشهادة إذا حكاها . وإذا أشهده

أو أقر معه ثم سأله رب المال الشهادة فشهد عند الحاكم على المشهد أو المقر بالقطع . أن عليه له ذلك الذي أقر به أو أشهد به كان هذا عندي شهادة على الغيب . وتعاطى علم ما لا يعلم وأخاف أن يكون شهادة زور فيما بينه وبين الله . وأما معنى الضمان فإذا كان لو شهد بعلمه الذي يعلمه عليه وحكى الحكاية ثبتت عليه الشهادة بذلك في معنى ما لا يختلف فيه رجوت أن تجزيه التوبة من تلك الشهادة التي تقلدها على المعنى الذي كان ليس له تعاطيه فأرجو أن لا ضمان عليه لأنه متأول الشهادة إذا كان أنه إذا أشهده فهو عليه فشهد ذلك على المعنى رجوت أن لا يلزمه ضمان وعليه عندي التوبة .

مسألة : وأما الشاهد إذا قال أنا أشهد أن هذا المال كان لفلان بن فلان يحوزه ويمنعه ويدعيه إلى أن مات وما أعلم أنه زال عنه بحق فهذه شهادة صحيحة إذا كان الشاهد عدلاً وشهد عدل معه فقد وجب الحكم والله أعلم . وأما قوله أنا أعرف أن هذا المال لفلان فلا يقوم مقام الشهادة حتى يقول أنا أشهد أن هذا المال لفلان إذا كان حياً أو كان لفلان إذا كان قد مات فيكون لورثته . يقول أشهد أن فلاناً أقر عندي لفلان بكذا وكذا ويقول أشهدني فلان على نفسه لفلان إذا جاء بجملة الشهادة على نفسه . ويقول أنا أشهد أنني رأيت كذا المشهود به في يدي فلان فلا يشهد بأنه له إذا لم يكن عنده من العلم في ذلك إلا اليد . والحاكم يحكم للمشهود له باليد فيصير في يده ملكاً بالحكم . ويقول أشهد أن فلان بن فلان باع هذه الدابة أو هذا العبد أو هذا الثوب أو يقول أعطاه أو يقول أنه أوصى به إذا كان الأمر كذلك . فإذا كان قد علم أنه قد أحرزه بالعطية عليه أو

يقول بأنه قد قبض العطية وأشهد بذلك ويخبر بما كان عليه من الأمر بينهما . فالشهادة علم يؤديها الإنسان على ما علم من حال المشهود له أو المشهود عليه .

باب في تأدية الشهادة

وإذا خرج رجل وترك مالا ثم صح موته وتوزع الورثة فيه . فإنما تشهد لهم البيعة أنه خرج وهو ماله ولا نعلم أنه باع أو وهب . وإذا كانت الشهادة على ضرب أو جرح . قلت فإن كانت الشهادة على عبد . قال يقول أنا أشهد أن هذا العبد لفلان . ولا أعلم أنه خرج من ملكه ببيع ولا هبة .

مسألة : وإذا استفهم الشاهد المشهود عليه . وقال له أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب وقد عرفته أو فهمته . فقال نعم . وأراد تأدية الشهادة عند الحاكم . قال له . قلت لفلان بن فلان هذا أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب وقد عرفته وفهمته فقال نعم وأنا شاهد عليك بذلك . وإن كانت الشهادة من أبواب البر . قال وما أعلم أنه رجع عن هذه الشهادة . وإن كان على حق أو دين . قال وما أعلم أنه بريء من هذا الحق أو من هذا الدين إلى أن أدت هذه الشهادة بعد أن يقرأ على الحاكم كتاب الشهادة .

مسألة : وسألت أبا سعيد رحمه الله هل يجوز للشاهد إذا قال لرجل أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب فقال له نعم هل يجوز له أن يشهد عند الحاكم فيقول أنا أشهد على فلان بجميع ما في هذا

الكتاب . قال الذي معي أنه يقول عند الحاكم قلت لفلان بن فلان أشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب . قال نعم . وأنا شاهد عليه بذلك ولا يبين لي ما قلت أنت قلت فتكون شهادة ثابتة . قال نعم . هذه شهادة ثابتة معي إذا شهد بها على ما وصفت لك .

مسألة : وإذا تنازعا فأحضر أحدهما شاهدين فطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين شهادة الشاهدين يسمع شهادة كل واحد منهما وحده هل ذلك له أن يفرق بين الشاهدين . فليس ذلك على الحاكم . وقد قال الله تعالى أن تضل أحدهما فتذكر أحدهما الأخرى . وقد يقوى الشاهدان بعضهما بعضا إذا اجتمعا .

مسألة : وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما في كتابه من الشهادة وغيرها ولا يولي كتابه سماع البينة إلا أن يرجع ينظر فيها ويقرأوها على الشاهد وان تولاهما فهو أخير وتولى كتابها بيده فهو أحسن . وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك ثم يقرأ عليه وعلى الشاهد وهو ينظر في الشهادة وذلك مثل موسى بن علي كان يكتب له سعيد بن محرز . فأما من لا يحسن كيف يسمع ولا كيف يكتب الشهادة عن الشاهد . فلا يتولى ذلك وإن وليها الحاكم . وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فيها . فلا بأس ولا يلي حفظ كتبه وحملها إلا أمين ثقة .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وليسوي القاضي بين الخصماء في مجلسه ونظره وكلامه وإن كتب هو شهادة الشهود بيده فهو أفضل وإن ولي ذلك الثقة الذي ينظر الشهادة ووجوه الأحكام . ونظر هو

ذلك من بعد وقرأ على الشهود شهادتهم فلا بأس^(١) .

مسألة : وسألته عن رجل أشهدني على شهادة مكتوبة في صك . وكان الصك في يد ثقة ثم غاب عني الصك ونسيته ولم أحفظ معاني ما فيه فقال لي الثقة انه الصك الذي أشهدنا به فلان هل يجوز لي أن أشهد على ما فيه قال نعم . وإذا جعلت الثقة أميناً لك على الصك جاز لك أن تشهد على ما فيه . وقال أبو سعيد الله أعلم . والذي عرفنا أنه ليس له أن يشهد بما في الصك إلا أن يعلمه ويذكره إذا قرأه إنه كان كذلك كما هو يعلمه كان في يد ثقة أو غير ثقة إلا أن يعلم ويذكر أن المشهد قال له أن يشهد عليه بجميع ما في هذا الكتاب وجعله مع ثقة وحفظه أنه هو ذلك الكتاب أو قال له الثقة إنه هو الذي إئتمنه عليه . فقد قيل له أن يشهد عليه بما في ذلك مجملًا غير مفسر كما أشهده مجملًا غير مفسر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم . قلت وكذلك إذا شهد قوم بشهادة على صك وسلموه إلى أحدهم فجعلوه في يده أمانة ثم أتى به عند الشهادة فقال لهم هذا هو الصك الذي دفعتموه إليّ هل يجوز لهم أن يشهدوا عليه بقوله . قال معي إنه في بعض القول انهم إذا علموا أنهم قد ائتمنوه عليه وقال إنه هذا هو وحفظوا عن المشهود عنه أنه قد أشهدهم عليه جاز لهم أن يشهدوا على جملة ما استشهدهم به على نفسه أو من مفسره إن حفظوا مفسره كما حفظوا جملة . وقال من قال حتى يحفظوا ما في الصك من شهادة المشهد لهم ليس بمعنى أمانة الأمين عليه .

(١) زيادة في نسخة وإذا تنازعنا فاحضر أحدهما شاهدين فطلب المشهود عليه أن يفرق الحاكم بين الشاهدين فيسمع شهادة كل واحد منهما وحده هل يكون ذلك له أن يفرق بين الشاهدين فليس ذلك على الحاكم وقد قال الله تعالى ﴿وَأَنْ تَضِلَّ أَحَدُهُمَا فَتَذَكَّرْ أَحَدُهُمَا الْأُخْرَى﴾ وقد يقوي الشاهدان بعضهما بعض إذا اجتمعا ورفع موسى بن أحمد بن علي أنه وجد أن المشهود عليه له إذا طلبه . ١ هـ .

مسألة : رجل أشهد رجلين على كتاب لم يقرأه عليهما قال لهما أشهدا أن هذه وصيتي وأشهدهما بما فيه وذلك في مرضه الذي هلك فيه ولم يشهد الشاهدان انه هو كتب الكتاب . فرأيت إن كان هذا الكتاب الذي دفعه إليهما وأشهدهما بما فيه عند موته في أيديهما حتى فتحاه بعد موته وهما يعلمان ان الكتاب الذي دفع إليهما . فرأيت أن شهادتهما فيه جائزة وان لم يكن الكتاب في أيديهما فالذي في يده الكتاب جائر الشهادة والثاني الذي لم يكن في يده الكتاب لا شهادة له .

مسألة : وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها ولم يقرأها على الشهود . هل تجوز تلك الشهادة . فأقول والله أعلم إن كان ممن يكتب ثم جعل الكتاب عند من يحفظه . فأقول انها جائزة . وإن كان ممن لا يكتب فإنه لا يجوز والله أعلم . إلا أن يكونوا سمعوا شهادته . قال أبو المؤثر إذا قال لهم نعم إني قد قرأته وعرفت ما فيه فأشهدوا بما فيه فهو جائز . وإن قال قد قرأ عليه فلا يجوز لأنه قد يمكن أن يفعل الذي قرأه على شيء أو يكتم شيئاً . ومن غيره قال وقد قيل أنه إذا قال قد قرأ عليّ وفهمته أو عرفته فذلك جائز ولو لم يقرأ على الشهود إذا أشهدوهم على ما فيها وقال إنها وصيته .

مسألة : وإذا أشهد الرجل على وصيته شهوداً ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها عتاقة وإقرار بدين ووصايا فإن ذلك لا تجوز مطوية كانت أو مختومة أو منشورة من أجل أنه لم يقرأها عليهم ولم يعرفوا ما فيها . وقال هاشم إن كتب الوصية بيده وأشهدهم على ذلك فهو جائز . قيل فإن قرأوها عليه وقالوا نشهد عليك فحرك رأسه ولم ينطق قال هاشم جائزة . قال غيره لا يجوز من أجل أنه لم ينطق ولكنه

كتبها بين أيديهم وقال أشهدوا إنها وصيتي كان جائزاً ولو قرأها عليهم أو قرأوها عليه فقالوا نشهد أن هذه وصيتك . قال نعم فهو جائز وهذه وصية .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري رحمه الله وعن رجل أُمي يدفع إليك كتاباً فيقول لك أشهد عليّ بما في هذا الكتاب ولا تشهد عليه إلا بعد موته هل يجوز ذلك إذا كان الرجل أُمياً أو قارئاً . فعلى ما وصفت فإذا كان الرجل ممن يكتب ويقرأ فقال لك انه كتب هذا الكتاب بيده وقرأه وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فقد أجاز ذلك بعض المسلمين . وقد بلغنا عن محمد بن محبوب أنه قال إذا دفعه إليك مختوماً وقال لك إنه قد كتب هذا الكتاب بيده وأمرك أن تشهد عليه بما فيه فجائز ذلك . وأما غير محمد بن محبوب فلم يسلم بالتحتم . وإن كان قد قرأ عليه هذا الكتاب ولم يقل إنه قرأه بنفسه لم تجز الشهادة على ذلك . كان كاتباً أو أُمياً . وأما الأُمي فلا يشهد عليه إذا قال له أن يشهد عليه بما في هذا الكتاب حتى يقرأ الكتاب عليه ويسمعه الشاهد ويقول المشهد عليه انه قد سمع ما في هذا الكتاب ويأمر بالشهادة عليه فعند ذلك يشهد عليه بما في هذا الكتاب إذا كان الشاهد حاضراً لقراءة الكتاب عليه . وأما قوله يشهد عليه بعد موته فإذا طلب إلى الشاهد الشهادة كان عليه أن يؤدي الشهادة في حياته وبعد موته إن كان كما وصفت لك من الأُمي والكاتب .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري عن رجل ثقة أو ولي لك عنده صكوك الناس فقال انه يشهد بما في صكوكه التي معه حفظها أو لم يحفظها وكل صك في يده يشهد بما فيه كان ذاكرًا له أو غير ذاكر

هل يستتاب من ذلك . فعلى ما وصفت فلا يستتاب من ذلك وهو على ثقته وعلى ولايته لأن هذا متشجع في فعله . وقوي في أمره . ولا يلزمك أن تستتيبه حتى تعلم أنه شهد بباطل . ومن غيره وقد أجاز ذلك من أجازته فيما يوجد في بعض الآثار أن ذلك جائز أن يشهد بما في يده من الأمانة والصك إذا لم يغيب عنه ذلك . وقال من قال إن ذلك لا يجوز أن يشهد بما في الصك . ولو كان في يده ولم يغيب عنه حفظه إذا هو في حفظه إلا أن يعلم ويذكر ذلك من غير الكتاب أو يعلم أو يذكر إذا أقرأ الكتاب أو قرأ عليه . أن ذلك كذلك ليس من الكتاب . وقال من قال يشهد إذا كان الكتاب في حفظه ويعلم أنه صك ذلك الحق وأن الذي عليه ذلك قد أشهده بذلك الذي في الكتاب . وذلك بمنزلة الحاكم الذي يحكم بالحكم ويجعله في كتاب أحكامه ويأمن عليه الثقة ويغيب عنه فله إذا سلم إليه الثقة ذلك الكتاب وقال أنه الكتاب الذي أمناه عليه ووجد فيه أحكاماً فله أن يحكم بذلك كذلك الشاهد بمنزلة الحاكم في هذا . وقال من قال إنه لا يشهد بذلك حتى يحفظ أن المشهد بذلك قد قال له أشهد عليّ بما في هذا الكتاب فإذا حفظ ذلك شهد عليه بجملة ما في هذا الكتاب إذا كان في حفظه أو مع من إئتمنه عليه من الثقات . ثقة فما فوق ذلك . وقال من قال إنه لا يجوز له أن يشهد عليه بما في ذلك الكتاب . وإنما يشهد عليه بما حفظ من ذلك . قال له نشهد عليك بجميع ما في ذلك الكتاب أو أشهده على ما في الكتاب ولم يقل له أن يشهد عليه بجميع ما في ذلك الكتاب فليس له أن يشهد بذلك إلا حتى يحفظ الشهادة حرفاً حرفاً بما يحفظه من الشهادة والله أعلم بالصواب . ونحو هذا القول يوجد عن أبي عبد الله .

مسألة : جوابه أيضاً وفيمن كان عنده صك فيه حق على رجل لزوجته مكتوب في الصك أن عليه لزوجته مائة نخلة وألف درهم وجارية . فإذا نظر إلى الصك لم يقم الشهادة حرفاً حرفاً وشك فيه . غير أنه يحفظ أنه قد كان عند التزويج فقال الرجل الذي عليه نشهد عليه بما في هذا الكتاب . قال نعم كان الصك عنده أو قد زال عنه إلى غيره إلا أنه إذا نظر الصك فهو يحفظ أن الذي عليه الحق قد قال نعم . أشهد عليّ بما في هذا الكتاب وذلك عند وقت التزويج . فعلى ما وصفت فالذي بلغنا عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال لا يشهد على ما في الكتاب حتى يحفظها حرفاً حرفاً وهو قولنا كان الكتاب عنده أو قد زال إلى غيره .

مسألة : من كتاب عن قومنا فيه رد عن أصحابنا . وسئل عن الرجل يشهد على الوصية وهي مختومة عن الحسن أنه كان يكره أن يشهد الرجل على الوصية بوثقها مختومة حتى يعلم ما فيها . فإن كانت عدلاً شهد بها وإن كانت حيفاً لم يشهد . قال أصحاب الرأي لا يجوز أن يشهد على الوصية مختومة وإن شهد لم يقض القاضي بما فيها . وقال أهل البصرة هي جائزة .

مسألة : ومن غير الكتاب وعن رجل حضره الموت وأعطى رجلين كتاباً وقال لهما اشهدا عليّ بما في هذا الكتاب فإنه وصيتي أو لم يقل وصيتي . فقالوا إذا كان ممن يكتب فجائز أن يشهدا عليه بما في ذلك الكتاب وإن كان ممن لا يكتب ويقرأ فحتى يقرأ عليه ويشهد بما فيه بعد أن يقرأ عليه . وعن رجل يدفع إلى رجل كتاباً ويقول له أشهد عليّ بما في هذا الكتاب فهو عندي على نحو كتاب

الوصية إن كان الدافع أمياً فلا يجوز حتى يقرأ عليه . وإن كان ممن يكتب ودفع الكتاب من يده إلى من يشهد عنه أو عليه بما في هذا الكتاب شهد به عليه .

باب في الشاهد إذا شهد مع الحاكم ثم زاد فيها أو نقص

ومن جواب أبي الحواري وعمن شهد بشهادة فيكون اللفظ الذي شهد به بالأمس فيرجع فيقول للغد إني ذكرت كلمة كذا وكذا وأتوهم إني زدت كلمة كذا وكذا . فيزيد الحرف وينقص الحرف على نحو هذه المرة والمرتين والثلاث . فعلى ما وصفت فمادام يزيد في شهادته وينقص منها فذلك مقبول منه ما لم يقع الحكم . فإذا وقع الحكم لم يقبل له من بعد ذلك زيادة ولا نقصان وكان الحكم بآخر ما شهد به .

مسألة : من أحكام أبي قحطان وروي عن أزهر انه كان لا يقبل زيادة من الشاهد بعد أن يشهد بها في شهادته .

باب في الشهادة على الكتاب وعلى المعنى وفي الزيادة في اللفظ والحروف إذا وافق المعنى وفي تحمل الشهادة بكلام ملحون والأداء بكلام معرب

وعن رجل كتب وصيته وأشهد عليها ولم يقرأها على الشهود هل تجوز تلك الشهادة . قال الله أعلم قد قالوا إذا كان يكتب وقال قد كتبه بيدي وعرفته فاشهدوا بما فيه فهو جائز وأما إن كتبه له أحد أو لم يكتب فلا تجوز الشهادة فيه حتى يقرأ عليه ويشهد عليه .

مسألة : عن أبي سعيد قلت ويجوز للشاهد أن يقول هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان قال نعم . قلت فإن كان الكتاب مع ثقة معي وسألته هل هذا هو الكتاب الذي أشهدنا عليه فلان قال نعم هل يجوز أن أشهد على ما في ذلك الكتاب . قال قد قيل ذلك إذا كان الثقة قد استودعته ذلك الكتاب أو استودع إياه بحضرتك بأمرك . قلت ولو نسيت أنا ما في ذلك الكتاب يجوز ذلك . قال نعم إذا ذكرت أنك استودعته إياه وأن المشهد أشهدك على ما في هذا الكتاب . فإذا عرفته هذا أو حفظته جاز لك أن تشهد بعلمك فيه . قلت فإن كان هذا الكتاب مع غير ثقة غير أني عارف أنه هو الكتاب بعينه ولا أعلم أن فيه زيادة بعد الشهادة هل يجوز لي أن أشهد عليه . قال إذا علمت أنه بعينه وعلمت أنه لم يزد فيه جاز لك أن تشهد بما استشهدت فيه وبعلمك فيه حتى تعلم أنه زيد فيه إذا كان مستودعاً لك على ما وصفت لك في أول المسألة وليس لك في هذا كله أن تشهد على شيء مما شهد على المشهد بك بنفس ما أشهدك به من مجمل

أو متفرق . وإن كانت الشهادة مجملأً على ما في الكتاب جاز لك أن تشهد به مجملأً . على ما في هذا الكتاب وإن أشهدك على غير جملة ما في هذا الكتاب ولم تحفظ منه هذا اللفظ فإنما تشهد من جميع ذلك ما حفظته بعينه وما لم تحفظ بعينه لم تجز لك الشهادة عليه ولو كان الكتاب مع ثقة وكنت مستودعها له ذلك . فافهم الفرق بين الشهادة على الجملة وعلى المتفرق على غير الجملة وكان مستودعاً أو غير مستودع وفي يد ثقة أو غير ثقة ولا تحمل الأمور بعضها على بعض وبالله التوفيق .

مسألة : وسألت أبا الحسن عن الذي يكتب إذا كتب وسلم إلى الشهود كتاباً فيه وصيته وقال اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب ولم يقل أنه قرأه هل يشهدون عليه بما فيه إذا قال إنه وصيته . قال لا حتى يقول انه قرأه أو قرأ عليه وفهمه أو فهم ما فيه فاشهدوا عليّ بما فيه . قلت له وكذلك إذا قال الذي لا يقرأ أنه قد قرأ عليه . فاشهدوا عليّ بما فيه . قال نعم يشهدون عليه بجميع ما فيه إذا أقرّ أنه قرأ عليه وفهمه أو فهم ما فيه فلهم أن يشهدوا عليه بما فيه . قال وأما إذا كتب الوصية وفهموا الوصية وما أوصى به الموصي أشهدوا - وقال اشهدوا عليّ بما في هذا الكتاب فليس لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب إلا أن يحفظوا هم إذا قرأ في الكتاب . قال وإذا كان الكتاب مع ثقة قد جعل معه وقال إن هذا الكتاب كتاب وصية فلان وقد أشهد هو فلان أن يشهدوا بما في ذلك الكتاب فإن لهم أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب إذا قال الثقة انه هو الكتاب الذي كان عنده فإذا قال ثقة أن ذلك الكتاب . وقد جعلوه عنده جاز أن يشهدوا عليه بما في ذلك الكتاب . وأما غير الثقة فلا يجوز لهم ذلك إلا أن يعرفوا هم أن ذلك

هو الكتاب الذي أشهدهم عليه فلان قال وإن كان الثقة الذي قال أن ذلك هو الكتاب غير الأمين الذي أأتمن على الكتاب ثم قال إن ذلك هو الكتاب لم يقبل قوله إلا أن يعلموا هم ذلك أو يعلم منهم من علم أو يحفظوا ما أوصى به الموصي وما أقر فشهدوا بما حفظوا أو شهادة الذي علم ذلك إذا كان ثقة جائزة وحده . وإن علم منهم اثنان جازت شهادتهما عن أنفسهما ولا يجوز اشهادهما له ولا يجوز لهم أن يشهدوا على ذلك إلا أن يغيبا أو يموتا فشهدوا على شهادتهما على منزلة رفع الشهادة .

مسألة : وعن أبي عبد الله وسئل عن رجل أوصى وكتب دينه في كتاب ثم أعطاه رجلاً وقال له اشهد عليّ بما في هذا الكتاب فإن حدث بي حدث الموت فتنفذه عني أتراها شهادة ثابتة ولم يقرأه عليه . قال نعم ولو لم يقرأه عليه إذا كان المريض ممن يكتب ويعرف الكتاب ثم أوصاه وأشهده على ما فيه وإن كان ممن لا يكتب ولا يخرج الكتاب وإنما كتبه غيره وقرأه عليه ثم أشهده هو عليه فلا أراها شهادة حتى يقرأ الكتاب على الشاهدين .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي عبد الله رحمه الله وعن رجل أشهد قوماً بشهادة وكتبوا شهادتهم في كتاب ودفعوها إلى رجل منهم أو من غيرهم ثقة عندهم وائتمنوه عليها ثم طلب إليهم الشهادة فأتاهم الرجل بالكتاب وقد غاب عنهم على معرفة بعض الشهادة ثم نظروا الكتاب فلم يعلموا جملة ما فيه هل يشهدوا بجملة ما في كتابهم . قال لا يشهدوا حتى يحفظوا الشهادة كلها إلا أن يشهد مع الأمين شاهد آخر ويكونا عدلين .

مسألة : وقد قيل يجوز له أن يشهد إذا كان الكتاب عند ثقة .
وقال قوم تجوز له أن يشهد إذا عرف خطه ولو كان عند غير ثقة
وقال قوم لا يشهد كان عند ثقة أو غير ثقة حتى يحفظ الشهادة أو
يذكرها .

مسألة : وسألته عن رجل يصل بصلك أو رسالة أن يكتب له
فيها شهادة للذي ذكر هذا أنه أرسله إليه وكتب له هذه الشهادة التي
ذكر هذا الرسول له أن يكتب له هل له أن يكتب له ويصدق هذا
الواصل بادعائه الرسالة إذا كان هذا المدعي للرسالة ثقة أو غير ثقة .
قال إن كان ثقة فجائز . وإن كان غير ثقة فلا يجوز . قلت فإن كان
وصية رجل قد مات يكتب بعد موته على ما تشهد به البيعة . قال
لا . قلت وكذلك شهادة رجل قد غاب أيكتب عليه على ما أشهد
به على نفسه . قال لا يكتب عليه ولكن البيعة تحفظ ما أشهدهم
ولا يكتب عليه كتاباً بعد غيبته فشهدت البيعة عليه ما لم يستشهدهم
على نفسه . وقد سألته في وقت غير المجلس قلت فإذا أشهد رجل
على نفسه في غير كتاب هل لصاحب الحق المشهود له أن يكتب عليه
كتاباً بعده ويشهد البيعة ويوقعوا خطوطهم في الكتاب على المشهد به
على نفسه . قال إذا كان الكتاب قد كتب فيه الألفاظ بالشهادة عليه
وأشهدهم بذلك على نفسه إذا لم يخرج الكتاب على معاني الشهادة
التي تحملوها فجائز . قلت من أين أجزت الكتاب عليه . وهو لم
يشهدهم فيه ولا على تلك الألفاظ التي كتبت بعده . قال إذا كانت
المعاني التي يشهدوا بها عليه قد تضمنت ما في الكتاب ولم يخرج شيء
في الكتاب مما عندهم من الشهادة فذلك جائز . والدليل عليه لو أن
رجلاً لو تحمل شهادة بكلام ملحون . فأداها بكلام معرب لكان

جائزاً إذا لم يخرج ذلك من المعنى . وكذلك لو تحمل هذه الشهادة بألفاظ كثيرة فأداها ألفاظ قليلة موجزة ولم ينقص من معنى الشهادة شيئاً لكان ذلك جائزاً وكذلك لو أدى خبراً من رجل إلى رجل برسالة أو حكاية فأداها بغير ما تحمل من الرسالة ولم يخرج من معناه لم يكن مخطئاً . وقد يكون الشاهد عربي اللسان والمشهد على نفسه عجمي اللسان فارسياً أو غيره وكذلك الرسول كل هذا أو نحوه يجوز ما لم يخرج من المعنى .

مسألة : وعن رجل حضره الموت أو أراد أن يغيب وعنده صك قلت كيف يفعل بهذا الصك وإلى من يسلمه . فمعي أنه إذا كان أمانة جاز له أن يسلمه إلى من يؤمن على مثل ذلك لعله أراد الأمانة التي أؤتمن عليها لمعنى ذلك ويعلم بذلك على وجهه . ويعجبني أن يشهد عليه إن أمكن ذلك على الصفة والوجه الذي كان سبب ذلك عنده .

مسألة : قال أبو المؤثر إذا قرأت الشهادة على القاضي وعلى المشهود عليه وعليّ لعله وقال القاضي للشاهد هذه شهادتك قال الشاهد نعم بهذا أشهد قبلها القاضي وأثبتها عنده . والذي نأمر به أن لا يكتب الكاتب شهادة الشاهد حتى يشهد بها الشاهد مع القاضي ويسمي بها ويستوفيها ثم حينئذ يأمر القاضي أو الإمام أن يكتب الشهادة ولا نرى للكاتب أن يكتب شهادة الشاهد حتى يملئها الشاهد عليه حرفاً حرفاً ولا يكتب الكاتب شهادة الشاهد بالمعنى ويقرأها عليه فيقول نعم هذه شهادتي لأنه ربما غاب فقلب الشاهد عن الحرف فيكتبها الكاتب خلاف ما عند الشاهد ويحسب الشاهد كذلك مثل أن يقول الشاهد شهد على فلان أو فلان فيكتبها الكاتب على فلان

أو فلان فإن وليها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع وينظر فيها فلا بأس ولا يولي كتبه وحملها إلا أميناً ثقة .

مسألة : وإذا شهد شاهدان مع الحاكم أن هذا المال لفلان فقال المشهود عليه للحاكم سلهما من أين علما أن هذا المال له فإن سألهما الحاكم فلا بأس وإن شاء لم يسألهما وحكم بشهادتهما .

مسألة : ومن أشهد على نفسه لزيد ثم رفع إليه إلى الحاكم فأنكره فليشهد الشاهدان عليه لما أشهدهما على نفسه ولا يزيدان في ذلك ولا ينقصان منه شيئاً ولا يشهدان بخلاف ما أشهدهما . فإن قال المشهود عليه للحاكم سلهما من أين صار هذا المال لفلان فليس على الحاكم ذلك ولا يسألهم ولو قال له ذلك الذي شهدوا عليه .

مسألة : وإذا رفع خصم على خصم إلى الحاكم فأنكره . وقال عندي عليه فلان وفلان ممن لا يعرفهما الحاكم فقال له الحاكم إن جاء فلان وفلان وشهدوا عليك تسلم هذا المال أو فهذا المال عليك . فقال نعم فلما وصلا وشهدا عليه أنكر فلا أرى شهادتهما جائزة عليه . إذا عاد عن ذلك .

مسألة : وإذا شهد شاهد مع الحاكم ثم مات أو غاب فادعى المشهود عليه أنه رجع عن شهادته دعاه على ذلك بالبينة بشاهدي عدل فإن أحضره ترك شهادة الشاهد إن ادعى أن للشاهد أو لولد له أو عبد له شركاً فيما شهد عليه دعاه إلى ذلك بالبينة وإن صح ذلك بطلت شهادته وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده فيما شهد له به فله عليه اليمين بذلك .

مسألة : وإذا شهد مع الحاكم الشهود أمر كاتباً فيكتب شهادتهم ثم قرأت عليهم وإن كان كما شهدوا أوقع بخطه في أسفل ما شهدوا به وبذلك شهدوا عندي . قال غير المؤلف والمضيف وجدت هذه المسألة في أول صفح من النسخة التي نسخت منها هذا الجزء في باب الشهادة ومكتوب عندها أنها نقلت إلى بابها ولم أعر بها فكتبتها حذراً من فوتها وقال أبو الحسن كل رجل شهد عليه شاهدان بما يوجب حداً أو قتلاً فكل من قام عليه شاهدان بشيء يوجب عليه حداً أو قتلاً فليس يقبل أن يشهد له شاهدان بالبراءة من ذلك فليس يقبل ذلك منه ويقام عليه حد ما صح عليه وكل شاهد شهد له بالبراءة من ذلك فإنه معارضة قلوا وكثروا . قال بشير قال لي فضل بن الحواري وقد عنيت بشيء وأرادوا أن يكتبوا عليّ صكاً . قال ولم أرد أن أشهد على نفسي بشيء . فذكرت ذلك للفضل وقال لي إذا كتبوا فقل لهم يشهدوا على هذا الكتاب فإن ذلك أثبت عليك لأنك إذا قلت أشهدوا على هذا الكتاب فإنك أمرتهم أن يشهدوا على نفس الكتاب . قال لي بشير لا تخبر به أحداً . ا هـ .

قال المحقق تم هذا الجزء الحادي والثلاثون من بيان الشرع معروضاً على نسختين الأولى بخط عبد الله بن ناصر بن أحمد بن مانع الإسماعيلي فرغ منها عام ١٢٨٣ هـ والثانية بخط خلفان بن محمد بن صالح أبو جامع فرغ منها عام ١٢٤٩ هـ والحمد لله رب العالمين وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ذي الحجة الحرام سنة ١٤٠٦ هـ .

فهرست الجزء الحادي والثلاثون من بيان الشرع

الصفحة	الموضوع	الباب
٣	في الشهادة	الباب الأول
	فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز من قوما	الباب الثاني
١١	والثقات من أهل الدعوة وشهادة العدول ..	
	فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته بعد	الباب الثالث
١٣	توبته	
٢٧	في شهادة قوما	الباب الرابع
٣٢	في شهادة النساء	الباب الخامس
٣٨	في شهادة الأعمى	الباب السادس
٤٢	في شهادة العبيد	الباب السابع
	المتلاعنين والقاتل والمتقاتلين والمتبرئين من	الباب الثامن
٤٤	بعضهم بعض وما أشبه ذلك	
٤٦	في شهادة أهل الذمة	الباب التاسع
	في شهادة النصراني وأهل الشرك وأهل الإسلام	الباب العاشر
٥٢	أو عليهم جميعاً	
	في شهادة الشركاء والوكلاء والبائع والذي له	الباب الحادي عشر
	دين على المشهود له والشاهدين يشهد كل	
	واحد منهما لصاحبه وعلى صاحبه والأجير	
٦١	والمستأجر منهما	
٧١	في شهادة الأوصياء	الباب الثاني عشر
	إذا كان الحق لأناس من وصية أو غيرها فشهد	الباب الثالث عشر
٧٧	بذلك شاهدان منهم ومن أولى بقبول شهادته	
٨٣	الشهادة للآباء والأرحام وعليهم وللأولاد وعليهم.	الباب الرابع عشر

الصفحة	الموضوع	الباب
٨٩	فيما يطل به شهادة الشاهد من قوله أو فعله.	الباب الخامس عشر
٩٠	في شهادة الورثة على الميت بدين	الباب السادس عشر
٩١	الشهادة إذا حملها على شرط	الباب السابع عشر
٩١	الأجل في احضار البيّنات	الباب الثامن عشر
١٠٢	في هدم البيّنات	الباب التاسع عشر
١٠٢	الأجل في هدم البيّنات	الباب العشرون
١٠٧	في تعديل الشهود وفي إعادة المسألة عنهم ..	الباب الحادي والعشرون
١٣٠	في حمل البيّنة	الباب الثاني والعشرون
	فيما يجب على من دعى إلى الشهادة أو إلى أدائها	الباب الثالث والعشرون
١٣٦	في الشهادة وفي استفهام المشهود له الشاهد	الباب الرابع والعشرون
١٦١	في أداء الشهادة عن الشهادات	الباب الخامس والعشرون
١٦٢	الشهادة على غير المعاينة	الباب السادس والعشرون
١٦٦	في معرفة تأدية الشهادة	الباب السابع والعشرون
١٧٠	في معرفة كيف تؤدي الشهادة	الباب الثامن والعشرون
	في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب والابتداء بالشهادة قبل أن يسأل عنها	الباب التاسع والعشرون
١٧٣	في تأدية الشهادة	الباب الثلاثون
١٨٠	في الشاهد إذا شهد مع الحاكم ثم زاد فيها أو نقص	الباب الحادي والثلاثون
١٨٧	الشهادة على الكتاب وعلى المعنى وفي الزيادة في اللفظ والحروف إذا وافق المعنى وفي تحمل الشهادة بكلام ملحون والأداء بكلام معرب	الباب الثاني والثلاثون
١٨٨		

● تم الفهرس ●

رقم الإيداع

٩١ / ١٤٠